الإمام القرضاوي وفقه الأقليات

بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي

الدوحة قطر

1428 هـ 2007 م

إعداد

حسين حلاوة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سبيله إلى يوم الدين وبعد.

فلم يكن لمثلي أن يقف موقفه هذا ليتحدث عن علم من أعلام الأمة وإمام من أئمة العصر والهدى شهد له القاصي والداني ولكني رايته حق الأستاذ على تلميذه والمربي على مريده فإني فخور بحمد الله تعالى أني تتلمذت على كتب شيخنا وإمامنا القرضاوي في مستهل حياتي بل كنت أجعل خطبي التي كنت ألقيها في السبعينيات من القرن الماضي سلسلة مستقاة من كتبه ، ثم من الله تعالى أن التقيت به ونهلت كثيرا من علمه وتوجيهاته وخلقه خاصة منذ اللقاء التأسيسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وتشرف المجلس برئاسة شيخنا العلامة الدكتور يوسف ، أمسكت قلمي على استحياء لأخط هذه السطور والتي جلها إلهام من علمه ونور من قلمه لأقدمها بين يدي شيوخي وإخواني في ملتقى الإمام القرضاوي ،،ومهما قلت أنا أو غيري أو تحدثنا عن

شيخنا العلامة فلن نوفيه قدر ولكن الله تعالى حسبه وهو وحده صاحب الجزاء الأوفى له في الدنيا والآخرة .

- حديثي سيكون حول نقطة من بحر علمه الغزير ومسألة من مسائل فيض فقهه الكثير ،فهو أحد مبدعيها والسباقين إلى تأصيلها ووضع التكييفات الفقهية لها والركائز التي يقوم عليها حيث أنها نشأت مع تطور الوجود الإسلامي في الغرب وبالتالي وجود كثير من المشكلات ذات الطابع الفقهي والديني والتي ظلت تبحث عن حلول لفترة من الزمن تجاذبتها أعاصير الفتاوى الشاذة هنا وهناك ورأينا التضارب الشديد في الفتاوى المستوردة التي لا تراعي زمانا ولا ومكانا ولا حالا ، بل ولا قواعد فقهية تقوم عليها الفتوى ، وقد نصدى شيخنا الجليل لهذه الفتاوى وخاض غمار الإجابة عليها رغم حساسية الكثير منها تارة وزعم أن المسألة مجمع عليها تارة أخرى كما في مسألة ميراث المسلم من غير المسلم وإسلام المرأة مع بقاء زوجها على دينه ،وغير ذلك كثير وكثير ،و قد قسمت البحث إلى مقدمة وخمس مباحث وخاتمة على النحو التالي :
- المقدمة .
- المبحث الأول :ماهية فقه الأقليات .
- المبحث الثاني:ترجمة موجزة عن الإمام القرضاوي.
- المبحث الثالث الإمام القرضاوي والأقليات .
- المبحث الرابع فقه الأقليات والإمام القرضاوي.
- المبحث الخامس نماذج من فقه الأقليات عند الإمام القرضاوي .

هذا وإن كنت لا أستطيع أن أوفي شيخي ذرة من قدره وفضله لكني كلي ثقة بالله تعالى أن الله تعالى سيجزيه أوفى الجزاء وأجله في الدنيا والآخرة إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين .

حسين حلاوة

دبلن في 28 / 1428 هـ الموافق 7/13 /2007 م

المبحث الأول

ماهية فقه الأقليات

- أولا تعريف الفقه
- الفقه في اللغة
- جاء في القاموس المحيط أن (الفقه) بالكسر العلم بالشئ والفهم له والفطنة، وتفقه إذا تعاطى الفقه وفقه إذا صار فقيها[1] والجمع فقهاء، وقد فقهه الله تفقيها وفاقهه إذا باحثه في العلم، وقيل هو عبارة عن فهم عرض المتكلم من كلامه, وقد غلب على علم الدين لشرفه.
- الفقه في الاصطلاح.
- هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه تعالى لا يخفى عليه شئ [2]وعرفه آخرون بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية.[3]
- ***ثانيا تعريف الأقليات*** .
- الأقليات في اللغة.
- الأقلية بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة مأخوذة من القلة بكسر القاف وهي خلاف الكثرة،ويقال نساء قلائل وقوم قليلون وقليل ، قال تعالى (واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم .[4]
- الأقليات في الاصطلاح.
- مصطلح الأقليات من المصطلحات التي ظهرت حديثا ولم تكن تعرف من قبل إذ لم يرد لها ذكر في كتب الفقه أو الحديث أو السيرة أو التاريخ ولعل ذالك راجع إلى التقسيم الجغرافي الحديث للعالم وظهور الدول والممالك ذات الحدود المعلومة مما ابرز مجموعة أو مجموعات في كل قطر تختلف عن الأغلبية السكانية لهذا القطر وقد يكون الاختلاف في اللغة أو العرق أو الدين أو غير ذالك وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح منها.

---

[1] مختار الصحاح

[2] التعريفات للجرجاني ص 216 والبحر المحيط للزركشي ج 1 ص 21و22

[3] علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 13

[4] أنظر مختار الصحاح ولسان العرب وتاج العروس بتصرف

- الأقلية مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا متميزا .[5]
- وعرفها بعض المؤلفين بأنها جماعة من السكان من شعب معين عددهم أقل من بقية السكان ،لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم ،ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين ،[6]
- كما عرفها العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

بأن الأقليات هي كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذالك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[7]

- ***<u>تعريف فقه الأقليات</u>***

مصطلح فقه الأقليات مصطلح حديث لم يكن معروفا من قبل وقد نشأ مع تطور أوضاع المسلمين بالغرب وحاجتهم إلى فقه يعالج الإشكاليات الدينية التي تقابلهم في حياتهم والتي قد تكون في كثير منها مغايرة لما يقع للمسلمين في العالم الإسلامي وقد حدث جدل واسع حول هذه التسمية ولكن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث استقر علي صحة استعمال مصطلح فقه الأقليات حيث لا مشاحة في الاصطلاح وقد عرفه <u>بأنه الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام</u>

وأما إضافة الفقه إلي الأقليات فهي من نوع الإضافات التي يراد بها تميز المضاف وتخصيصه وهي من نوع الإضافات شبه المحضة[8]

[5] موسوعة السياسة عبد الوهاب الكيالي ج1 ص 244

[6] معجم العلوم السياسية لأحمد سويلم العمري ص28

[7] في فقه الأقليات للدكتور يوسف القرضاوي ص15

[8] صناعة الفتوى وفقه الأقليات للعلامة بن بيه ص 160 و 161 بتصرف

المبحث الثاني
ترجمة موجزة عن الإمام القرضاوي [9]

- **نشأته ,مؤهلاته:**

ولد الدكتور /يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، محافظة الغربية، وهي قرية عريقة دفن فيها آخر الصحابة موتاً بمصر، وهو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، كما نص الحافظ بن حجر وغيره، وكان مولد القرضاوي فيها في9/9/1926 م وأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره.

التحق بمعاهد الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية وكان دائما في الطليعة، وكان ترتيبه في الشهادة الثانوية الثاني على المملكة المصرية، رغم ظروف اعتقاله في تلك الفترة.

ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على العالية سنة52–1953م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه وعددهم مائة وثمانون.

ثم حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة1954 م وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر، وعددهم خمسمائة.

وفي سنة1958 حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب.

وفي سنة1960 م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين.

وفي سنة1973 م حصل على) الدكتوراة (بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، عن" :الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية."

- **أعماله الرسمية:**

عمل الدكتور /القرضاوي فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفاً على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف في مصر.

ونقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف للإشراف على

---

[9] هذا المبحث مأخوذ من يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه وكذلك صفحة القرضاوي على النت

مطبوعاتها والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد.

وفي سنة1961 م أعير إلى دولة قطر، عميدا لمعهدها الديني الثانوي، فعمل على تطويره وإرسائه على أمتن القواعد، التي جمعت بين القديم النافع والحديث الصالح.

وفي سنة1973 م أنشئت كليتا التربية للبنين والبنات نواة لجامعة قطر، فنقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويرأسه.

وفي سنة1977 م تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عميداً لها إلى نهاية العام الجامعي1989/1990 م، كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر، ولا يزال قائما بإدارته إلى اليوم.

وقد أعير من دولة قطر إلى جمهورية الجزائر الشقيقة العام الدراسي 1990/1991م ليترأس المجالس العلمية لجامعتها ومعاهدها الإسلامية العليا، ثم عاد إلى عمله في قطر مديرا لمركز بحوث السنة والسيرة.

- **جوائز حصل عليها الإمام القرضاوي .**

حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام1411 هـ.

كما حصل على جائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام 1413 هـ.

كما حصل على جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام1996 م.

كما حصل على جائزة السلطان حسن البلقية) سلطان بروناي (في الفقه الإسلامي لعام1997 م.

جائزة سلطان العويس بدولة الإمارات العربية المتحدة عن الإنجاز الثقافي والعلمي 1999 م .

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم باختياره (الشخصية الإسلامية)لعام 1421 هـ الموافق 2000 م.

ثانيا:جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام

الأستاذ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة والجهاد، في العالم الإسلامي مشرقه ومغربه.

ولا يوجد مسلم معاصر إلا التقى به قارئاً لكتاب، أو رسالة، أو مقالة، أو فتوى، أو مستمعاً إلى محاضرة، أو خطبة أو درس أو حديث أو جواب، في جامع أو جامعة، أو

ناد، أو إذاعة، أو تلفاز، أو شريط، أو غير ذلك .ولا يقتصر نشاطه في خدمة الإسلام على جانب واحد، أو مجال معين، أو لون خاص بل اتسع نشاطه، وتنوعت جوانبه، وتعددت مجالاته، وترك في كل منها بصمات واضحة تدل عليه، وتشير إليه.

وسنحاول أن ننبه هنا على أهم هذه المجالات وأبرزها

- **مجال التأليف العلمي**

الكتابة والتأليف من أهم ما برز فيه الدكتور القرضاوي، فهو عالم مؤلف محقق كما وصفه العلامة أبو الحسن الندوي في كتابه" رسائل الأعلام "وكتبه لها ثقلها وتأثيرها في العالم الإسلامي، كما وصفها بحق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

والناظر في كتبه وبحوثه ومؤلفاته يستيقن من أنه كاتب مفكر أصيل لا يكرر نفسه، ولا يقلد غيره، ولا يطرق من الموضوعات إلا ما يعتقد أنه يضيف فيه جديداً من تصحيح فهم، أو تأصيل فكر، أو توضيح غامض، أو تفصيل مجمل، أو رد شبهة، أو بيان حكمة أو نحو ذلك .وقد ألف الشيخ يوسف القرضاوي في مختلف جوانب الثقافة الإسلامية كتباً نيفت على الخمسين، أصيلة في بابها، تلقاها أهل العلم في العالم الإسلامي بالقبول والتقدير، ولهذا طبعت بالعربية مرات كثيرة، وترجم أكثرها إلى اللغات الإسلامية والعالمية، فلا تكاد تذهب إلى بلد إسلامي إلا وجدت كتب القرضاوي هناك إما بالعربية أو باللغة المحلية.

وقد تميزت هذه الكتب بعدة مزايا:

أولاً :استندت بصفة أساسية إلى أصول تراثنا العلمي الإسلامي المعتمد على الكتاب والسنة، ومنهج السلف الصالح، ولكن لم تنس العصر الذي نعيش فيه فجمعت بين الأصالة والمعاصرة بحق.

ثانياً :جمعت بين التمحيص العلمي والتأمل الفكري، والتوجه الإصلاحي.

ثالثاً :تحررت من التقليد والعصبية المذهبية، كما تحررت من التبعية الفكرية للمذاهب المستوردة من الغرب أو الشرق.

رابعاً :اتسمت بالاعتدال بين المتزمتين والمتحللين، وتجلت فيها الوسطية الميسرة بغير تفريط ولا إفراط.

- **وهكذا قال بحق مدير مجلة الأمة في تقديم كتاب" الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف "أنه من المفكرين الإسلاميين القلائل الذين يتميزون بالاعتدال ويجمعون بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر.**

خامساً :يمثل أسلوبه في الكتابة ما يعرف بـ" السهل الممتنع "فهو أسلوب عالم أديب متمكن.

سادساً :وقفت بقوة في وجهه دعوات الهدم والغزو من الخارج، ودعوات التحريف والانحراف من الداخل، والتزمت الإسلام الصحيح وحده، تنفي عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

سابعاً :يلتمس قارئ كتبه فيها الحرارة والإخلاص، كما يلمس ذلك مستمع خطبه ومحاضراته ودروسه، وقد أجمع كل من كتبوا عنه :أن مؤلفاته وكتاباته تجمع بين دقة الفقيه، وإشراقة الأديب، وحرارة الداعية، ونظرة المجدد.

- كما أن له بجوار كتبه العلمية كتباً ذات طابع أدبي، مثل مسرحية" عالم وطاغية " التي تمثل ثبات سعيد بن جبير في مواجهة طغيان الحجاج .وله ديوان بعنوان "نفحات ولفحات "يضم عدداً مما بقي من قصائده القديمة، بالإضافة إلى بعض القصائد الجديدة والأناشيد الموجهة .وقد انتشرت أناشيده وقصائده في العالم الإسلامي وتغنى بها الشباب في المناسبات حتى قبل طبع الديوان.

هذا إلى جانب كتب أخرى اشترك في تأليفها لوزارة التربية في قطر، وللمعهد الديني خاصة، وقد زادت على العشرين كتاباً، أقرتها الوزارة في مدارسها، وهي تتناول التفسير والحديث والتوحيد والفقه والمجتمع الإسلامي، والبحوث الإسلامية، وفلسفة الأخلاق، وغيرها، هذا بخلاف البحوث والدراسات والمقالات التي نشرت في الحوليات والمجلات العلمية :الفصلية والشهرية والأسبوعية، وسنشير إلى شيء منها بعد.

- من هذه الكتب

-1كتاب" الحلال والحرام في الإسلام"

الذي ألفه بتكليف من مشيخة الأزهر في عهد الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ وتحت إشراف الإدارة العامة للثقافة الإسلامية في عهد الدكتور محمد البهي ـ رحمه الله ـ وقد أقرته اللجنة المختصة وأثنت عليه .وقد انتشر الكتاب انتشاراً منقطع النظير في العالم العربي والإسلامي، ونوه به كثيرون من العلماء المرموقين، حتى قال الأستاذ الكبير :مصطفى الزرقاء :إن اقتناء هذا الكتاب واجب على كل أسرة مسلمة، وقال الأستاذ محمد المبارك ـ رحمه الله ـ هو أفضل كتاب في موضوعه، وكان الأستاذ الكبير علي الطنطاوي يدرسه لطلابه في كلية التربية بمكة المكرمة، وعني المحدث المعروف الشيخ ناصر الدين الألباني بتخريج أحاديثه.

وفي باكستان اهتمت به الأقسام الأكاديمية للدراسات الإسلامية في جامعتي(البنجاب وكراتشي).

كما طبع الكتاب ما لا يقل عن أربعين مرة بالعربية، حيث تطبعه أكثر من دار نشر بالقاهرة وبيروت، والكويت، والجزائر، والمغرب، وأمريكا .هذا عدا الطبعات المسروقة التي يصعب تتبعها وحصرها .كما ترجم الكتاب إلى الإنجليزية والألمانية والأوردية والفارسية والتركية والماليزية والإندونيسية والماليبارية والسواحلية والأسبانية والصينية، وغيرها.

- ومنها:

2- فقه الزكاة

وهو في جزأين كبيرين، وهو دراسة موسوعية مقارنة لأحكام الزكاة وأسرارها وآثارها في إصلاح المجتمع، في ضوء القرآن والسنة، ويعد من أبرز الأعمال العلمية في عصرنا.

وقد شهد المختصون أنه لم يؤلف مثله في موضوعه في التراث الإسلامي، وقال عنه العلامة أبو الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ : أنه كتاب هذا القرن) أي الرابع عشر الهجري (في الفقه الإسلامي، نقله عنه الأستاذ خليل الحامدي.

وقال عنه الأستاذ محمد المبارك في مقدمة كتابه عن" الاقتصاد "من سلسلة" نظام الإسلام" :"وهو عمل تنوع بمثله المجامع الفقهية، ويعتبر حدثا هاما في التأليف الفقهي ."وقد تبنى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ترجمته إلى اللغة الإنجليزية وأنهاها بالفعل .كما نقل إلى الأوردية والتركية والإندونيسية وغيرها، ككثير من كتب الشيخ نفع الله بها المسلمين في أقطار كثيرة .وقد عالجت كتبه الكثير من القضايا والموضوعات التي يحتاج إليها العقل المسلم المعاصر .كما خاضت كثيراً من المعارك الفكرية ضد خصوم الإسلام في الداخل والخارج .فعندما نادى اليساريون العرب بما أسموها" حتمية الحل الاشتراكي "وصدر بذلك" الميثاق "المصري، الذي سماه بعضهم" قراءة الثورة " تصدى القرضاوي للرد على هذا الاتجاه بإصدار سلسلة" حتمية الحل الإسلامي " الذي صدر منها ثلاثة أجزاء .وحينما وقعت نكبة 5 حزيران) يونية1967 (م التي سموها" النكسة "وزعم بعضهم أن الدين كان وراء هزيمتنا، أصدر القرضاوي كتابه" درس النكبة الثانية :لماذا انهزمنا وكيف ننتصر؟."

في معركة" الإسلام والعلمانية "أو معركة" تطبيق الشريعة "التي احتدمت في السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت أصوات الجماهير تطالب بتحكيم الشريعة الإسلامية ووقف العلمانيون موقف العداء للتيار الإسلامي الشعبي المكتسح

متخذين من وسائل الإعلام المتاحة لهم منابر لترويج باطلهم، وتزيين شبهاتهم، كان صوت القرضاوي من أعلى الأصوات التي فضحت أباطيلهم، وخصوصاً في الندوة التاريخية الشهيرة التي دعت إليها" نقابة الأطباء "في مصر، وعقدت بدار الحكمة بالقاهرة، ومثل الإسلاميين فيها الشيخان الغزالي والقرضاوي.

وكانت هذه الندوة أحد الأحداث الفكرية البارزة، وقد تحدثت عنها الصحف اليومية والأسبوعية والمجلات الشهرية في مصر وخارجها .وكان من أثرها كتاب" الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه "الذي رد على فؤاد زكريا وجماعة العلمانيين في مصر رداً علمياً موضوعياً، أسقط كل دعاويهم وأبطل كل شبهاتهم بالمنطق العلمي الرصين .وفي المعركة الأخيرة حول تحليل فوائد البنوك وما يلحق بها من شهادات، كان صوته من أعلى الأصوات وأقواها في مقاومتها، ومن ثمارها كتاب" فوائد البنوك هي الربا المحرم."

- مجال الفقه والفتوى

ومن الجهود البارزة للدكتور القرضاوي جهوده في مجال الفقه والفتوى خاصة .

فهو لا يلقى محاضرة، أو يشهد مؤتمراً أو ندوة إلا جاءه فيض من الأسئلة في شتى الموضوعات الإسلامية ليرد عليه، وردوده وأجوبته تحظى بقبول عام من جماهير المثقفين المسلمين، لما اتسمت به من النظرة العلمية، والنزعة الوسطية، والقدرة الإقناعية.

وقد أصبح مرجعاً من المراجع المعتمدة لدى الكثيرين من المسلمين في العالم الإسلامي وخارجه، ومن عرف الشيخ عن كثب سمع منه أنه يشكو من كثرة الرسائل والاستفتاءات التي تصل إليه، ويعجز عن الرد عليها، فهي تحتاج إلى جهاز كامل ولا يقدر عليها جهد فرد مهما تكن طاقته ومقدرته.

هذا إلى ما يقوم به من إجابات عن طريق المشافهة واللقاء المباشر، وفي أحيان كثيرة عن طريق الاتصال الهاتفي، الذي سهل للكثيرين أن يسألوه هاتفياً من أقطار بعيدة، بالإضافة إلى برامجه الثابتة في إذاعة قطر وتلفزيونها للرد على أسئلة المستمعين والمشاهدين.

وقد بين منهجه في الفتوى في مقدمة الجزء الأول من كتابه" فتاوى معاصرة ."

كما وضح ذلك في رسالته" الفتوى بين الانضباط والتسيب "الذي تعرض فيها لمزالق المتصدين للفتوى وجلاها مع التدليل والتمثيل.

وخلاصة هذا المنهج أنه يقوم على التيسير لا التعسير، والاعتماد على الحجة والدليل، والتحرر من العصبية والتقليد، مع الانتفاع بالثروة الفقهية للمذاهب المعتبرة، وعلى مخاطبة الناس بلغة عصرهم، والاهتمام بما يصلح شأنهم والإعراض عما لا ينفعهم، والاعتدال بين الغلاة والمقصرين، وإعطاء الفتوى

حقها من الشرح والإيضاح والتعليل.

يكمل ذلك ما ذكره في كتابه" الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر "الذي كشف فيه اللثام عن مزالق الاجتهاد المعاصر، وأبان عن المعالم والضوابط اللازمة لاجتهاد معاصر قويم.

وقد حرص هو أن يطبق الالتزام بهذه الضوابط فيما كتبه في الجوانب الفقهية مثل "الحلال والحرام "و"فقه الزكاة "و"غير المسلمين في المجتمع الإسلامي "و"بيع المرابحة للآمر بالشراء "و"فقه الصيام "وهو حلقة من سلسلة تيسير الفقه الذي وعد بها من سنوات .ولا غرو أن اختير عضواً بالمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وخبيراً بمجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- مجال الدعوة والتوجيه

عمل د .القرضاوي في مجالات عدة، ومارس أنشطة كثيرة، بين العمل الأكاديمي والعمل الإداري والثقافي، واشتغل بالفقه والفتوى، والأدب والشعر، وغير ذلك، ولكنه في المقام الأول رجل دعوة، فالدعوة إلى الله لحمته وسداه، وهي شغله الشاغل، وهي محور تفكيره واهتمامه وعلمه وعمله.

وقد بدأ يمارس الدعوة منذ فجر شبابه، منذ كان طالباً في القسم الابتدائي، من معهد طنطا الثانوي، وعمره حوالي16 سنة، مبتدئاً بقريته، ثم بما حولها، حتى شرق وغرب العالم كله.

وله إلى الدعوة منابر ووسائل شتى:

- منها :المنبر الطبيعي التاريخي للدعوة إلى الله، وهو :المسجد، عن طريق الخطبة والدرس.

وقد كان القرضاوي وهو طالب في كلية أصول الدين يخطب في مسجد بمدينة المحلة الكبرى، المدينة العمالية الشهيرة ـ يعرف بمسجد" آله طه "الذي أطلق عليه الناس" مسجد الشيخ يوسف "وقد كان يؤمه الآلاف لصلاة الجمعة، حتى أن منشئ المسجد بنى بجواره ملحقا من عدة طوابق ليتسع للناس .وبعد خروجه من المعتقل سنة1956 م استدعته وزارة الأوقاف عقب حرب السويس ليخطب في جامع الزمالك بالقاهرة، وقد كان يؤمه جمهور كبير حتى منع من الخطابة في عهد عبد الناصر .

وحين أعير إلى قطر سنة1961 م اتخذ من المسجد وسيلة لنشر الدعوة فهو يخطب ويدرس، ويعظ ويفتي، ولا يزال إلى اليوم يلقي خطبة الجمعة في مسجد

عمر بن الخطاب، الذي تذاع منه الخطبة على الهواء مباشرة عن طريق التلفاز القطري، وقد سجلت هذه الخطب وانتشرت في أنحاء العالم الإسلامي، وكذلك خطبه في عيدي الفطر والأضحى، وخصوصاً ما كان منها في ميدان" عابدين " بالقاهرة، و"الاستاد "بالإسكندرية.

أضف إلى ذلك دروسه الأسبوعية بعد الجمعة، ومساء الاثنين من كل أسبوع، وكذلك دروسه الرمضانية الثابتة، وتتمثل في درس العصر في مسجد الشيخ خليفة بن حمد، التي يحرص على حضورها منذ ثلاثين عاماً، منذ كان ولياً للعهد ونائبا للأمير .ودرس العشاء بعد الترويحة في صلاة التراويح التي يصليها ثماني ركعات بجزء من القرآن، ويختم فيها القرآن كل عام.

كما اتخذ من أجهزة الإعلام منبراً للدعوة أيضاً، فله دروس وأحاديث في الإذاعة والتلفاز، وبعضها في تفسير القرآن الكريم، وبعضها في تفسير القرآن الكريم، وبعضها في شرح الحديث الشريف مثل برنامج" من مشكاة النبوة "وبعضها دروس توجيهية، وبعضها إجابات عن أسئلة المسلمين والمسلمات عن كل ما يتعلق بالإسلام والحياة.

وله في ذلك برنامج باسم" نور وهداية "منذ افتتاح إذاعة قطر، واستمر بضعة عشر عاماً ثم اعتذر أخيراً من عدم استمراره فيه لكثرة مشاغله.

وبرنامج آخر تلفزيوني باسم" هدي الإسلام "في مساء كل جمعة، بدأ مع بدء تلفزيون قطر، واستمر إلى اليوم، يشاهده الأخوة والأخوات في قطر والبحرين والإمارات والمنطقة الشرقية من السعودية، ويترقبه الناس ويتابعونه الناس بلهفة، وهو يمثل مدرسة متميزة في الدعوة والتوجيه، والفتوى والتفقيه .وما من تلفزيون عربي إلا وبث للدكتور القرضاوي دروسا وأحاديث.

وإلى جوار ذلك أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية، كان نشاطه في الإعلام المقروء عن طريق الصحافة.

فقد نشر مقالات وبحوث في مختلف المجلات الإسلامية" :الأزهر "و"نور الإسلام " و"منبر الإسلام "و"الدعوة "في مصر، و"حضارة الإسلام "بدمشق و"الوعي الإسلامي "و"المجتمع "و"العربي "بالكويت، و"الشهاب "ببيروت، و"البعث الإسلامي "بالهند، و"الدعوة "بالرياض، و"الدوحة "و"الأمة "في قطر، و"منار الإسلام "في أبو ظبي، و"المسلم المعاصر "في لبنان وغيرها .إلى جانب الصحف الأسبوعية واليومية في عدد من الأقطار، التي نشرت له مقالات أو فتاوى، أو لقاءات يجيب فيها مما يوجه إليه من أسئلة حول الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة وأمة .ومما لا خلاف عليه أن الشيخ القرضاوي داعية إسلامي من كبار

دعاة الإسلام المعاصرين، له شخصيته المستقلة، وطابعه الأصيل، وتأثيره الخاص بحيث يعد بمجموع خصائصه مدرسة متميزة في الدعوة.

- فهو يتميز بالقدرة على إفهام العامة، وإقناع الخاصة معاً.

وبالقدرة على مخاطبة العقل وإلهاب العاطفة معاً.

وبالقدرة على استلهام التراث، والاستفادة من ثقافة العصر جميعاً.

وبالقدرة على المزج بين الدعوة النظرية والعمل الحركي والجهادي من أجل الإسلام.

والقدرة على ربط التدين الفردي بهموم الأمة الإسلامية الكبرى وقضاياها المصيرية.

والقدرة على وصل الدعوة بالفقه، والفقه بالدعوة، فلا تحس بانفصام بين الداعية والفقيه.

وبالجملة فهو في الدعوة ـ كما في الفقه والفكر ـ نموذج متفرد.

- مجال المؤتمرات والندوات العلمية
لا يكاد يعقد مؤتمر أو ملتقى أو ندوة أو حلقة حول الفكر الإسلامي أو الدعوة الإسلامية إلا يدعى إليها الدكتور القرضاوي، تقديراً من الجهات الداعية لمكانته بين العلماء والدعاة والمفكرين، وهو يحضر منها ما أسعفه وقته وساعدته ظروف عمله وارتباطاته المتعددة على حضوره، ويشارك فيها بالبحوث المعدة، أو بالمناقشات الإيجابية المخلصة أو بهما معا، والذين يشهدون هذه المجتمعات العلمية والدعوية يؤكدون أن حضور القرضاوي يزيدها فاعلية وإثراء.

ومن هذه المؤتمرات على سبيل المثال لا الحصر:

المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

المؤتمر العالمي الأول لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة تحت رعاية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي بالرياض تحت رعاية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المؤتمر العالمي الثاني لتوحيد الدعوة وإعداد الدعاة تحت رعاية الجمعية الإسلامية بالمدينة المنورة.

المؤتمر العالمي الأول لمكافحة المسكرات والمخدرات والتدخين تحت رعاية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ومهرجان ندوة العلماء بالكهنو بالهند، ومؤتمر الإسلام والمستشرقين الذي

نظمته ندوة العلماء بالتعاون مع دار المصفين بمدينة) أعظم كره (بالهند، وقد اختير بالإجماع رئيساً للمؤتمر.

ومؤتمرات السيرة النبوية والسنة الشريفة التي عقدت في أكثر من بلد، وقد انتخب في المؤتمر الذي عقد في قطر نائبا للرئيس.

وندوة التشريع الإسلامي في ليبيا، ومؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومؤتمرات المصارف الإسلامية في دبي وفي الكويت واستنابول وغيرها ومؤتمرات الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية، وندوة" الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق "في أبو ظبي، وندوات) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (بالكويت و"مؤتمرات الزكاة "بالكويت ومؤتمرات رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة، وغيرها، ومؤتمرات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، وملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر، ومؤتمر الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بإسلام آباد، وندوة الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي بعمان، ومؤتمرات الإسلام والطب بالقاهرة.

وقدم لمعظم المؤتمرات والندوات بحوثاً علمية كانت موضع تقدير المؤتمرين.

- مجال المحاضرات والزيارات الجامعية

دعي الأستاذ الدكتور القرضاوي لزيارة عدد من الجامعات العربية والإسلامية لإلقاء محاضرات بها، إما على الطلاب وهو الأكثر، وإما على أعضاء هيئة التدريس، أو على الفريقين معاً في محاضرات عامة.

من ذلك عدد من الجامعات المصرية مثل :جامعة القاهرة، والأزهر، وعين شمس، والإسكندرية، المنصورة، وأسيوط.

ومنها جامعة الخرطوم وجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

ومنها بالمملكة العربية السعودية :الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد كان في بعض الدورات عضواً بالمجلس الأعلى بها، وجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وجامعة الظهران للبترول والمعادن، وجامعة الملك فيصل بالدمام، وجامعة الملك سعود بالرياض.

ومنها جامعة الكويت، وجامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين، وجامعة الخليج بالبحرين، والجامعة الأردنية وجامعة اليرموك بالأردن، وجامعة محمد الخامس بالرباط، والقاضي عياض بمراكش بالمغرب، وجامعة صنعاء باليمن، وجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، وعدد من الجامعات الجزائرية بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران وتبسا.

ومنها :الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، وجامعة البنجاب بلاهور،

وجامعة الملايو، والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، ودار العلوم ومعهدها العالي للفكر الإسلامي بندوة العلماء في الكهنو بالهند، وجامعة أحمدو بللو بنيجيريا، وجامعة ابن خلدون، وغيرها بأندونيسيا، وجامعة مندناو بجنوب الفلبين، ومعهد الملك فيصل للدراسات الإسلامية بها، والجامعة الإسلامية بمدينة هراوي بها، وبعض الجامعات بطوكيو، واليابان وسيؤول بكوريا الجنوبية.

كما دعاه عدد من المراكز والمعاهد والجمعيات العلمية لإلقاء محاضرات بها مثل:

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة .

جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة .

مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض .

المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا .

المجمع الثقافي بأبوظبي .

النادي الأدبي بمكة المكرمة .

النادي الثقافي بسلطنة عمان.

المجلس الوطني للثقافة الكويت .

منتدى العلوم والثقافة في دبي .

النادي الثقافي ومكتبة المحمود بالشارقة .

المراكز الإسلامية في معظم الدول الأوروبية والأمريكتين .

هذا إلى دعوات يعسر إحصاؤها من وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتربية والإعلام والثقافة، والصحة، والداخلية، والمدارس الثانوية، والجمعيات الدينية والأندية الثقافية، والنقابات المهنية، ومراكز الدعوة والتوجيه، في عدد من الأقطار، لإلقاء محاضرات في موضوعات عامة أو خاصة، وفي مناسبات إسلامية مختلفة.

وإلى جوار ذلك زار الشيخ القرضاوي عدداً كبيراً من الأقطار العربية والإسلامية في آسيا وإفريقيا، كما زار الكثير من التجمعات والأقليات والجاليات الإسلامية في أوروبا والأمريكتين وأستراليا، وكان له فيها جميعاً محاضرات ولقاءات وأحاديث تركت وراءها أثراً طيباً، ولا سيما بين الشباب، وخصوصاً الذين يتعلمون في ديار الغرب ويتعرضون لرياح الفتنة تهب عليهم من شمال وجنوب.

- **مجال المشاركة في عضوية المجالس والمؤسسات**

نظرا للثقة التي يتمتع بها الشيخ القرضاوي بين خاصة المسلمين وعامتهم أصبح عضواً في عدد غير قليل من المجالس والمراكز والمؤسسات العلمية والدعوية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية، رغم اعتذاره من عدم قبوله العضوية في أحيان كثيرة لضيق وقته، وكثرة أعبائه .فهو عضو المجلس الأعلى للتربية في

قطر، وعضو هيئة الإفتاء الشرعي في قطر، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصر قطر الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي الدولي، ولمصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وكراتشي، ولبنك التقوى في سويسرا، وعضو الهيئة لدار المال الإسلامي، وعضو مجلس الأمناء لمنظمة الدعوة الإسلامية في إفريقيا، ومركزها الخرطوم، وعضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وخبير المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وعضو مجلس الأمناء للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، ومجلس الأمناء لمركز الدراسات الإسلامية في أكسفورد، وعضو رابطة الأدب الإسلامي في الكهنو بالهند، وعضو مؤسس لجمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، وعضو مجلس إدارة مركز بحوث إسهامات المسلمين في الحضارة في قطر، ونائب رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، وعضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية) مؤسسة آل البيت بالأردن.(

وعضو مؤسس للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت، وعضو مجلس إدارتها ولجنتها التنفيذية.

- مجال الاقتصاد الإسلامي

عنى الدكتور القرضاوي منذ مدة غير قليلة بالجانب الاقتصادي في الإسلام من الناحية النظرية ومن الناحية التطبيقية.

فمن الناحية النظرية ألقى الكثير من المحاضرات والدروس حول الجانب الاقتصادي في الإسلام، وألف مجموعة من الكتب اشتهرت في العالم العربي والإسلامي، يكفي أن نذكر منها :فقه الزكاة، ومشكلة الفقر وكيف عالجها

الإسلام، بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تجريه المصارف الإسلامية، وأخيراً :

فوائد البنوك هي الربا الحرام.

ومن الناحية التطبيقية، ساند قيام البنوك الإسلامية من قبل أن تقوم، وبعد أن قامت، متعاوناً مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ولا يزال إلى اليوم عضداً لها، يشد أزرها، ويرشد مسيرتها، ويسدد خطواتها، ويدافع عنها.

فقد كان ـ لعدة سنوات ـ مستشاراً شرعياً متطوعاً لأول بنك إسلامي، وهو بنك دبي الإسلامي، ثم أصبح عضواً للهيئة العامة للرقابة الشرعية بدار المال الإسلامي في جنيف، وشركة الراجحي للاستثمار بالمملكة العربية السعودية، وهو كذلك رئيس هيئة الرقابة الشرعية لكل من :مصرف قطر الإسلامي بالدوحة،

بنك قطر الدولي الإسلامي، مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وباكستان، بنك التقوى في لوجانو بسويسرا، وعضو مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري، وعضو مؤسس بجمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة.

وقد أبان عن سر اهتمامه بالاقتصاد الإسلامي في مقدمة كتابه) بيع المرابحة (

فقال:

"إن اهتمامي بالاقتصاد الإسلامي جزء من اهتمامي بالشريعة الإسلامية، والدعوة إلى تحكيمها في جميع مجالات الحياة، وإحلال أحكامها محل القوانين الوضعية والأنظمة المستوردة .وتقديرا لهذه الجهود، قررت لجنة البنك الإسلامي للتنمية اختيار فضيلته للفوز بجائزة البنك للعام1411 هـ في الاقتصاد الإسلامي، منوهة بمساهمته المتميزة والعميقة في هذا المجال.

- مجال العمل الاجتماعي والخيري

وللدكتور القرضاوي اهتمام خاص بالعمل الاجتماعي والخيري، وهو يعيب على الحركة الإسلامية، وعلى الصحوة الإسلامية استغراقها في العمل السياسي الذي يستهلك جل طاقته، إن لم يكن كلها، وإغفالها للعمل الاجتماعي الذي أتقنه خصوم الدعوة الإسلامية، والذين تسللوا من خلاله لإضلال المسلمين ومحاولة سلخهم عن عقيدتهم وهويتهم، تحت ستار الخدمات الاجتماعية، والأعمال الخيرية، من إنشاء المدارس والمستشفيات والمؤسسات الاجتماعية المختلفة.

وقد استغل دعاة التنصير هذا المجال أسوأ استغلال، فغزوا كثيراً من المناطق الإسلامية في إفريقيا وآسيا، التي ينتشر فيها ثالوث الفقر والجهل والمرض، حتى انتهى بهم طموحهم أو غرورهم إلى التخطيط لتنصير المسلمين في العالم، كما قرر ذلك مؤتمر المبشرين الذي انعقد في ولاية كولورادو بأمريكا ورصدوا لذلك ألف مليون دولار، وأنشأوا له معهد" زويمر "لتخريج المتخصصين في تنصير المسلمين حسب بلدانهم ولغاتهم ومذاهبهم واتجاهاتهم.

وقد حرك ذلك همة الشيخ القرضاوي، فطاف بعدد من الأقطار، وألقى عدداً من المحاضرات والأحاديث بين فيها خطورة الموقف، ووجوب التصدي لهذه الحملة بعمل مماثل، وهو رصد ألف مليون دولار من المسلمين للحفاظ على عقيدتهم وشخصيتهم، وأن يستثمر هذا) المليار (إذا جمع، لينفق من عائده على العمل الخيري والدعوي، ويبقى الأصل صدقة جارية لأصحابه، وأوضح أن المسلمين يبلغون في عددهم أكثر من مليار، فلو دفع كل مسلم - في المتوسط - دولاراً واحدا لجمعوا المبلغ المطلوب .وبهذا رفع شعار :ادفع دولار تنقذ مسلماً ! وأصدر نداءه للمسلمين الذي أذيع في أكثر من بلد.

وقد قامت على أساس هذه الدعوة ولتحقيق الهدف" :الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية "التي اتخذت من الكويت مقراً أساسيا، وبدأت تمارس نشاطها بقوة ووضوح وإن كان لا تزال في بداية الطريق، فهو صاحب فكرة الهيئة، وعضو اللجنة التحضيرية التي أعدت لها، وبناء على تصوره لأهدافها ووسائلها أعد مشروع نظامها الأساسي، وعضو جمعيتها التأسيسية، ومجلس إدارتها، ولجنتها

التنفيذية، وعضو في أكثر من لجنة من لجانها.

وفي قطر أنشأ صندوقاً شعبيا لمساعدة ذوي العوز والحاجة داخل قطر وخارجها سمي" :صندوق قطر الإسلامي للزكاة والصدقة "له حساب في مصرف قطر

الإسلامي ويقوم بسد بعض الثغرات، وتلبية بعض الحاجات.

وفي مصر ساهم بجهده وماله في إقامة عدد من المؤسسات الدينية والخيرية مثل معهد ومسجد ومستشفى الصحوة في قريته صفت تراب، ومسجد الرحمة في مدينة نصر.

- مجال ترشيد شباب الصحوة

ومن أبرز الميادين التي توجهت إليها همة الدكتور القرضاوي ونشاطه، وظهر فيها تأثيره، وجند لها في السنوات الأخيرة لسانه وقلمه وفكره وعلمه وجهده :

ميدان شباب الصحوة الإسلامية المعاصرة، فهو يحضر الكثير من المعسكرات والمؤتمرات واللقاءات التي ينظمها شباب الصحوة في داخل البلاد الإسلامية وخارجها، وقلما يمّمت وجهك شطر هذه اللقاءات في أمريكا وكندا وأوروبا، الأسئلة المثارة والشبهات المثيرة، حول الإسلام وعقيدته وشريعته وتاريخه، وهو موضع الثقة والقبول العام من شباب الصحوة، لما يعتقدونه وما يلمسونه أيضاً من تمكنه من العلم، ورحابة أفقه في الفكر، وإخلاصه في الدعوة، وحرصه على البناء لا الهدم، وعلى الجمع لا التفريق، وتحريه دائماً الاعتدال والوسطية التي تتسم بالتيسير لا التعسير، وبالرفق لا العنف، فهم يقبلون منه ما لا يقبلون من غيره ممن قد يتهمونه في علمه أو دينه أو ولائه وارتباطه بجهة من الجهات.

أضف إلى ذلك ما نشره من مقالات، وما ألفه من كتب، وما ألقاه من خطب ومحاضرات، سجلت وانتشرت، تدور حول دعم الصحوة وتقويتها من جانب باعتبارها المعبر الحقيقي عن طموح الأمة الإسلامية وتطلعها إلى الحياة الإسلامية الكاملة، وحول ترشيدها وتسديد خطاها ومسيرتها بعيداً عن الغلو والتطرف والعنف.

وقد كتب في ذلك في مجلة" الأمة "القطرية، مقالات" صحوة الشباب الإسلامي ظاهرة صحية يجب ترشيدها لا مقاومتها "وقد جمعت وطبعت عشرات الألوف منها في عدد من البلاد العربية والإسلامية .كما كتب في مجلة" العربي "عن ظاهرة التطرف.

ثم أصدرت له مجلة" الأمة "كتابه الشهير" الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف "الذي طبع منه مئات الآلاف بالعربية، وترجم إلى عدد كبير من اللغات كالإنجليزية والأوردية والتركية والماليزية والإندونيسية والماليبارية.

كما أصدر كتاب" الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي "وكتاب "من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا "وكتاب" الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم."

- ومن هذا الباب :

وقوفه في وجه" موجة التكفير "التي راجت يوماً في بعض الأقطار العربية والإسلامية والتي تقوم على تكفير الناس بالجملة، وقد نشر في هذا رسالته التي سماها" ظاهرة الغلو في التكفير "والتي طبع منها عشرات الألوف، وترجمت أيضاً إلى عدد من اللغات.

وهو يهيب بشباب الصحوة الإسلامية في لقاءاته بهم، أو كتاباته لهم :أن يتنقلوا من الكلام والجدل إلى العطاء والعمل، ومن الاهتمام بالفروع والجزئيات إلى التركيز على الأصول والكليات، ومن الانشغال بالمسائل المختلف فيها إلى التأكيد على القضايا المتفق عليها، ومن التحليق الخيالي في سماء الأحلام إلى النزول إلى أرض الواقع، ومن الاستعلاء على المجتمع إلى المعايشة له وإعانته على حل مشكلاته"، ومن الدعوة بالعنف والتي هي أخشن إلى الرفق والدعوة بالتي هي أحسن، ومن الإهمال لسنن الله في الحياة إلى التعبد لله بمراعاتها، في ضوء الأصول الشرعية.

وقد وجدت دعوته تجاوباً من الشباب، وكان لها أثرها ـ مع دعوات العلماء الصادقين ـ في ترشيد مسيرة الصحوة.

- مجال العمل الحركي والجهادي

اشتغل الدكتور القرضاوي منذ فجر شبابه بالدعوة إلى الإسلام، عقيدة ونظام حياة، عن طريق الخطب والمحاضرات والدروس والأحاديث، وساعده على ذلك اتصاله المبكر بحركة الإخوان المسلمين، وتعرفه على الإمام الشهيد حسن البنا، وهيأ له ذلك أن يجوب محافظات القطر المصري من الإسكندرية إلى أسوان، وإلى سيناء وأن يزور بعض الأقطار العربية مثل سورية ولبنان والأردن، بتكليف من الأستاذ حسن الهضيبي ـ المرشد الثاني للإخوان المسلمين ـ لنشر الدعوة، وهو لا يزال طالباً بكلية أصول الدين.

وقد لقي في سبيل دعوته كثيراً من الأذى والاضطهاد والاعتقال عدة مرات منذ كان طالباً في المرحلة الثانوية في عهد فاروق سنة1949 م، وبعد ذلك في عهد الثورة في يناير سنة1954 م، ثم في نوفمبر من نفس السنة حيث استمر اعتقاله نحو عشرين شهراً، ثم في سنة1963 م.

ومما يذكر للشيخ القرضاوي أنه برغم ارتباطه بحركة الإخوان المسلمين،

وانتمائه المبكر إليها، وابتلائه في سبيلها، وجهوده العلمية والدعوية والتربوية فيها، وإجماع أنصارها على عظيم مكانته فيها، نراه لا يألو جهداً في الدعوة برفق إلى النقد الذاتي لمواقفها، لترشيد مسيرتها وتحسين أدائها، وتطوير مناهجها، كما دعا بإخلاص إلى التعاون مع كل الحركات الإسلامية الأخرى، ولم ير بأسا من تعدد الجماعات العاملة للإسلام، إذا كان تعدد تنوع وتخصص لا تعدد تعارض وتناقض، على أن تتفاهم وتنسق فيما بينها، وتقف في القضايا الإسلامية الكبرى صفاً واحداً، وتعمق مواضع الاتفاق، وتتسامح في مواضع الخلاف، في دائرة الأصول الإسلامية الأساسية القائمة على محكمات الكتاب والسنة .وقد تجلى هذا الاتجاه النقدي البناء المنصف في عدد من كتبه وبحوثه ومقالاته ومحاضراته، ولقاءاته الصحفية .كما في كتاب" الحل الإسلامي فريضة وضرورة " الباب الأخير منه، ومقالات مجلة الأمة تحت عنوان" أين الخلل؟ "وقد جمعت في رسالة مستقلة، وكتاب" أولويات الحركة الإسلامية ."قدمته سلسلة كتاب الأمة في كتابها الأخير" :فقه الدعوة :ملامح وآفاق "الذي جمعت فيه مجموعة حوارات "الأمة "مع كبار العلماء والمفكرين المسلمين، وكان حوارها معه حول :الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية حاجات العصر."

قالت المقدمة في التعريف به:

"ولعل نظرة سريعة على عناوين الكتب التي قدمها للمكتبة الإسلامية تعطي صورة واضحة عن شمولية اهتماماته، والقدر الهام الذي ساهم به في تشكيل العقل الإسلامي المعاصر، وما منحه من الفقه الضروري للتعامل مع الحياة، وتصويب المسار للعمل الإسلامي، وترشيد الصحوة لتلتزم المنهج الصحيح، وتأمن منزلقات الطريق.

يرى أن الحركة الإسلامية تعني مجموع العمل الإسلامي الجماعي الشعبي المحتسب المنبثق من ضمير الأمة، والمعبر بصدق عن شخصيتها وآلامها وآمالها وعقيدتها وأفكارها وقيمها الثابتة وطموحاتها المتجددة وسعيها إلى الوحدة.

كما يرى أنه ليس من العدل تحميل الحركة الإسلامية مسئولية كل ما عليه مسلمو اليوم من ضياع وتمزق وتخلف، بل أن ذلك هو حصيلة عصور الجمود وعهود الاستعمار، وإن كان عليها بلا شك قدر من المسئولية يوازي ما لديها من أسباب وإمكانات مادية ومعنوية هيأها الله لها، استخدمت بعضها، وأهملت بعضا آخر، وأساءت استعمال بعض ثالث.

ويرى ضرورة أن تقف الحركة الإسلامية مع نفسها للتقويم والمراجعة، وأن تشجع أبناءها على تقديم النصح وإن كان مراً، والنقد وإن موجعا ولا يجوز الخلط بين الحركات الإسلامية والإسلام ذاته، فنقد الحركة لا يعني نقد الإسلام وأحكامه

وشرائعه، ولقد عصم الله الأمة أن تجتمع على ضلالة ولكنه لم يعصم أي جماعة، أن تخطئ أو تضل خصوصاً في القضايا الاجتهادية التي تتعدد فيها وجهات النظر.

ويقول :أن بعض المخلصين يخافون من فتح باب النقد أن يلجه من يحسنه ولا يحسنه، وهذا هو العذر نفسه الذي جعل بعض العلماء يتواصون بسد باب الاجتهاد، والواجب أن يفتح الباب لأهله، ولا يبقى في النهاية إلا النافع، ولا يصح إلا الصحيح.

وهو لا ينكر تعدد الجماعات العاملة للإسلام، ولا يرى مانعاً من التعدد إذا كان تعدد تنوع وتخصص :فجماعة تختص بتحرير العقيدة من الخرافة والشرك، وأخرى تختص في تحرير العبادات وتطهيرها من البدع، وثالثة تعنى بمشكلات الأسرة، ورابعة تعنى بالعمل التربوي، ويمكن أن تعمل بعض الجماعات مع الجماهير وبعضها الآخر مع المثقفين، على شرط أن يحسن الجميع الظن بعضهم ببعض، وأن يتسامحوا في مواطن الخلاف، وأن يقفوا صفاً واحداً في القضايا الكبرى .ويرى أن على الحركة الإسلامية أن تنتقل من مرحلة الكلام إلى مرحلة العمل على مستوى الإسلام ومستوى العصر ـ ولا يعفيها من سؤال التاريخ أن تقول أنها كانت ضحية لمخططات دبرتها قوى جهنمية معادية للإسلام من الخارج ـ وأن تعمل في إطار النخبة والجماهير معاً .وسوف تنجح الحركة الإسلامية عندما تصبح حركة كل المسلمين لا حركة فئة من المسلمين.

ويأخذ على بعض العاملين للإسلام حرمان أنفسهم من العمل لخير الناس أو مساعدتهم حتى تقوم الدولة الإسلامية المرجوة، فهو يرى أن كل مهمة هؤلاء الانتظار فهم واقفون في طابور الانتظار دون عمل يذكر حتى يتحقق موعودهم.

ويرى ضرورة التخطيط القائم على الإحصاء ودراسة الواقع، وأن من آفات الحركة الإسلامية المعاصرة غلبة الناحية العاطفية على الاتجاه العقلي والعلمي، كما أن الاستعجال جعل الحركة الإسلامية تخوض معارك قبل أوانها، وأكبر من طاقتها.

ويأخذ على بعض العاملين للإسلام النفور من الأفكار الحرة والنزعات التجديدية التي تخالف المألوف والمستقر من الأفكار، وضيقهم بالمفكرين، وربما أصدروا بشأنهم قرارات أشبه بقرارات الحرمان.

ويقول :إن اتباع أهواء العامة أشد خطراً من اتباع هوى السلطان، لأن الذين يتبعون هوى السلطان يكشفون ويرفضون.

ويرى أن الاستبداد السياسي ليس مفسداً للسياسة فحسب بل هو مفسد للإدارة والاقتصاد والأخلاق والدين، فهو مفسد للحياة كلها.

ويرى أن الصحوة الإسلامية تمثل فصائل وتيارات متعددة كلها تتفق في حبها

للإسلام، واعتزازها برسالته، وإيمانها بضرورة الرجعة إليه، والدعوة إلى تحكيم شريعته، وتحرير أوطانه، وتوحيد أمته.

ويعتبر أهم تيارات الصحوة وأعظمها هو التيار الذي أسماه" تيار الوسطية الإسلامية "لأنه التيار الصحيح القادر على الاستمرار، ذلك أن الغلو دائما قصير العمر وفقاً لسنة الله.

- ويرى أن أهم المحاور التي يقوم عليها هذا التيار، والمعالم التي تميزه:

الجمع بين السلفية والتجديد .

الموازنة بين الثوابت والمتغيرات .

التحذير من التجميد والتجزئة والتمييع للإسلام.

- الفهم الشمولي للإسلام .

وينصح الحركة الإسلامية أن تعمل على ترشيد الصحوة، ولا تحاول احتواءها أو السيطرة عليها، فمن الخير أن تبقى الصحوة حرة منسوبة إلى جماعة أو هيئة أو حزب.

ويرى أنه ليس من العدل ولا من الأمانة أن نحمل الشباب وحدهم مسئولية ما تورطوا فيه، أو تورط فيه بعضهم من غلو في الفكر أو تطرف في السلوك، والعجب أننا ننكر على الشباب التطرف ولا ننكر على أنفسنا التسيّب، ونطالب الشباب بالاعتدال والحكمة ولا نطالب الشيوخ والكبار أن يطهروا أنفسهم من النفاق.

ويرى أنالشباب ضاق ذرعاً بنفاقنا وتناقضنا فمضى وحده في الطريق إلى الإسلام دون عون ما.

ويرى أن المؤسسات الدينية الرسمية - على أهميتها وعراقتها - لم تعد قادرة على القيام بمهمة ترشيد الصحوة الشبابية وعلاج ظاهرة الغلو ما لم ترفع السلطات السياسية يديها عنها، وأن الذي يعيش مجرد متفرج على الصحوة الإسلامية أو مجرد ناقد لها وهو بعيد عنها لا يستطيع أن يقوم بدور إيجابي في تسديدها وتشيدها، فلابد لمن يتصدى لنصح الشباب من أن يعايشهم ويتعرف على حقيقة حالها.

ويرى أن أسباب الخلاف قائمة في طبيعة البشر، وطبيعة الحياة، وطبيعة اللغة وطبيعة التكليف، فمن أراد أن يزيل الخلاف بالكلية فإنما يكلف الناس والحياة واللغة والشرائع ضد طبائعها، وأن الخلاف العلمي لا خطر فيه إذا اقترن بالتسامح وسعة الأفق، وتحرر من التعصب وضيق النظر.

ويرى أن الأمة المسلمة اليوم ابتدعت في دين الله، والابتداع في الدين ضلالة، وجمدت في شؤون الدنيا، والجمود في الدنيا جهالة، وكان الأجدر بها أن تعكس

الوضع فتتبع في أمر الدين، وتبتدع في أمر الدنيا.

ويرى أن من العلماء من قصر في واجب البلاغ المبين، ومنهم من مشى في ركاب السلاطين، ومنهم من جعل من نفسه جهازاً لتفريخ الفتاوى حسب الطلب.

والحكام في الغالب أشبه بشعوبهم وهم إفراز مجتمعهم.

ولاشك أن الإمام الدكتور يوسف القرضاوي يعتبر من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين يتمتعون بقدرة متميزة على النظر الدقيق من خلال كسبه المتعمق للعلوم الشرعية، وتجربته الميدانية في مجال العمل الإسلامي، كما يعتبر من المفكرين الذين يمتازون بالاعتدال، ويجمعون بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وتجمع مؤلفاته بين دقة العالم، وإشراقة الأديب، وحرارة الداعية.

لمبحث الثالث
علاقة القرضاوي بالأقليات المسلمة في الغرب

علاقة الإمام الدكتور القرضاوي بالغرب ليست وليدة اليوم أو الأمس ولكنها بدأت منذ أكثر من نصف قرن تقريبا حينما كتب عدد من السفراء في وزارة الخارجية المصرية إلى الأزهر الشريف عددا من الأسئلة والموضوعات التي تهم المسلمين في بلاد الغرب مما يتعلق بالحلال والحرام ويودون جوابا شافيا مبسطا بعيدا عن الغلو أوالتحريف تبصرة للمسلمين بدينهم ودعوة لغيرهم من أهل الأديان الأخرى أن يتعرفوا على الإسلام ويسره وسماحته وملامح شريعته العظيمة التي تصلح لكل زمان ومكان

وقد كان من الأزهر أن رأى في فضيلة العلامة القرضاوي الكفاءة والأهلية لتحمل عبء هذه الأمانة التي ليست بالأمر الهين فعهد إليه أن يكتب في هذا الموضوع وكان كتابه الجامع الحلال والحرام في الإسلام والذي ترجم إلى العديد من لغات العالم كما درس في كثير من المعاهد والجامعات كما طبع عشرات الطبعات وكذلك كتاباته عن فقه الأقليات والأقليات ومن ذلك فتاوى معاصرة بأجزائه الثلاثة خاصة الجزء الثالث والذي يحتوي على كثير من الفتاوى الخاصة بالأقليات المسلمة في الغرب وكذلك البرامج التي يقدمها فضيلته في الفضائيات خاصة برنامج الشريعة والحياة والذي يتلقفه ملايين المسلمين في العالم اجمع وقد خصص فضيلته عدة حلقات عن فقه الأقليات هذا عدا الأسئلة التي ترد إلى البرنامج ويجيب فضيلته عليها وكذلك صفحات الإنترنت خاصة صفحات القرضاوي وإسلام أون لاين كذلك رحلاته الكثيرة إلى شتى أصقاع الغرب ومشاركته في المؤتمرات والندوات والفعاليات التي تقيمها الأقليات المسلمة في الغرب والتي أكسبته خبرة عميقة بالمسلمين فيها وبأحوالهم ومشاكلهم الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية منها والسياسية كأنه يعيش بينهم لا يفارقهم بل الحق أنه كان متابعا دقيقا لأحوالهم محيطا بمشاكلهم لذلك جاءت فتاواه وأحكامه ملائمة للواقع ملامسة لأهم مشاكل المسلمين في الغرب ولعل مما ساعد على ذلك إضافة لما سبق .

- مشاركته في تأسيس كثير من المؤسسات الإسلامية في الغرب.

تطور اهتمام المسلمين في الغرب نتيجة تطور وجودهم فبعد أن كان جل همهم بناء المساجد للصلاة وتعليم الأبناء ما تيسر من الإسلام في عطلة نهاية الأسبوع أصبح اهتمامهم منصبا على إنشاء المؤسسات التي ترعى شئونهم فأقيمت المراكز الإسلامية الشاملة المنافع والأنشطة وأنشئت الإتحادات والهيئات والمدارس والجامعات سواء التي تهتم بالجانب التعليمي أو الشرعي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي أو الاقتصادي أو المهني وقد ساهم العلامة القرضاوي في تأسيس وعضوية عدد من هذه المؤسسات منها على سبيل المثال لا الحصر .

- عضوية مجلس أمناء مركز الدراسات الإسلامية في جامعة أكسفورد وهو عضو كذلك بالمجلس العلمي للكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية وكذلك رئيس مجلس أمناء الجامعة الإسلامية الأمريكية كما أنه رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وهذه المؤسسات فضلا عن كونها تجعله كثير التردد علي الغرب فهي مؤسسات ذات طابع علمي وشرعي إسلامي كل اهتمامها بالإسلام والمسلمين في الغرب سواء تعليما أو تثقيفا أو إفتاء بحثا في حلول المشكلات التي تعترضهم
- إيمانه بضرورة الوجود الإسلامي في الغرب

المسلمون في الغرب لم يعودوا جالية تغدو وتروح لا قرار لها ولا استقرار وإنما هم واقع لا جدال فيه تجاوز عددهم عشرات الملايين بل منهم من هم من أهل البلاد الأصلية [10] وهناك أقطار تجاوز فيها المسلمون الجيل الرابع ومع هذا رأينا من يفتي

[10] كمسلمي ألبانيا وكوسوفا والبوسنة والهرسك وبولندا وغير ذلك من البلدان

بحرمة إقامة المسلمين في بلاد الغرب ويدعوا إلي خروجهم منها مستندا علي أدلة الصريح منها غير صحيح والصحيح منها غير صريح كما يقول العلماء ولكن شيخنا له نظرة أخرى إلي وجود المسلمين في الغرب فتحت عنوان ضرورة الوجود الإسلامي في الغرب [11]يقول وأعتقد من الضرورة للإسلام في هذا العصر أن يكون له وجود في تلك المجتمعات المؤثرة علي سياسة العالم فالوجود الإسلامي ضرورة في أوروبا والأمريكيتين وأستراليا ويرى شيخنا أن وجود المسلمين في الغرب ليس مجرد كيان لا هدف له ولا رسالة وإنما عليه أعباء يحملها عن الأمة فهو [12]

- ضرورة لتبليغ رسالة الإسلام وأسماع صوته ودعوة غير المسلمين إليه بالكلمة والحوار والأسوة
- وهو ضرورة لحضانة من يدخل في الإسلام ومتابعة وتنمية إيمانه وتهيئة مناخ إسلامي يساعده عي الحياة الإسلامية الصحيحة
- وهو ضرورة لاستقبال الوافدين والمهاجرين حتى يجدوا لهم أنصارا يحبون من هاجر إليهم ويهيئون لهم جوا يتنفسون فيه الإسلام
- وهو ضرورة للدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية والأرض الإسلامية في مواجهة القوى والتيارات المعادية والمضللة وعن مستقبل الإسلام في الغرب يقول شيخنا.[13]

: أعتقد أن هذه العلاقة يمكن أن تتطور وتتحسن وتأخذ دورا إيجابيا إذا وثق المسلمون بأنفسهم، واستمسكوا بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وهي عروة الإسلام العظيم ووقفوا أمة واحدة لها رسالتها الحضارية والإنسانية والدينية ولها ماضيها وتراثها، ولها مستقبلها المرجو أيضا إن شاء الله.

وإذا استطاع الغرب أيضا أن يفهم المسلمين ويفهم هذه الأمة ويعي أن ليس هناك أمة تستطيع أن تفرض نفسها على العالم وأن تعيش وحدها، ولا حق للآخرين في الحياة، بل لا بد للناس أن يعيشوا وفق ما يريدون، والأمة الإسلامية أمة عريقة وأمة كبيرة وأمة ذات رسالة ومن حق هذه الأمة أن تعيش لرسالتها، وأن تعيش وفق عقيدتها.. ما الذي يضر الغربيين أن يعيش المسلمون مسلمين كما أمرهم الله، وكما فرض عليهم دينهم يحلون ما أحل الله، ويحرمون ما حرم الله ويؤدون ما فرض الله، ويحكمون ما شرع الله، ما الذي يضر الغربيين من هذا؟ أبهما أولى للإنسان الغربي: المسلم المتمسك بدينه الذي يراقب الله في الصغيرة والكبيرة، ويؤدي واجبه ويحكم بالعدل مع من يحب ومع من يكره، (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا)المائدة: 8، متسامحا مع غيره كما أمره الإسلام وكما كان شأن المسلمين في عصور الازدهار الحضاري..

ما الذي يضر الغربيين؟: الإنسان المسلم المتعبد لربه، الملتزم بأخلاقيات هذا الدين في سلوكه مع ربه، وسلوكه مع نفسه، وسلوكه مع أسرته، وسلوكه مع المؤمنين من

[11] أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص 146

[12] المرجع السابق ص 147

[13]

أمثاله، وسلوكه مع الآخرين ممن يخالفون في العقيدة: هل هذا النموذج أولى أم نموذج الإنسان الذي لا دين له، الذي يعيش عاريا من الدين، لا عقيدة تستره، ولا شريعة تحكمه، ولا أخلاق تقوده، ولا قيم تسيطر عليه وتوجه مسيرته..

أعتقد أنه من الخير للغربيين أن يتعاملوا مع أمة تحترم دينها وعقائدها، وتعيش لها، وتعمل بدينها وتعمل لدينها، ويتعاملوا مع هذه الأمة معاملة الند للند..

ولا بد للغربيين أن يتخلصوا من العقد القديمة التي ورثوها من أيام الحروب الصليبية، من هذه الأحقاد السوداء.. فقد انتهى هذا العصر، وينبغي أن يتحرروا أيضا من عقد الاستعلاء، أنهم هم السادة، وأن غيرهم هم البرابرة كما كان يعتقد الرومان من قديم..

لابد أن نتعامل معاملة الأنداد المتساوين: فكلنا بشر، وكلنا لآدم وآدم من تراب..

إذا سادت هذه النظرة، أعتقد أنه يمكن أن يثمر الحوار، ويمكن أن يثمر ذلك علاقة طيبة وحسنة.

نقول للغربيين دعونا نعيش بديننا، ونعش وفق عقائدنا، وشرائعنا وقيمنا، نعطي ونؤدي الواجب ونأخذ الحق ولا نظلم أحدا ولا نجور على أحد.. هذا ما نطالب به الغربيين، ونرجو أن يسمع ذلك العقلاء منهم، والمنصفون وأن نحيا لنبني حضارة عالمية إنسانية العلو فيها للحق والكلمة فيها للإيمان والنصر فيها للخير.. وهذا ما نرجوه ونتوقعه إن شاء الله، وما ذلك على الله بعزيز..

ولتحقيق هذه الضرورات اللازمة لوجود المسلمين وحتى لا يكن وجودهم لا قيمة له ولا يحقق أهداف أو يكون وبالا علي المسلمين وضياعا لهويتهم وذوبانا لشخصيتهم نراه يحدد واجبات خمس علي المسلمين المغتربين [14]

1- واجب المغترب تجاه نفسه أن يحفظها وينميها.
2-واجب المغترب نحو أهله وأسرته أن يحميها من الذوبان ويقيمها علي الإسلام.
3-واجب المغترب نحو إخوانه المسلمين أن يتحد معهم ويكونوا جسدا واحدا .
4-واجب المغترب نحو المجتمع الغير مسلم الذي يعيش فيه أن يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة.
5- واجب المغترب نحو قضايا أمة المسلمين أن يهتم لها ويعمل علي نصرتها.

- معايشة لهموم المسلمين في الغرب ومعرفته بحاجتهم الملحة.

يقولون ليس من رأى كمن سمع وهذا هو الفارق بين من يتكلم عن هموم المسلمين عن بعد ومن يتكلم وهو بها خبير معا ين وشيخنا القرضاوى خبير بالمسلمين في الغرب وأي خبير إنه حين يتحدث عن همومهم وحاجتهم تشعر وكأنه مقيم في الغرب لم يفارقه لحظة بل إن هناك كثير من المسلمين في الغرب لا يحسنون عرض همومهم ومشاكلهم انظر إلي الشيخ القرضاوي وهو يعرض أصناف المشكلات التي تواجه المسلمين في الغرب ومرجعياتها وأسبابها تراه يستعرض استعراضا علميا دقيقا خبيرا بالأدواء علما بالدواء يقول .....هذه الأقليات بنوعيها

[14] المرجع السابق ص 149

الأصلي والمهاجر لها مشكلات كثيرة تشكو منها بعضها سياسي من جراء حيث الأكثرية علي حقوقها وعدم رعايتها لخصوصيتها الدينية وبعضها اقتصادي فكثير ما تكون تلك الأقلية من الفقراء وذوي الدخل المحدود الذي تتحكم في مقدراتهم وأقواتهم الأغلبية المتحكمة وبعضها ثقافي ناشيء من هيمنة ثقافة الأكثرية علي التعليم والإعلام ومراكز التوجيه والحياة العامة متجاهلين ثقافة المسلمين التي تميزهم وتعبر عن عقائدهم وقيمهم وهويتهم الخاصة وكثير من مشكلات المسلمين لها طابع فقهي وذلك ناشئ من رغبة الأقليات المسلمة في تلك البلاد بالتمسك بهويتها الدينية وعقائدها الإسلامية وشعائرها التعبيرية وأحكامها الشرعية في الزواج والطلاق وشئون الأسرة ومعرفة الحلال والحرام في أمور المطعومات والمشروبات والملبوسات وسائر المعاملات وشتى العلاقات بين الناس وخصوصا غير المسلمين هل ينعزلون عنهم أو يندمجون فيهم وإلي أي حد يجوز الاندماج [15]؟وقد عرض شيخنا القرضاوي حلولا شافية من فقه الكتاب والسنة واجتهادات سلف السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم رضوان الله عليهم أجمعين وما لم يجد فيه نصا صحيحا صريحا أو وجد فيه أراء عدة وأقوال شتى اجتهد شيخنا وفقه,,,, ركائز وضعها وضوابط صاغها سنعرض لها فيما بعد وأخرج من الفتاوى ما يعالج المشكلات ويلامس الواقع وسوف نعرض بعض هذه الفتاوى لنقف علي أهميتها وضرورتها للمسلم في الغرب والدكتور لا يقف عن الفتوى لحل مشكلة أو معضلة وإنما يتعدى ذلك إلي تبني حاجات المسلمين في الغرب ومطالبة العالم الإسلامي الكبير بالوقوف إلي جانب إخوانهم في الغرب ومد يد العون لهم ومساعدتهم لأداء رسالتهم وأهم ما تحتاجه الأقليات المسلمة في الغرب كما يرى شيخنا القرضاوي [16]

1-تحتاج إلي دعم المؤسسات الدينية عندها وخصوصا التعليمية منها حتى تحافظ علي بقاء الشخصية الإسلامية .

2- تحتاج إلي الكتب الإسلامية الأصيلة التي تعرف بالإسلام عقيدة وعبادة وأخلاقا وتشريعا ومكتوبة بلغاتها الأصلية حتى تبين لهم.

3- تحتاج إلي قبول عدد من أبنائها في الجامعات الإسلامية في العالم العربي ليعودوا إليها دعاة وعلمين ومفقهين في الدين (لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون).

4- تحتاج إلي دعم تعليم اللغة العربية ومعاهدها ومعلميها وهو ما قصر فيه العرب كل التقصير مع أن الأمم الراقية تبذل عشرات الملايين ومئاتها من أجل نشر لغاتها التي هي ترجمان ثقافتها ووعاء حضارتها والعرب يبخلون بأقل القليل في سبيل نشر لغتهم ولولا أن المسلمين بدافع حبهم لدينهم ونبيهم وكتابهم أقدموا من تلقاء أنفسهم على تعلم العربية وتأسيس المدارس والكليات لتعلمها ثم التعليم بها باعتبارها لغة القرآن الكريم والسنة ولغة العبادة ووعاء الثقافة والحضارة الإسلامية ولسان التفاهم المشترك بين أبناء الأمة الإسلامية لولا ذلك ما وجدنا خارج العالم العربي من يعرف العربية أو يشير إليها

---

15 في فقه الأقليات ص 24

16 في فقه الأولويات ص 140 إلى ص 142 بتصرف

5-تحتاج إلي دعاة وعلماء يعرفون لغاتها ويتكلمون بألسنتها ويقيمون بينهم ويتعايشون معهم يعلمون الجاهل وينبهون الغافل ويفتون المستفتي ويثبتون المتردد ويردون الشارد ويجمعون الكلمة علي الهدى والقلوب علي التقى والمشاعر علي الحب والعزائم علي الخير

وليحذر من الدعاة الهدامين الذين لا يحملون معهم غير المعول للهدم والكبريت لإشعال النار والجدل لتفريق الصفوف وإيغار الصدور

قد يكون بعض هؤلاء مخلصين ولكن الإخلاص مع الحمق يضر أكثر مما ينفع ويهدم أكثر مما يبني ورب عدو عاقل أهون خطرا من صديق أحمق

وصدق الشاعر :

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت من يداويها

6- تحتاج إلي حضور متتابع من كبار الدعاة والمفكرين والمربين الذين تتفتح العقول وتنتعش الأنفس بوجودهم زائرين ما بين الحين والحين في الندوات والمؤتمرات والمناسبات وكلما واتت الفرصة حتى لا يشعر هؤلاء الإخوة الذين قدر لهم أن يكونوا بعيدا عن قلب الأمة أنهم منسيون من ذاكرة الأمة الكبرى أو معزولون عن بؤرة التفكير والإحساس من قادة الرأي والحركة فيها

7- ومن أهم ما تجب العناية به مع الأقليات :العمل علي توحيد كلمتهم ولم شملهم وتكتيلهم في جبهة واحدة حتى يمكنهم المحافظة علي كيانهم المعنوي ووجودهم الديني ومن المؤسف أن تجد الأقليات في العالم كله تتضام وتتكتل وتتعاون فيما بينها لتجعل من اتحادها قوة تواجه به قوة الأكثرية إلا الأقليات الإسلامية التي نراها مختلفة فيما بينها مبعثرة القوى بسبب خلافات كثير منها لا معنى له وبخاصة الخلافات الدينية حول مسائل الفقه أو الكلام

والواجب أن يقف الجميع صفا واحدا كما أمرهم الله وحسبهم أنهم مجتمعون علي ما يصير به المسلم مسلما وأنهم يؤمنون بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا .

المبحث الرابع
منهج العلامة القرضاوي في فقه الأقليات

- ***أولا أهمية فقه الأقليات في نظر القرضاوى وأهدافه***

تبدو أهمية فقه الأقليات في نظر العلامة القرضاوي من أهمية الوجود الإسلامي في الغرب والتي سبق وأن اشرنا إلي تأصيل العلامة القرضاوى له كما وأن الناظر في مؤلفاته يلحظ تبنيه الدعوة إلي الإهتمام بفقه الأقليات وواضح ذالك في كتابه أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة وفي فقه الأقليات وفي فتاوى معاصرة ومن قبل ذلك كله كتابه الحلال والحرام في الإسلام الذي أشرنا إليه من قبل وغير ذلك من كتبه وأبحاثه وفتاويه وبرامجه عبر الفضائيات والنت كما ألمحنا إلى ذلك من قبل

- ***ثانيا رأيه في علاقة فقه الأقليات بالفقه العام .***

تعالت بعض الصيحات وانبرت بعض الأقلام ضد فقه الأقليات زاعمين أنه نوع من مسايرة العصر ومحاولة للي الإسلامي ليوائم المصطلحات والأفكار المعاصرة مثلما حدث في أواسط القرن الماضي عندما بدت الشيوعية في العالم فحاول بعض العلماء التوفيق بينها وبين الإسلام ولذلك نراهم يرفضون بشدة هذا المصطلح ويعتبرونه خروجا عن الإسلام لكن العلامة القرضاوى يفند هذه المقولات ويرى أن فقه الأقليات لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام له خصوصية وموضوع ومشكلاته المتميزة وعن كونه هذا المصطلح لم يعرف عند الفقهاء من قبل فذلك لا يغيره في نظرة القرضاوي فكم من مصطلحات استخدمت لم يكن يعرفها الأقدمون وتلقتها الأمة بعد ذلك بالقبول ولعل السبب في ذلك كما يقول العلامة القرضاوي راجع إلى أن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض وهجرة بعضها إلى بعض وتقارب الأقطار فيما بينها أصبحت كأنها بلد واحد كما هو واقع اليوم [17]

- كما يرى العلامة القرضاوى أن هناك أنواعا أخرى من الفقه اتفق عليها العلماء فعندما يمكن أن نسميه الفقه الطبي المتعلق بالصحة والمرض وعندنا ما يسمى بالفقه الاقتصادي وهو المتعلق بشئون المال والاقتصاد والزكاة والمعاملات والبنوك ويوجد ما يسمى بالفقه السياسي وهو ما يتعلق ببناء الدولة المسلمة ومؤسساتها فلا ضير أن يكون هناك فقه الأقليات كي يهتم بعلاج مشكلاتهم[18] والإجابة عن تساؤلاتهم وبهذا يتضح أن فقه الأقليات لايعني إنشاء فقه خارج عن الفقه الإسلامي وأدلته المعروفة وإنما تعني أن هذه الفئة لها أحكام خاصة بها نظرا

---

[17] في فقه الأقليات ص 32

[18] المرجع السابق ص 32 بتصرف

لظروف الضرورات والحاجيات وأما إضافة الفقه إلي الأقليات فهو من نوع الإضافات التي يراد بها تميز المضاف وتخصيصه.[19]

- ***ثالثا أهداف فقه الأقليات كما يراها العلامة القرضاوي.***

لفقه الأقليات أهداف يسعى لتحقيقها بين المسلمين في الغرب حتى يحافظوا على هويتهم ويكونوا مثل خير لدينهم ، فهو ليس ترفا في الحياة العلمية أو علما لا طائل من ورائه ،وقد أبان العلامة القرضاوى هذه الأهداف نوجزها فيما يلي

1-إعانة الأقليات المسلمة أفرادا وأسرا وجماعات علي أن تحيا بإسلامها حياة ميسرة بلا حرج في الدين ولا إرهاق في الدنيا

2-المحافظة علي جوهر الشخصية الإسلامية المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة

3- تمكين المسلمين في الغرب من القدرة علي أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العلمية لمن يعيشون بين ظهرانيهم بلسانهم الذي يفهمونه

4-تمكين الأقليات المسلمة من العيش في الغرب محافظين علي هويتهم متفتحين علي من حولهم انفتاحا ايجابيا محافظة بلا انغلاق واندماج بلا ذوبان

5-تثقيف الأقليات المسلمة وتوعيتها بحيث تحافظ علي حقوقها وحرياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسة التي كفلها لها الدستور

6-إعانة المسلمين في الغرب علي أداء واجباتهم المختلفة دون إفراط أو تفريط

7-الإجابة على الأسئلة المفروطة والمشكلات المتجددة علي الساحة الأوروبية [20]

- ***رابعا خصائص فقه الأقليات في نظر القرضاوي .***

بما أن فقه الأقليات فقه يختص بالمسائل الشرعية التي تهم المسلمين في الغرب لذلك لابد من أن تكون له خصائص يتميز بها عن غيره من ألوان الفقه الأخرى وقد حرر العلامة الإمام القرضاوي هذه الخصائص حتى يحقق الفقه الهدف المنشود منه ومن هذه الخصائص .

1-أنه فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته فلا يهيل التراب على تركة هائلة أنتجتها عقول عبقرية خلا أربعة عشر قرنا ولا يستغرق في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية وما يفرضه من دراسة وإلمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى علي الأقل ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب

2- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطب لها ويشخص أمراضها ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة فقد رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم يراعي طبائع الأقوام وعاداتهم كما قال (إن الأنصار يعجبهم اللهو)وكما أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده

3-يوازن بين النظر إلي نصوص الشرع الجزئية ومقاصده الكلية فلا يغفل ناحية لحساب أخرى فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة بدعوى المحافظة على

---

[19] صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص 160

[20] في فقه الأقليات ص 34و35 بتصرف .

روح الإسلام وأهداف الشريعة ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة استمساكا بالظواهر وعملا بحرفية النصوص

4- يرد الفروع إلى أصولها ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات موا زنا بين المصالح بعضها وبعض وبين المفاسد بعضها وبعض وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات وفقه الأولويات

5- يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة كما لا يوجد اختلاف مكان عن مكان كالاختلاف بين دار استقر فيها الإسلام وتوطدت أركانه وقامت شعائره وتأسست مجتمعاته ودار يعيش فيها الإسلام غريبا بعقائده ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده

6-يراعي هذه المعادلة الصعبة:الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء

- ***خامسا ركائز فقه الأقليات عند الإمام القرضاوي***

يرى العلامة القرضاوى أن فقه الأقليات يقوم على ركائز أهمها

1-ضرورة فتح الباب لاجتهاد معاصر رشيد تماشيا مع الواقع وإبرازا لخصوبة الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ،إذ لا فقه بغير اجتهاد معاصر قويم كما يقول وهو يرى أن الاجتهاد فريضة وضرورة ،فريضة يوجبها الدين وضرورة يحتمها الواقع [21] .

2- مراعاة القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء استمدادا من الكتاب والسنة ، مثل:الأمور بمقاصدها والعادة محكمة، لا ضرر ولا ضرار،درء المفسدة أولى من جلب المنفعة وغيرها من القواعد الأصولية

3-العناية بفقه الواقع المعيش ، إذ أن هناك من المفتين والدعاة من يعيش خارج عصره ووطنه ،ولذلك يرى إمامنا أن الفقيه الحق هو الذي يضم إلى فقه النصوص والأدلة فقه الواقع المعيش ،فالفقيه عنده أشبه بالطبيب ولا يمكن للطبيب أن يكون ناجحا في مهنته إلا إذا عاين المريض وعرف تاريخ مرضه وحجمه وسببه ووصف الدواء الملائم له ،

4- التركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد لأن هذه الأقلية جماعة لها هويتها وأهدافها لا يمكن التغافل عنها أو إهمالها وقد ركز القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرا على الاهتمام بأمر الأمة والجماعة .

5-تبنى منهج التيسير ما وجد إلى ذلك سبيلا فهذا هو منهج الرسول الكريم كما بين الإمام القرضاوي مستشهدا بوصية الرسول الكريم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حين أرسلهما إلى اليمن فقال لهما (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)وهذا هو منهج الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان .

6- مراعاة قاعدة (تغير الفتوى بتغير موجباتها)ولذلك على المفتي أن يراعي حال المستفتي من الضعف والعسر والسفر والمرض والاضطرار والحاجة والضرورة

[21] في فقه الأقليات ص 40

والزمان والمكان وقد أصل إمامنا حفظه الله تعالى لهذا كله بما لا يسع المقام لذكره وقد افتتح العلامة ابن القيم رضي الله عنه الجزء الثالث من كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين بقوله فصل (في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)

7- مراعاة سنة التدرج وذلك كما يقول إمامنا رعاية لظروف الأقليات المسلمة واغترابهم عن المجتمع المسلم ويقول التدرج سنة كونية وسنة شرعية ثم يضرب أمثلة على ذلك من سنن الله تعالى في الخلق وكيف أقيمت على التدرج كخلق الإنسان وخلق السماء والأرض وكذلك سنن الله تعالى فيما شرع من تكاليف الدين كالصلاة والصيام وكما تدرج الشرع في تحريم الربا والخمر .

8- الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية ، وهذا كما يقول شيخنا وإمامنا ما يتفق و خصائص الشريعة الإسلامية التي تمتاز بالنظرة الواقعية لمشكلات الناس فراعت الضرورات التي تطرأ على حياتهم وجعلت لها أحكامها كما ذكر سبحانه وتعالى عقب الأطعمة المحرمة (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)[22]وفي السنة النبوية الكثير من ذلك .

9- التحرر من الالتزام المذهبي والخروج إلى ساحة الشريعة الواسعة بما فيها المذاهب المتبوعة والمذاهب المنقرضة ،وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لهم مذهب متبع وهم جد كثيرين كما يقول شيخنا وإمامنا وقول وفوق هؤلاء جميعا أقوال علماء الصحابة الذين مصابيح الدجى وأئمة الهدى ،فكم من آراء رشيدة مخبوءة في بطون الكتب لا يعلمها إلا القليلون أو لعلها لا تعلم إلا بالبحث والتفتيش .[23]

المبحث الخامس
نماذج من فتاوى الإمام القرضاوي في فقه الأقليات

[22] سورة البقرة آية 173

[23] في فقه الأقليات ص 40 وما بعدها بتصرف

في هذا المبحث حاولت أن أختار بعضا فيض فتاوى الإمام القرضاوي المتعلقة بفقه الأقليات وهي فتاوى كثيرة سجل شيخنا بعضها في كتابه فتاوى معاصرة بأجزائه الثلاثة خاصة الجزء الثالث وكتابه في فقه الأقليات كما حوت صفحات النت الكثيرة العدد الأكبر من فتاوى فقه الأقليات لإمامنا الجليل وقد حاولت أن أختار نماذج متفرقة مما يعايشه المسلمون في الغرب في شتى المجالات .

- ***أولا في فقه العقائد والعبادات*** .

مما لا شك فيه أن توحيد الله تعالى وتنزيهه هو أساس هذا الدين وركنه الركين الذي لا يقبل الله تعالى عملا بدونه ولكن ثمة من يخلط بين العقيدة والعبادة ، وبين ما يخرج من الملة وما يكون معصية ، هناك من يخلط بين البر المأمورون به في معاملة غير المسلمين ممن لم يسيئوا إلينا كما في قوله تعالى **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ()وبين المودة المنهي عنها في قوله تعالى (**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) وقد جلى الإمام القرضاوي هذا الأمر جيدا وأبان كيف يتعامل المسلم مع غير المسلم هل الأصل في العلاقة العداء أم المسالمة والبر وما هي واجبات المسلمين تجاه غير المسلمين كل هذه الإشكالات أجاب عليها الإمام القرضاوي وقد اخترت بعض الأمثلة لهذه الفتاوى .

- **الأسئلة:**
- **أولا:** ما معنى الكفر والكافر في الإسلام؟ وما هو معناه اليوم؟
- **ثانيا:** تردد وصف بلاد الغرب عموما بالكفر وأهله بالكفار، وتحديدا الولايات المتحدة، فهل الأمريكان كفار؟
- **ثالثا:** كيف نتعامل في عالم اليوم مع هؤلاء الكفار كأفراد وكدول؟
- **رابعا:** هل بالضرورة تكون علاقتنا بالكفار علاقة قتال وحرب؟ وهل ذلك يبرر القيام بعمليات إرهابية ضد تلك الدول وأهلها من المدنيين؟
- **خامسا:** هل تستعاد الحقوق بمثل هذه العمليات؟
- **الإجابة عن الأسئلة**
- **أولا:** ما معنى الكفر والكافر في الإسلام؟ وما هو معناه اليوم؟
- جـ: الكفر له عدة معان، فمن معانيه: (الإلحاد) أي الجحود بوجود الله تعالى، وبرسالات السماء، وبالدار الآخرة. وهذا ما يؤمن به الماديون الذين لا يؤمنون بما وراء الحس، ويقولون: لا إله، والحياة مادة فقط، فهم ينكرون أن للكون إلها، وأن

للإنسان روحا، ويقول قائلهم: ليس صوابا أن الله خلق الإنسان، بل الصواب أن الإنسان هو الذي خلق (الله)! أي أن (الألوهية) فكرة اختلقها الإنسان.

وهؤلاء يسمون (الدهريين) وقد حكى القرآن قولهم: (إن هي إلا حياتنا الدنيا، نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر) الجاثية: .

وهناك كفر آخر هو كفر (الشرك) بالله تعالى، وأصحابه لا يؤمنون بوحدانية الله تعالى، بل يقرون بتعدد الآلهة مع الله أو من دون الله، ويتخذون مع الله آلهة أخرى من الأفلاك كالشمس والقمر، أو من الحيوانات كالبقر، أو من النبات كالشجر، أو من الجن والبشر، أو من الوثن والحجر. وهذا هو الذي شاع في أمم شتى، وأرسل الله الرسل ليحرر البشر منه. ولهذا كان النداء الأول في كل رسالة (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره).

وكان العرب في الجاهلية على هذا الشرك قبل أن يؤمنوا برسالة التوحيد التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم.

وهناك الكفر بدين الإسلام، وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فكل من لم يؤمن بأن محمدا عليه الصلاة والسلام رسول من عند الله، وأن القرآن كلام الله المنزل عليه من ربه، فهو كافر برسالة محمد، وبالقرآن وبدين الإسلام، وإن كان من أهل الكتاب، أي يهوديا أو نصرانيا، فكفره هنا ليس بمعنى أنه وثني مشرك، ولا بمعنى أنه جاحد ملحد، ولكن بمعنى كفره بدين محمد. فهو من أهل الكتاب حقيقة، ولكنه من الذين كفروا من أهل الكتاب، كما قال تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) البينة: .

وكل ذي دين يعتبر المخالف لدينه كافرا به، وهذا من حقه، ولا حرج عليه. ومن المعلوم أن الفاتيكان لا يعترف إلى اليوم بأن الإسلام دين سماوي.

وفي مؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي الذي عقد في القاهرة منذ أسابيع رفض بعض الإخوة المشاركين اعتبار الإسلام ضمن الأديان السماوية، واعتبار قيمه ضمن القيم الربانية.

- **ثانيا:** تردد وصف بلاد الغرب عموما بالكفر وأهله بالكفار، وتحديدا الولايات المتحدة، فهل الأمريكان كفار؟

- جـ: إذا عرفنا مفهوم الكفر بأحد المعاني الثلاثة السابقة، استطعنا أن نحكم على الغرب وأهله ـ وخصوصا الولايات المتحدة ـ بما يناسبها من الكفر الذي ذكرناه. فليسوا كفارا بمعنى أنهم ملحدون، وليسوا كفارا بمعنى أنهم وثنيون. ولكنهم كفار بدين محمد. وهذه حقيقة لا أحسبهم يجحدونها، وإلا لآمنوا به وبكتابه. قال تعالى: (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) آل عمران: وأعتقد أن ما يجري من نزاع بين كثير من المسلمين والولايات المتحدة، ليس بسبب الكفر، بل بسبب الظلم، فهم يصفون الأمريكيين بأنهم ظالمون منحازون للصهيونية مستكبرون في الأرض بغير الحق، كما نراهم اليوم في موقفهم في

محاربة ما سموه (الإرهاب) الذي يحددونه على هواهم، ويدخلون فيه كل جماعات المقاومة المشروعة، ثم يقولون: من ليس معنا فهو مع الإرهاب.

- **ثالثا:** إذا كان لا بد من مسلمين وكفار، فكيف تكون علاقة المسلمين بهؤلاء الذين كفروا بدينهم؟ أهي علاقة حوار أم علاقة صراع؟ أهي علاقة سلم أم علاقة حرب؟ أهي علاقة تعصب أم علاقة تسامح؟

- أود أولا أن أقرر أن القرآن لم يناد أحدا من مخالفيه بصيغة (الكفار) بل كان ينادي مشركي مكة بعبارة (يا أيها الناس) وينادي اليهود والنصارى بعبارة (يا أهل الكتاب) باستثناء مرة واحدة نادي فيها المشركين بلفظ الكفر، لقطع المساومات في عبادة غير الله، كما كانوا يعرضون على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون. ولا أنتم عابدون ما أعبد. ولا أنا عابد ما عبدتم. ولا أنتم عابدون ما أعبد. لكم دينكم ولي دين) وبهذا جمعت السورة بين نهاية التمسك بالتوحيد والرفض للشرك، ونهاية التسامح بختامها (لكم دينك ولي دين).

- وأنا شخصيا لا أستعمل في كتاباتي ومحاضراتي كلمة (الكفار) بل أوثر دائما أن أستخدم بدلها (غير المسلمين). وهذا من الجدال بالتي هي أحسن، الذي أمرنا به.

- ثم أقول ثانيا: إن علاقة المسلم بمخالفيه في الدين هي علاقة حوار وتسامح وسلام فالمسلم مأمور بحوار غيره في قوله تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن) كما أنه مطالب بالتسامح مع الآخرين، ومن المعروف أن الإسلام يتسامح مع أهل الكتاب أكثر من غيرهم، حتى إنه أجاز مصاهرتهم والتزوج من نسائهم، كما أعلن القرآن أن النصارى أقرب مودة للمسلمين من غيرهم. كما قال الرسول في حديثه: " أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة " متفق عليه.

- وهناك جملة اعتبارات عقدية وفكرية وخلقية تجعل المسلم رحْبَ الأفق، عظيم التسامح مع مخالفيه. منها:

- أ ـ اعتبار أن اختلاف الخلق في الدين واقع بمشيئة الله تعالى المرتبطة بحكمته، كما قال تعالى: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس: .

- ب ـ أن الذي سيحاسب الكافرين على كفرهم ويجازيهم عليه، هو خالقهم سبحانه، وليس الإنسان، وموعده في الآخرة، وليس في الدنيا، ولذا قال القرآن: (وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون. الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون) (الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم، الله يجمع بيننا وإليه المصير) الشورى: .

- جـ ـ أن الإسلام يحترم الإنسان ويؤمن بكرامته من حيث هو آدمي، كما قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) وروى البخاري عن جابر أنهم مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة (ميت) فقام لها واقفا، فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! فقال: " أليست نفسا؟ " فما أروع الموقف، وما أروع التعليل!

- **رابعا:** هل بالضرورة تكون علاقتنا بالكفار علاقة قتال وحرب؟ وهل ذلك يبرر القيام بعمليات إرهابية ضد تلك الدول وأهلها من المدنيين؟

- جـ: إن القرآن الكريم حدد العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم في آيتين من كتاب الله، تعتبران بمثابة الدستور في هذا المجال، وذلك في قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون).

- والمسالمون من الكفار ـ أو من غير المسلمين كما أوثر التعبير ـ لهم البر والقسط من جانب المسلمين، والقسط هو العدل، والبر هو الإحسان، وهو فوق العدل. العدل: أن تعطي الواجب، والبر أن تعطي فوق الواجب، العدل أن تأخذ حقك، والبر أن تتنازل عن بعض حقك. ويكفي أن القرآن اختار في معاملة المسالمين من غير المسلمين كلمة (تبروهم) وهي كلمة يعبر بها المسلمون عن أقدس الحقوق بعد حق الله، وهي كلمة (بر الوالدين).

- فليس بالضرورة إذن أن تكون علاقتنا مع الكفار علاقة قتال وحرب، ما داموا لم يقاتلونا في الدين، ولم يخرجونا من ديارنا، ولم يظاهروا على إخراجنا. وقد قال تعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا).

- إنما يقاتل المسلمون من يقاتلونهم ويعتدون على أرضهم وحرماتهم، كما قال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

- والقتال في الإسلام له أدابه وأخلاقياته وضوابطه الشرعية، فلا يقتل إلا من يقاتل، ولهذا حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى المعارك امرأة مقتولة، أنكر ذلك، فقال: " ما كانت هذه لتقاتل " ونهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار، كما نهى خلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر عن قتل الرهبان في الصوامع، وعن قتل الحرَّاثين الذين لا ينصبون لهم الحرب، وعن قتل التجار وأمثالهم من المدنيين.

- **خامسا:** هل تستعاد الحقوق بمثل هذه العمليات؟

- جـ: لا تستعاد حقوق المسلمين بالعمليات الإرهابية التي يقتل فيها المدنيون البرآء، الذين لا ناقة لهم في السياسة ولا جمل، بل ربما ألبت الناس على المسلمين، ومن خصائص الإسلام أنه لا يقبل مبدأ أن الغاية تبرر الوسيلة، ولا يرضى الوصول إلى الغاية الشريفة إلا بالوسيلة النظيفة.

- ولقد أصدرت فتوى منذ بضعة عشر عاما حرمت فيها خطف الطائرات، ولو من أجل نصرة قضية عادلة، لأنك تروع برآء لا ذنب لهم، وتعاقب أقواما بجرائم غيرهم، ولا تزر وازرة وزر أخرى. ولكن من المهم هنا أن نفرق بين ما حدث في تفجيرات نيويورك وما يحدث من عمليات استشهادية ضد الكيان الصهيوني في إسرائيل. فالمجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري كله، رجاله ونساؤه مجندون، ثم إن

الفلسطيني يقاوم الغزاة المحتلين، وحق الدفاع عن الوطن حق مشروع بلا ريب، ثم هو لا يستخدم أحدا في الهجوم على الأعداء، ولكن يضحي بنفسه، ليرهب عدو الله وعدوه.

- ***وفي مقام آخر يتحدث إمامنا حفظه الله تعالى عن علاقة المسلم بغير المسلم فيقول .***

- إن الإسلام قد حدد العلاقة مع غير المسلمين، في آيتين محكمتين من كتاب الله، تعتبران بمثابة الدستور في ذلك، يقول تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم: فأولئك هم الظالمون) الممتحنة:8،9. وهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين ـ عباد الأوثان، من قريش وأمثالهم ـ وقد شرع البرّ بالمسالمين منهم، والإقساط لهم، فاختار عنوان (البر) لهم، وهو الذي يستعمله المسلمون في أقدس الحقوق، بعد حق الله تعالى، وهو بر الوالدين.

- حث القرآن هنا على: برهم والإقساط إليهم، والإقساط ـ أي العدل ـ أن يعطوا حقوقهم ولا يبخسوا شيئا منها، والبر: أن يعطوا فوق حقوقهم.

- كما أن الإقساط: أن تأخذ منهم الحق الواجب عليهم، ولا تزيد عنه. أما البر فهو أن تتنازل لهم عن بعض حقك، اختيارا وكرما.

- وهذا في شأن الوثنيين، الذين نزلت بخصوصهم الآيتان الكريمتان.

- ولكن الإسلام أفرد (أهل الكتاب): بعنوان خاص، وبمعاملة خاصة، حتى أجاز مصاهرتهم والتزوج من نسائهم، ومعنى هذا أنه أجاز للمسلم: أن تكون زوجته وشريكة حياته، وأم أولاده: كتابية (مسيحية أو يهودية). ومقتضى هذا: أن يكون أهلها أصهاره، وهم كذلك أجداد أولاده وجداتهم، وأخوالهم وخالاتهم، وأولاد أخوالهم وخالاتهم، وهؤلاء لهم حقوق " أولي الأرحام، وذوي القربى ".

- كما أن الإسلام اعتبر النصارى: أقرب مودة للمسلمين من غيرهم، يقول تعالى: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا: اليهود والذين أشركوا، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصارى، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا، وأنهم لا يستكبرون) المائدة:82، كما قال نبي الإسلام أيضا: " أنا أولى الناس: بعيسى ابن مريم، في الدنيا والآخرة "[24].

- فهذا عن القسم المهادن المسالم من أهل الكتاب، أما من لم يسالم المسلمين، وأعان عليهم عدوهم، وحارب دينهم بكل سلاح مادي ومعنوي، فهنا ينهى الإسلام المسلم أن يهادنه أو يسالمه يقول تعالى: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين

[24] متفق عليه عن أبي هريرة. (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: 1526)

وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم: فأولئك هم الظالمون) الممتحنة: 9. ولا يوجد قانون على وجه الأرض يأمر الإنسان أن يحب ويسالم من يحاربه، وقد اشتهر في تاريخ الإنسانية حروبا معنوية ومادية بين أمم الأرض، والسبب في ذلك تجرؤ أمة على أمة، أو تجاوز أمة الحد مع الأمة الأخرى، أو إعانة أمة لعدو أمة أخرى، ولا ينكر على أمة أن تعادي من يعاديها، ويظهر لها عداوته.[25]

- *صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر*

يوم الجمعة في الغرب هو يوم عمل لا يستطيع الموظف أو العامل أو الطالب أن يتخلف عنه وإنما هناك ما يسمى بوقت الغداء وهو غالبا يكون ما بين الساعة الواحدة إلى الثانية ظهرا ووقت الصلاة لا شك يختلف صيفا عن الشتاء اختلافا كبيرا ففي حين لا يكون وقت الجمعة قد حان في فصل الصيف يكون وقت العصر قد دخل في فصل الشتاء في هذا الوقت لذلك يرى الإمام في المسجد أو المركز نفسه مضطرا لأن يصعد المنبر قبل وقت الجمعة في الصيف بينما يدخل وقت العصر وهو لا يزال على المنبر في فصل الشتاء وقد أجاب شيخنا على هذه المسألة التي شغلت بال كثير من المسلمين وسببت لهم حرجا فكان جوابه الشفاء بحمد الله تعالى وهذه هي الإجابة

- س: ما حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر، وذلك لضيق الوقت لاستيعاب الخطبة والصلاة في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشتاء خاصة، أو لعدم وجود فرصة لأداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر على الوقت أو متأخر عنه؟
- **ج:** جمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر: أي من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عدا فيء الزوال، فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت أو تأخيرها عنه.
- **توسعة الحنابلة في أول الوقت:**
- ولكن الحنابلة وسعوا في وقتها من الأول والبداية، فجعل بعضهم وقتها وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع الشمس بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، إلى أن ينتهي وقت الظهر، وبعضهم جعل وقتها من (الساعة السادسة) وهي الساعة التي تسبق الزوال ولهم، في ذلك أدلة من الحديث النبوي، ومن عمل الصحابة.
- قال في (المبدع): وأول وقتها: وقت صلاة العيد، نص عليه (أي أحمد) وقاله القاضي وأصحابه، لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن

[25] فتاوى معاصرة الجزء الثالث

أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره" رواه الدارقطني وأحمد واحتج به[26].

- وقال الإمام ابن قدامة في (المغني) في شرح قول الخرقي: (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم).
- (والساعة السادسة هي الساعة التي تسبق الزوال، فإن كان وقت الظهر فقط من الساعة الثانية عشرة ظهرا، فالساعة السادسة تبدأ من الساعة الحادية عشرة)
- قال ابن قدامة: وفي بعض النسخ، في الساعة الخامسة. والصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة. وروي عن ابن مسعود، وجابر وسعيد ومعاوية، أنهم صلوها قبل الزوال. وقال القاضي، وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد. وروى ذلك عبد الله(ابن الإمام أحمد) عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد.
- وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار.
- وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى ، والفطر ، لما روي عن ابن مسعود، أنه قال: ما كان عيد إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم.[27]رواه ابن البختري في (أماليه) بإسناده.
- وروي عن ابن مسعود، ومعاوية، أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم.
- وروى الأثرم حديث ابن مسعود.
- ولأنها عيد، فجازت في وقت العيد ، كالفطر والأضحى.
- والدليل على أنها عيد: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين"[28]. وقوله:" قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان".[29]
- وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها، لقول سلمة بن الأكوع:" كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفئ". متفق عليه.
- وقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري. ولأنهما صلاتا وقت ، فكان وقتهما واحداً، كالمقصورة والتامة، ولأن إحداهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور، ولأن آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحداً، كصلاة الحضر والسفر.

[26]المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج148/2،147. وحديث ابن سيدان قال الحافظ في الفتح: (321/2): رجاله ثقات، إلا عبد الله بين سيدان، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف بالعدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه.

[27] الحطيم بمكة: هو ما بين المقام إلى الباب، أو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر. معجم البلدان 2/ 290.

[28] أخرجه ابن ماجه، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 349/1. والإمام مالك، في: باب ما جاء في السواك، من كتاب الطهارة. الموطأ 65/1 مرسلاً.

[29] رواه أبو داود في الصلاة عن أبي هريرة: (1073)وابن ماجة: (1311).

- وقال ابن قدامة: ولنا، على جوازها في السادسة السنة والإجماع، أما السنة فما روى جابر بن عبدا لله، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي_ يعني الجمعة_ ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس. أخرجه مسلم.
- وعن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء، ولا قائلة، بعد الزوال. وعن سلمة، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فئ نستظل به. رواه أبو داود.
- وأما الإجماع، فروى الإمام أحمد، عن وكيع، عن جعفر بن برقان ... وذكر حديث عبدا لله بن سيدان الذي ذكرناه ، وفيه: فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر ، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما.
- وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز، لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نص، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه، أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم.
- ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين، لأن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس، وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود، أنه أتى الجمعة، فوجد أربعة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد[30]اهـ
- ويرد على هذا بأنها حين يتفق على وقتها في بلد ما، ويعلن عنه، لا تفوت أحدا، ولا تشق على أحد. لأنهم سيسعون إليها في الوقت المناسب لها.
- على أنا لا نجيز أداءها في أول النهار إلا للضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فيقتصر عليها، وتقدر بقدرها.
- **توسعة المالكية في آخر الوقت:**
- وأما المالكية، فقد وسعوا في وقت الجمعة من جهة الآخر والنهاية، فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلى الغروب أو ما قبل الغروب بقليل اختلف في تحديده.
- فقال ابن القاسم: ما لم تغب الشمس، ولو كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.
- وعند سحنون: قبل الغروب بقدر الخطبة والجمعة وجملة العصر. وبعضهم قال: إلى اصفرار الشمس.الخ[31]

[30] انظر: المغني لابن قدامه بتحقيق د. عبدالله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.

[31] انظر: الذخيرة للقرافي ج232/2، 331.

- وعلى ضوء هذا يمكننا الاستفادة من هذه الرخصة في المذهبين: الحنبلي والمالكي، إذا وجدنا المسلمين في حاجة إليهما، حتى لا تضيع على المسلمين الجمعة خارج دار الإسلام، وهي من الأمور المهمة التي يجب أن يحرص عليها المسلمون، ويتشبثوا بها، لما فيها من تقوية الروابط، وتوثيق الصلة بالدين وشعائره، وتذكير المسلمين إذا نسوا، وتقويتهم إذا ضعفوا، وتأكيد هويتهم، وتثبيت أخوتهم.
- فإذا استطعنا أن يصلي المسلمون الجمعة في الوقت المتفق عليه، وهو بعد الزوال إلى العصر، فهو الأولى والأحوط، والواجب على قادة المسلمين الفكريين والعمليين: أن يحرصوا دائما على الخروج من المختلف فيه إلى المتفق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلا.
- أما إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي في التبكير بالصلاة قبل الزوال، ولو في وقت صلاة العيد عند الضرورة، فإن للضرورات أحكامها.
- وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر، تقديرا للحاجة، وتحقيقا لهذه المصلحة الدينية.
- على أن يعلن ذلك على المسلمين ويعرفوه، ويتفقوا عليه، حتى يجتمعوا عليه، ويؤدوا فريضتهم الأسبوعية، كما أمر الله تعالى ورسوله.[32]
- *الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الصيف.*

هناك بلاد لا يغيب فيها الشفق الأحمر حتى يطلع الفجر وتارة يكون الوقت بين المغرب والفجر أقل من ساعة أو يزيد قليلا فماذا يصنع المسلم في هذه الأحوال في أي وقت يصلي العشاء ولا وقت لها وتارة يكون وقتها التقديري بعد منتصف الليل يجيب الإمام على ذلك ويبين آراء الأئمة وأدلة كل إمام ثم يرجح ما يراه موافقا للشرع مناسبا للواقع رافعا الحرج عن كثير من المسلمين وهذا نص السؤال والإجابة عليه من فضيلته .

- **س:** ما حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في فترة الصيف، إما لشدة تأخر وقت العشاء في بعض الدول حتى يصل إلى منتصف الليل أو يتعدى، وإما لانعدام العلامة الشرعية لوقت العشاء؟
- **ج:** الصلاة فريضة لها مواقيتها المحددة، كما قال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}النساء:103.
- وقد عرفت مواقيت الصلوات الخمس بالسنة النبوية العملية، وتواترت بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.
- فكل صلاة من الصلوات الخمس لها وقتها المعين، الذي لا يجوز أداؤها قبله بحال، ولا يجوز تأخرها عنه إلا لعذر، وإلا كان من أخرها آثما.
- ولكن من يسر هذا الدين وواقعيته: أن شرع الجمع بين الصلاتين: في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء، تقديما وتأخيرا، لبعض الأسباب، منها: السفر، كما ثبت ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

[32] في فقه الأقليات ص 72 إلى 76

- ومنها: الجمع للمطر، ومثله: الوحل، وأشد منه: الثلج، وكذلك الريح الشديدة، ونحو ذلك من عوارض المناخ والطبيعة، التي يترتب عليها الحرج وشدة المشقة إذا صليت كل صلاة في وقتها.
- ومنها: الجمع للحاجة والعذر، في غير سفر ولا خوف ولا مطر، بل لرفع الحرج والمشقة عن الأمة، كما في حديث ابن عباس الآتي بعد.
- ومن إعجاز هذا الدين: أن يجد المسلم في نصوصه ما يتسع لحوادث الأزمنة، ومستجدات العصور، التي لم يكن يعرفها الناس ولا يتوقعونها في أزمانهم.
- نجد هذا فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر.
- وفي رواية: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم -بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.
- وفي رواية عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة! قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة، الصلاة! فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته.[33]
- وهذا التعليل من حبر الأمة ابن عباس، يعني: أنه أراد أن يوسع على الأمة وييسر عليها، ولا يوقعها في الحرج والضيق، فما جعل الله في هذا الدين من حرج، بل يريد الله بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.
- والحديث واضح صريح على مشروعية الجمع للحاجة، وقد رواه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم.
- وقال الإمام أبو سليمان الخطابي في (معالم السنن): هذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء،..
- وكان ابن المنذر يقول[34]: ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي.
- قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله:"أراد ألا تحرج أمته".
- وحكي عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأسا: أن يجمع بين الصلاتين، إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة[35].انتهى.
- وكذلك نقل ابن قدامه في (المغني) عن ابن شبرمة أنه قال ما قاله ابن سيرين.[36]

[33] انظر: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث (705) برواياته:57،56،54،51،50،49.

[34] أظن هنا لفظة ساقطة، وهي كلمة (به) كما يدل عليه السياق ودفاع ابن المنذر عن الحديث.

[35] انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم:ج55/2 طبعة السنة المحمدية– القاهرة.

- وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث[37] انتهى.
- وعلى كل حال عندنا حديث صحيح لا مطعن في صحته، رواه ابن عباس وأقره عليه أبو هريرة، وطبقه ابن عباس عمليا، واستشهد به في الرد على من أنكروا عليه تأخير صلاة المغرب، وقد علله بما علله به، وهذا كله يفيدنا في الجواب عن السؤال المعروض علينا، وهو جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوربا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أوبعده، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، فكيف نكلفهم السهر لأداء العشاء في وقتها، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر: ابن عباس رضي الله عنهما.
- بل يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضا، لقصر النهار جدا، وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم، إلا بمشقة وحرج، وهو مرفوع عن الأمة.[38]

- *بناء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة.*

الدول الغربية لا تساعد المسلمين في الغالب الأعم في بناء المساجد أو المراكز إن لم يكن كلها والمركز الإسلامي في الغرب هو كل شئ في حياة المسلم ليس مجرد مكان للصلاة فحسب بل هو المسجد والنادي والمكتبة ومكان حل النزاعات والزواج وحل مشاكله وهو المكان الذي يلجأ إليه من ضاقت به السبل وانقطعت به الطرق يجتمع فيه المسلمون على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ولغاتهم ومن ثم إقامة هذه المراكز قائم على التبرعات والهبات وتارة لا تكفي التبرعات بل غالبا فهل من الممكن أن تحل الزكاة للمسلمين هذه المشكلة وبالتالي يؤخذ جزء منها لبناء المساجد والمراكز لقد كان هناك حرج شديد في هذا الأمر لدى القائمين على المراكز نظر ا لأن هناك من أهل العلم من منع ذلك لكن الحاجة الشديدة والماسة و عدم وجود البديل دفع القائمين على أمر المراكز يستفسرون من الإمام عن الحكم في السؤال التالي وكن الرد عليه ما أثبتناه في نهاية السؤال .
ا فضيلة الشيخ / د. يوسف القرضاوي .. " حفظه الله "

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!!

- وبعـد:

---

[36] انظر: المغني:137/3 وأخشى أن تكون لفظة (ابن شبرمة) محرفة عن ابن سيرين!

[37] أنظر: فتح الباري: وتحفة الأحوذي:558/1 شرح الحديث (187).

[38] في فقه الأقليات ص 77 إلى 79

- نرجو من فضيلتكم إفتاءنا في أمر بالغ الأهمية لنا ولجميع المسلمين في أمريكا وبلاد الغرب عمومًا، ويمس قضية بناء المراكز الإسلامية والمساجد في الغرب، والتي تمس بدورها حياة المسلمين هنا مسًا مباشرًا
- تحتاج الجاليات الإسلامية المقيمة في الغرب، والطلاب الذين يدرسون هناك مؤقتا، يحتاجون إلى مركز إسلامي في مدينتهم حاجة كبيرة، فوجوده أمر لا غنى عنه وله دور كبير في الحفاظ على دين الجاليات والطلاب.
- والسؤال المهم الذي يطرح دائمًا خلال عملية جمع التبرعات، والتي هي المصدر الرئيسي لتمويل تلك المشروعات، هو :
- هل يجوز إنفاق مال الزكاة في بناء مركز إسلامي في بلاد الغرب؟
- إذ أن كثيرًا من المتبرعين يشترط هذا الأمر للتبرع، كما أن القائمين على المشروع يتحرجون من قبول مال الزكاة لعدم تيقنهم من جواز إنفاقه في هذا المصرف.
- فهل ترون فضيلتكم أن هذا مصرف من مصارف الزكاة؟ علمًا بأن المركز يحتوي مسجدًا ـ قاعة للصلاة ـ وقد يحتوي مكتبة، وقاعة صلاة للنساء، ومسكنا للإمام الراتب، وبعض المرافق الأخرى. مع العلم أيضًا أن المالك القانوني لمعظم المراكز في أمريكا هو" الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية **NAIT** " التابعة " للاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية، وكلاهما من الهيئات الإسلامية الموثوق بها أمانة وكفاءة.
- نرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على استفتائنا هذا، خاصة ونحن الآن في أوج جمع التبرعات لبناء مركزنا، ولا بد لنا من جمع مبلغ كبير من المال للبدء بالبناء وإلا سوف ـ لا سمح الله ـ نخسر موافقة البلدية ومعها مبالغ كبيرة وجهودًا غالية بذلت لإنجاح هذا المشروع.
- وفقكم الله وحفظكم ونفع بكم .
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**ابنكم هـ . ع رئيس المركز**
- جـ :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
- فقد وصلتني رسالتكم الكريمة حول بناء مركز إسلامي في مدينة " توسان " بأمريكا ومدى جواز الإنفاق عليه من مال الزكاة.
- ونظرًا لأهمية الموضوع وخطورة الوضع في مدينتكم خاصة، سارعت بالكتابة إليكم، برغم ضيق وقتي وكثرة مشاغلي.
- وأود أن أبين هنا: أن من مصارف الزكاة التي نص عليها القرآن الكريم: مصرف " في سبيل الله "
- وقد اختلف الفقهاء في تفسير سبيل الله، فمنهم من قصره على " الجهاد " لأنه المتبادر عند إطلاق الكلمة، وهذا هو رأي الجمهور .
- ومنهم من جعله يشمل كل طاعة أو مصلحة للمسلمين .. ويدخل في ذلك بناء المساجد والمدارس والقناطر وتكفين الموتى من الفقراء، وغير ذلك من كل ما هو قربة أو مصلحة.

- والذي أراه أن مصرف " في سبيل الله " يتسع ــ على الرأيين جميعًا ـ لينفق منه على إنشاء مراكز إسلامية للدعوة والتوجيه والتعليم في البلاد التي يهدد فيها وجود المسلمين بالغزو التنصيري أو الشيوعي أو العلماني، أو غير ذلك من الملل والنحل، التي تعمل على سلخ المسلمين من عقيدتهم أو تضليلهم عن حقيقة دينهم، وذلك مثل وضع المسلمين خارج العالم الإسلامي، حيث يكونون أقلية محدودة الإمكانات في مواجهة الكثرة صاحبة النفوذ والسلطان والمال.
- وأما على الرأي الآخر، فلا شك أن إنشاء هذه المراكز هو ضرب من الجهاد الإسلامي في عصرنا، وهو الجهاد باللسان والقلم والدعوة والتربية .. وهو جهاد لا يستغني عنه اليوم لمقاومة الغزو المكثف من قبل القوى المعادية للإسلام.
- وكما أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، فكذلك من دعا وعلم ووجه لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.
- إن المركز الإسلامي اليوم بمثابة قلعة للدفاع عن الإسلام، وإنما لكل امرئ ما نوى ويتأكد هذا الأمر بصفة خاصة في مدينة " توسان " حيث يوجد مركز " رشاد خليفة " الذي أنكر بعض آيات القرآن الكريم، وأنكر السنة المطهرة إنكارًا كليا، وترتب على ذلك إنكار الصلاة المعلومة من الدين بالضرورة، والتي اعتبرها صلاة حابطة وسماها "صلاة المشركين ".
- ثم ختم هذا الضلال بفرية كبري، وهي ادعاء أنه " رسول الله "!!.
- فلا بد من مركز للحق يقاوم الباطل، ومن قلعة للإسلام في مواجهة الكفر المدعوم من الداخل والخارج..
- (ها أنتم هؤلاء تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا في سَبِيل الله فَمِنْكُم من يَبْخَلُ ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) محمد: 38.
- سدد الله خطاكم، وأعانكم على إحقاق الحق، وإبطال الباطل ولو كره المجرمون.[39]
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته!!.

ترك الأضحية في أوربا لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم .

انتشرت في أوروبا أمراض أصابت البقر والغنم وكانت أمراضا فتاكة تصيب الإنسان كذلك مما جعل الناس يحجمون عن تناول اللحوم بل كانت هناك خطورة على من يتعامل معها وعندما هل على المسلمين عيد الأضحى أخذتهم الحيرة ماذا يصنعون أمام هذه الأحداث هل يعطلوا شعيرة الهدي أم يذبحوا وليكن ما يكون وبنظرة الفقيه البصير أجاب العلامة القرضاوي المسلمين في الغرب بما يجب عليهم أن يفعلوه كما في السؤال والجواب التالي .

سماحة شيخنا القرضاوي حفظه الله

- س: تعلمون ما تناولته وكالات الأنباء، وما أصبح معلوما للخاص والعام من انتشار الأوبئة الفتاكة في المواشي في أوربا، من جنون البقر، إلى الحمى القلاعية في الغنم وغيرها، مما جعل الكثيرين يحذرون من تناول هذه اللحوم، وينصحون

[39] في فقه الأقليات ص 81 وما بعدها

المسلمين ـ بمناسبة قدوم عيد الأضحى ـ بالاستغناء عن الأضاحي في هذا العام، خوفا من الإصابة بالأمراض.

- فهل يسعنا ـ نحن المسلمين في أوربا ـ ترك هذه الشعيرة أو هذه السنة الإسلامية؟ أو ماذا تنصحوننا أن تفعل إزاء هذه الأزمة الطارئة، حتى لا تفوتنا فضيلة الأضحية.
- وجزاكم الله خيرا

▪ إخوة من بريطانيا

- ج: الحمد لله.
- شرع الإسلام الأضحية في العيد ليوسع الناس على أنفسهم وأقاربهم وجيرانهم وعلى أهل الفقر والعوز منهم، ولكن إذا ثبت أن في الحيوانات التي سيضحى بها أمراض يمكن أن تؤذي الإنسان إذا أكلها، أو تنقل إليه العدوى منها، أو غير ذلك من الأضرار الظاهرة أو الخفية، الحاضرة أو المستقبلة، فإن القاعدة الشرعية المقررة بإجماع الأمة: أن لا ضرر ولا ضرار، أي لا يجوز للمرء أن يضر نفسه، أو يضار غيره. وهي قاعدة مقطوع بها، لأنها مأخوذة من القرآن والسنة.
- وقد قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء:
- وقال جل شانه: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة:
- ولهذا شرع الرخص والتخفيفات، حفاظا على سلامة الإنسان وصحة بدنه، وقال صلى الله عليه وسلم: " إن لبدنك عليك حقا " متفق عليه.
- ولهذا حرم علماء الأمة كل ما يضر تناوله بالإنسان من مأكول أو مشروب أو ملبوس، أو غير ذلك. حماية للنفس البشرية ومحافظة على حياتها وسلامتها، وهذه إحدى الضروريات الخمس، التي اتفقت على رعايتها كل الأديان.
- ومن هنا نقول: إذا ثبت أن في تناول لحوم البقر أو الإبل أوالغنم أضرارا على الإنسان، فحرام عليه تناولها في الأضحية وفي غيرها، لأن نفسه وحياته وديعة من الله لديه، فلا يحل له التفريط في حقوقها، أو إيذاؤها بغير حق.
- وفي الأضحية يكون الترك أوجب، لأنه يعطي منها غيره من الجيران والأحباب، ومن الفقراء والمساكين، فالضرر ليس مقصورا عليه، بل هو ضرر متعدٍّ إلى غيره، فتكون الحرمة أوكد.
- وهذا كله إذا ثبت أن هذه اللحوم تضر بالإنسان، ويرجع إلى أهل الذكر والاختصاص في ذلك، كما قال تعالى: (فاسأل به خبيرا) الفرقان: (ولا ينبئك مثل خبير) فاطر: فقد ذكر المختصون من العلماء: أن الحمى القلاعية تهلك الحيوان، ولكنها لا تضر الإنسان.
- فإذا ثبت الضرر في لحوم نوع من الأضاحي، فيمكن للمسلم أن ينتقل إلى غيره، فإذا ثبت في البقر، تركها وضحى بالغنم، أو بالإبل، إن تيسر له ذلك، فإذا ثبت الضر في جميعها في بلد ما، فإن المسلم يستطيع أن يقيم هذه الشعيرة في أي بلد آخر يوكل عنه من يذبح عنه، ويدفع له ثمن الأضحية، وهذا ما تقوم به الجمعيات الخيرية في بلاد شتى. بل قد يستطيع المسلم أن يشتري عدة أضاح في بعض البلاد

الفقيرة، بثمن الأضحية الواحدة في بلده، وفي هذا فائدة كبيرة للمسلمين الفقراء في تلك البلاد، فنعم البديل هذا. والله أعلم.[40]

ثانيا في فقه الأسرة

- ***زواج المسلم بغير المسلمة.***

كثيرا ما يلجأ الشباب المسلم في الغرب إلى الزواج من غير المسلمة بل التي لا تدين بأي دين أحيانا أو من يسمون أنفسهم البهائية أو القديانية ليعف نفسه تارة أو ليحصل على الأوراق التي يقيم بها بشكل فانوني تارة أخرى ولكن هذا الزواج حدثت من ورائه إشكاليات كثيرة فإذا تصدع البيت وحدث فراق مثلا فإن القوانين الغربية كلها بلا استثناء تعطي الزوجة حق الحضانة حتى يبلغ الولد أو البنت الثامنة عشرة من عمرهم وقد تسمح للأب في أحسن الأحوال أن يرى أولاده سويعات في الأسبوع هذا إذا لم ندع الأم على زوجها أنه سيخطف الأولاد ويسافر بهم إلى بلده وهنا قد يحرمه القاضي من رؤية أولاده ولو كان يحمل جنسية بلد زوجته ، وبالتالي تقوم الأم على رعاية الأولاد فترضعهم دينها إلى جوار الطعام والشراب وتذهب بهم إلى الكنيسة لتعمدهم كما يفعلون في الغالب ولق رأينا شبابا وبنات بأسماء الأنبياء والصحابة لا يدينون بالإسلام وقد كان جواب العلامة القرضاوي على هذه المسألة جواب بصير خبير بما عليه حال هذه الأسر وما آلت إليه وفي الوقت نفسه كان الأب العطوف على أبنائه الحريص عليهم دينا ودنيا، وقد اخترت هذه المسألة لخطورتها على أجيال المسلمين في الغرب .

- **س:** هذا موضوع أرجو أن يتسع وقتكم لتحريره وتحقيقه، وهو موضوع الزواج من غير المسلمات . وأعني بالذات " الكتابيات " مسيحيات أو يهوديات - ممن نعتبرهم نحن المسلمين " أهل كتاب " ولهم حكم خاص يميزهم عن غيرهم من الوثنيين وأمثالهم.
- وقد رأيت ورأى الكثيرون غيري مفاسد جمة من وراء هذا النوع من الزواج، وخصوصًا على الأولاد من هذه الزوجة، التي كثيرًا ما تصبغ البيت كله بصبغتها، وتربي الأبناء والبنات على طريقتها، والزوج لا يقدم ولا يؤخر، فهو في الأسرة مثل " شرابة الخرج " كما يقول العامة.
- وقد سألت بعض العلماء في ذلك فقال: إن القرآن أباح الزواج من نساء أهل الكتاب وليس لنا أن نحرم ما أحل الله تعالى.
- ولما كان اعتقادي أن الإسلام لا يبيح ما فيه ضرر أو مفسدة كتبت إليكم مستوضحًا رأيكم في هذه القضية؛ لما علمته من نظرتكم الشاملة إلى مثل هذه القضايا، ومعالجتها في ضوء النصوص الأصلية للشريعة، وفي ضوء مقاصدها ومبادئها العامة وأصولها الكلية.
- أرجو ألا تهملوا الرد على هذه الرسالة بالرغم مما أعلم من مشاغلكم والله معكم ويسددكم. م.ش.

---

[40] في فقه الأقليات ص 85و86

- **جـ:** الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد.
- فقد قدر لي أن أزور عددًا من أقطار أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن ألتقي بعدد من أبناء المسلمين الذين يدرسون أو يُعلمون هناك، ويقيمون بتلك الديار إقامة مؤقتة أو مستقرة.
- وكان مما سأل عنه الكثيرون: حكم الشرع في زواج الرجل المسلم من غير المسلمة وبخاصة المسيحية أو اليهودية، التي يعترف الإسلام بأصل دينها، ويسمي المؤمنين به " أهل الكتاب " ويجعل لهم من الحقوق والحرمات ما ليس لغيرهم.
- ولبيان الحكم الشرعي في هذه القضية، يلزمنا أن نبين أصناف غير المسلمات وموقف الشريعة من كل منها . فهناك المشركة، وهناك الملحدة، وهناك المرتدة، وهناك الكتابية.
- **تحريم الزواج من المشركة:**
- فأما المشركة ـ والمراد بها: الوثنية ـ فالزواج منها حرام بنص القرآن الكريم . قال تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) وقال تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وسياق الآية والسورة كلها ـ سورة الممتحنة ـ وسبب نزولها يدل على أن المراد بالكوافر: المشركات: أعني الوثنيات.
- والحكمة في هذا التحريم ظاهرة، وهي عدم إمكان التلاقي بين الإسلام والوثنية، فعقيدة التوحيد الخالص، تناقض عقيدة الشرك المحض، ثم إن الوثنية ليس لها كتاب سماوي معتبر، ولا نبي معترف به، فهي والإسلام على طرفي نقيض . ولهذا علل القرآن النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين بقوله: (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه) ولا تلاقي بين من يدعو إلى النار ومن يدعو إلى الجنة.
- أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان ؟ !
- هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان
- وهذا الحكم ـ منع الزواج من المشركات الوثنيات ـ ثابت بالنص، وبالإجماع أيضًا، فقد اتفق علماء الأمة على هذا التحريم، كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد وغيره.
- **بطلان الزواج من الملحدة:**
- وأعني بالملحدة: التي لا تؤمن بدين، ولا تقر بألوهية ولا نبوة ولا كتاب ولا آخرة، فهي أولى من المشركة بالتحريم، لأن المشركة تؤمن بوجود الله، وإن أشركت معه أندادًا أو آلهة أخرى اتخذتهم شفعاء يقربونها إلى الله زلفى فيما زعموا.
- وقد حكى القرآن عن المشركين هذا في آيات كثيرة مثل: (ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن: الله)، (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى).

- فإذا كانت هذه الوثنية المعترفة بالله في الجملة قد حرم نكاحها تحريما باتًا، فكيف بإنسانة مادية جاحدة، تنكر كل ما وراء المادة المتحيزة، وما بعد الطبيعة المحسوسة، ولا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا بالملائكة ولا الكتاب ولا النبيين؟.
- إن الزواج من هذه حرام بل باطل يقينًا.
- وأبرز مثل لها: الشيوعية التي تؤمن بالفلسفة المادية، وتزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتفسر ظهور الأديان تفسيرًا ماديًا، على أنها إفراز المجتمع، ومن آثار ما يسوده من أحوال الاقتصاد وعلاقات الإنتاج.
- وإنما قلت: الشيوعية المُصِرَّة على شيوعيتها، لأن بعض المسلمين والمسلمات قد يعتنق هذا المذهب المادي، دون أن يسبر غوره، ويعرفه على حقيقته، وقد يخدع به حين يعرضه بعض دعاته على أنه إصلاح اقتصادي لا علاقة له بالعقائد والأديان . . . إلخ . فمثل هؤلاء يجب أن يزال عنهم اللبس، وتزاح الشبه، وتقام الحجج، ويوضح الطريق حتى يتبين الفرق بين الإيمان والكفر، والظلمات والنور، فمن أصر بعد ذلك على شيوعيته فهذا كافر مارق ولا كرامة، ويجب أن تجري عليه أحكام الكفار في الحياة وبعد الممات.
- **المرتدة:**
- ومثل الملحدة: المرتدة عن الإسلام والعياذ بالله ونعني بالمرتدة والمرتد كل من كفر بعد إيمانه كفرًا مُخرجًا من الملة، سواء دخل في دين آخر أم لم يدخل في دين قط.
- وسواء كان الدين الذي انتقل إليه كتابيًا أم غير كتابي . فيدخل في معنى المرتدين ترك الإسلام إلى الشيوعية، أو الوجودية، أو المسيحية، أو اليهودية، أو البوذية، أو البهائية، أو غيرها من الأديان والفلسفات، أو خرج من الإسلام ولم يدخل في شيء، بل ظل سائبًا بلا دين ولا مذهب.
- والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، حتى إنه لا يعتبر إيمان المُكْرَه ولا يقبله، ولكن من دخل فيه بإرادته الحرة لم يجز له الخروج عنه.
- وللردة أحكام بعضها يتعلق بالآخرة وبعضها بالدنيا.
- فمما يتعلق بالآخرة: أن من مات على الردة فقد حبط كل ما قدمه من عمل صالح واستحق الخلود في النار، قال تعالى: (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).
- ومن أحكام الدنيا: أن المرتد لا يستحق معونة المجتمع الإسلامي ونصرته بوجه من الوجوه، ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة، أو بين مرتد ومسلمة، لا ابتداء ولا بقاء، فمن تزوج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فرق بينهما حتما، وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء، سواء من قال منهم بقتل المرتد رجلاً كان أو امرأة وهم الجمهور، أم من جعل عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل، وهم الحنفية.
- ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الحكم بالردة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة . لهذا وجب التحري والاحتياط فيه، ما وجد إليه سبيل، حملاً لحال المسلم على

الصلاح . وتحسينًا للظن به، والأصل هو الإسلام، فلا يخرج منه إلا بأمر قطعي، واليقين لا يزال بالشك.

- **بطلان الزواج من البهائية:**
- والزواج من امرأة بهائية باطل، وذلك لأن البهائية إما مسلمة في الأصل، تركت دين الله الحنيف إلى هذا الدين المصطنع، فهي في هذه الحال مرتدة بيقين، وقد عرفنا حكم الزواج من المرتدة.
- وسواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعًا لأسرتها، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدها، فإن حكم الردة لا تفارقها.
- وإما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية أو وثنية أو غيرها، فحكمها حكم المشركة، إذ لا يعترف الإسلام بأصل دينها، وسماوية كتابها، إذ من المعلوم بالضرورة أن كل نبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم مرفوضة، وكل كتاب بعد القرآن باطل، وكل من زعم أنه صاحب دين جديد بعد الإسلام فهو دجال مفتر على الله تعالى . فقد ختم الله النبوة، وأكمل الدين، وأتم النعمة: (ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين).
- وإذا كان زواج المسلم من بهائية باطلاً بلا شك، فإن زواج المسلمة من رجل بهائي باطل من باب أولى، إذ لم تجز الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكتابي، فكيف بمن لا كتاب له ؟.
- ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائية أو بين مسلمة وبهائي، لا ابتداء ولا بقاء . وهو زواج باطل، ويجب التفريق بينهما حتمًا.
- وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية في مصر في أكثر من واقعة.
- وللأستاذ المستشار علي علي منصور حكم في قضية من هذا النوع قضى فيه بالتفريق، بناء على حيثيات شرعية فقهية موثقة، وقد نشر في رسالة مستقلة، فجزاه الله خيرًا.
- **رأي جمهور المسلمين إباحة الزواج من الكتابية:**
- الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين هو الإباحة. فقد أحل الله لأهل الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم . قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان).
- **رأى ابن عمر وبعض المجتهدين:**
- وخالف في ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فلم ير الزواج من الكتابية مباحًا، فقد روى عنه البخاري: أنه كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، (يعني قوله تعالى: :. لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن") ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول: " ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله ! ".

- ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهية الزواج من الكتابية لا التحريم ولكن العبارات المروية عنه تدل على ما هو أكثر من الكراهية.
- وقد أخذ جماعة من الشيعة الإمامية بما ذهب إليه ابن عمر استدلالاً بعموم قوله تعالى في سورة البقرة: (ولا تنكحوا المشركات) وبقوله في سورة الممتحنة: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).
- **ترجيح رأي الجمهور:**
- والحق أن رأي الجمهور هو الصحيح، لوضوح آية المائدة في الدلالة على الزواج من الكتابيات . وهي من آخر ما نزل كما جاء في الحديث.
- وأما قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات) وقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فإما أن يقال: هذا عام خصصته سورة المائدة، أو يقال: إن كلمة " المشركات " لا تتناول أهل الكتاب أصلاً في لغة القرآن، ولهذا يعطف أحدهما على الآخر كما في سورة البقرة: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين . .)، (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها . . . .).
- وفي سورة الحج يقول تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين والمجوس والذين أشركوا، إن الله يفصل بينهم يوم القيامة...) فجعل الذين أشركوا صنفًا متميزًا عن باقي الأصناف، ويعني بهم الوثنيين . والمراد بـ "الكوافر " في آية الممتحنة: المشركات، كما يدل على ذلك سياق السورة.
- **قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:**
- وإذن يكون الراجح ما بيناه من أن الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية، ترغيبًا لها في الإسلام، وتقريبًا بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعًا لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين.
- ولكن هذا الأصل معتبر بعدة قيود، يجب ألا نغفلها:
- **القيد الأول:**
- الاستيثاق من كونها " كتابية " بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة ـ في الجملة ـ بالله ورسالاته والدار الآخرة . وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.
- ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية. ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة. فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسًا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.
- **القيد الثاني:**
- أن تكون عفيفة محصنة فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان، حيث قال: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى: (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان). وهذا ما أختاره. فلا يجوز للمسلم

بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

- وهذا ما اختاره ابن كثير، وذكر أنه رأى الجمهور، وقال " وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفًا وسوء كيلة ! "[41].
- وقد جاء عن الإمام الحسن البصري أن رجلاً سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب ؟ فقال: ما له ولأهل الكتاب ؛ وقد أكثر الله المسلمات ؟ ! فإن كان ولابد فاعلاً . فليعمد إليها حصانًا (أي محصنة) غير مسافحة. قال الرجل: وما المسافحة! ؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته.
- ولا ريب أن هذا الصنف من النساء في المجتمعات الغربية في عصرنا يعتبر شيئًا نادرًا بل شاذًا، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تُعيَّر من أترابها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها.
- **القيد الثالث:**
- ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم . ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية . فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية . وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ...) فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه.
- وقد ذكر هذا القول لإبراهيم النخعي ـ أحد فقهاء الكوفة وأئمتها ـ فأعجبه[42]. وفي مصنف عبد الرزاق عن قتادة قال: لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد . وعن علي رضي الله عنه بنحوه.
- وعن ابن جريج قال: بلغني ألا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد.
- وفي مجموع الإمام زيد عن علي: أنه كره نكاح أهل الحرب . قال الشارح في " الروض النضير ": والمراد بالكراهة: التحريم ؛ لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين . قال: وقال قوم بكراهته ولم يحرموه، لعموم قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فغلبوا الكتاب على الدار.[43] يعني: دار الإسلام . والذي من أهل دار الإسلام بخلاف غيره من أهل الكتاب.
- ولا ريب أن لرأي ابن عباس وجاهته ورجحانه لمن يتأمل، فقد جعل الله المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم، ولهذا قال سبحانه:

---

[41] تفسير ابن كثير جـ 2 ص20 ط. الحلبي.

[42] تفسير الطبري جــ9،ص 788 بتحقيق شاكر.

[43] الروض النضير (270/4 - 274).

(وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا) الفرقان: . فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ويحاربونهم وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم، فيصبح منهم أجداد أولاده وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم ؟ فضلاً عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاد منهم ؟ وكيف يؤمن أن تطلع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها ؟.

- ولا غرو أن رأينا العلامة أبا بكر الرازي الحنفي يميل إلى تأييد رأي ابن عباس، محتجًا له بقوله تعالى: (لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) والزواج يوجب المودة، يقول تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم: .
- قال: فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظورًا ؛ لأن قوله تعالى: (يوادون من حاد الله ورسوله) إنما يقع على أهل الحرب، لأنهم في حد غير حدنا[44].
- يؤيد ذلك قوله تعالى: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) الممتحنة:9.
- وهل هناك تول لهؤلاء أكثر من أن يزوج إليهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءا من أسرته بل العمود الفقري في الأسرة ؟

- وبناء على هذا لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني، لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود . . . وكل امرأة يهودية إنما هي جندية ـ بروحها ـ في جيش إسرائيل.
- **القيد الرابع:**
- ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررًا عامًا، منعت منعًا عامًا، أو ضررًا خاصًا منعت منعًا خاصًا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار".
- وهذا الحديث يمثل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع، لأنه ـ وإن كان بلفظه حديث آحاد ـ مأخوذ من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمة من القرآن والسنة، تفيد اليقين والقطع.
- ومن هنا كانت سلطة ولي الأمر الشرعي في تقييد بعض المباحات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضررًا معينًا.
- والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها:

[44] أحكام القرآن (2 ص 397، 398).

- 1 ـ أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، وذلك أن عدد النساء غالبًا ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصالحات للزواج منهن أكبر قطعًا من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال.
- فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيحرمن من الزواج، ولا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح أمرًا نادرًا، بل شاذًا، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلمًا، فلا حل لهذه المعادلة إلا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات.
- وإذا كان المسلمون في بلد ما، يمثلون أقلية محدودة، مثل بعض الجاليات في أوروبا وأمريكا، وبعض الأقليات في آسيا وأفريقية، فمنطق الشريعة وروحها يقتضي تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، وإلا كانت النتيجة ألا يجد بنات المسلمين ـ أو عدد كبير منهن ـ رجلاً مسلما يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث:
- أ ـ إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.
- ب ـ وإما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة . وهذا من كبائر الإثم.
- جـ ـ وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة.
- وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام . وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم.
- هذا الضرر الذي نبهنا عليه هو الذي خافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ فيما رواه الإمام محمد بن الحسن ـ في كتابه " الآثار، حين بلغه أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان تزوج ـ وهو بالمدائن ـ امرأة يهودية، فكتب إليه عمر مرة أخرى: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين"[45].
- 2 ـ وقد ذكر الإمام سعيد بن منصور في سننه قصة زواج حذيفة هذه، ولكنه ذكر تعليلاً آخر لمنع عمر لحذيفة . فبعد أن نفى حرمة هذا الزواج قال: " ولكني خشيت أن تعاطوا المومسات منهن "[46].
- ولا مانع أن يكون كل من العلتين مقصودًا لعمر رضي الله عنه.
- فهو يخشى ـ من ناحية ـ كساد سوق الفتيات المسلمات، أو كثير منهن . وفي ذلك فتنة أي فتنة.

---

[45] انظر كتابنا: شريعة الإسلام: خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان ص39 ط. أولى.

[46] المصدر السابق ص40، وكذلك ذكره الطبري، جـ 4، ص366، 367، ط. المعارف: وتكلم عنه ابن كثير، جـ 1، ص257 وصحح إسناده . وهناك علة ثالثة ذكرها عبد الرزاق في " المصنف " عن سعيد بن المسيب عن عمر: أنه عزم عليه أن يفارقها، خشية أن يقيس الناس المجوسية على الكتابية ويتزوجوا المجوس اقتداء بحذيفة، جاهلين الرخصة التي كانت من الله في الكتابيات خاصة . وانظر المصنف، جـ 7، ص178.

- ومن ناحية أخرى يخشى أن يتساهل بعض الناس في شرط الإحصان - العفاف - الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، حتى يتعاطوا زواج الفاجرات والمومسات، وكلتاهما مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها، عملاً بسد الذرائع . ولعل هذا نفسه ما جعل عمر يعزم على طلحة بن عبيد الله إلا طلق امرأة كتابية تزوجها، وكانت بنت عظيم يهود، كما في مصنف عبد الرزاق[47].
- 3 - إن الزواج من غير المسلمة إذا كانت أجنبية غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد - مثل زواج العربي والشرقي من الأوروبيات والأمريكيات النصرانيات - يمثل خطرًا آخر يحس به كل من يدرس هذه الظاهرة بعمق وإنصاف، بل يراه مجسدًا ماثلاً للعيان . فكثيرًا ما يذهب بعض أبناء العرب المسلمين إلى أوروبا وأمريكا للدراسة في جامعاتها، أو للتدريب في مصانعها، أو للعمل في مؤسساتها، وقد يمتد به الزمن هناك إلى سنوات ثم يعود أحدهم يصحب زوجة أجنبية، دينها غير دينه، ولغتها غير لغته، وجنسها غير جنسه، وتقاليدها غير تقاليده، ومفاهيمها غير مفاهيمه، أو على الأقل غير تقاليد قومه ومفاهيمهم، فإذا رضيت أن تعيش في وطنه - وكثيرًا ما لا ترضى - وقدر لأحد من أبويه أو إخوانه أو أقاربه، أن يزوره في بيته، وجد نفسه غريبًا . فالبيت بمادياته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوربيه في كل شيء، وهو بيت " المدام " وليس بيت صاحبنا العربي المسلم، هي القوامة عليه، وليس هو القوام عليها . ويعود أهل الرجل إلى قريتهم أو مدينتهم بالأسى والمرارة، وقد أحسوا بأنهم فقدوا ابنهم وهو على قيد الحياة !!
- وتشتد المصيبة حين يولد لهما أطفال، فهم يشبون - غالبًا - على ما تريد الأم، لا على ما يريد الأب إن كانت له إرادة، فهم أدنى إليها، ألصق بها، وأعمق تأثرًا بها، وخصوصًا إذا ولدوا في أرضها وبين قومها هي، وهنا ينشأ هؤلاء الأولاد على دين الأم وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها . وحتى لو بقوا على دين الأب، فإنما يبقون عليه اسمًا وصورة، لا حقيقة وفعلاً . ومعنى هذا أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينيًا وقوميًا إن لم نخسر آباءهم أيضًا.
- وهذا الصنف أهون شرًا من صنف آخر يتزوج الأجنبية، ثم يستقر ويبقى معها في وطنها وبين قومها، بحيث يندمج فيهم شيئًا، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمته . أما أولاده فهم ينشأون أوروبيين أو أمريكيين، إن لم يكن في الوجوه والأسماء، ففي الفكر والخلق والسلوك، وربما في الاعتقاد أيضًا، وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك، فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية.
- ومن أجل هذه المفسدة، نرى كثيرًا من الدول تحرم على سفرائها، وكذلك ضباط جيشها، أن يتزوجوا أجنبيات، بناء على مصالح واعتبارات وطنية وقومية.
- **تنبيه مهم:**

---

[47] المصنف (7/177 – 178).

- وفي ختام هذا البحث، أرى لزامًا علي ـ في ضوء الظروف والملابسات التي تتغير الفتوى بتغيرها ـ أن أنبه على أمر لا يغيب عن ذوي البصائر، وهو في نظري على غاية من الأهمية، وهو:
- إن الإسلام حين رخص في الزواج من الكتابيات راعى أمرين:
- 1 ـ أن الكتابية ذات دين سماوي في الأصل، فهي تشترك مع المسلم في الإيمان وبرسالاته، وبالدار الآخرة وبالقيم الأخلاقية، والمثل الروحية التي توارثتها الإنسانية عن النبوات، وذلك في الجملة لا في التفصيل طبعًا . وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريبة، لأنه يعترف بأصل دينه، ويقر بأصوله في الجملة، ويزيد عليها ويتممها بكل نافع وجديد.
- 2 ـ إن المرأة الكتابية ـ وهذا شأنها ـ إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام، وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام ـ تصبح في دور المتأثر لا المؤثر والقابل لا الفاعل ـ فالمتوقع منها والمرجو لها أن تدخل في الإسلام اعتقادًا وعملاً . فإذا لم تدخل في عقيدة الإسلام ـ وهذا حقها إذ لا إكراه في الدين ـ اعتقادًا وعملاً. فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية. ومعنى هذا أنها تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكيًا، إن لم تذب فيه عقائديًا.
- وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت.
- كما أن قوة الزوج عادة في تلك الأعصار، وغيرته على دينه، واعتزازه به اعتزازًا لا حد له، وحرصه على حسن تنشئة أولاده، وسلامة عقيدتهم، يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيرًا يتنافى مع خط الإسلام.
- أما في عصرنا، فيجب أن نعترف بشجاعة وصراحة: إن سلطان الرجل على المرأة المثقفة قد ضعف، وإن شخصية المرأة قد قويت، وبخاصة المرأة الغربية، وهذا ما وضحناه فيما سبق.
- أما سلطان المجتمع المسلم فأين هو ؟ إن المجتمع الإسلامي الحقيقي الذي يتبنى الإسلام عقيدة وشريعة ومفاهيم وتقاليد وأخلاقًا وحضارة شاملة، غير موجود اليوم.
- وإذا كان المجتمع المسلم غير موجود بالصورة المنشودة، فيجب أن تبقى الأسرة المسلمة موجودة، عسى أن تعوض بعض النقص الناتج عن غياب المجتمع الإسلامي الكامل.
- فإذا فرطنا في الأسرة هي الأخرى، فأصبحت تتكون من أم غير مسلمة، وأب لا يبالي ما يصنع أبناؤه وبناته، ولا ما تصنع زوجته، فقل على الإسلام وأهله السلام !
- ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سدًا للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد . ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة، وهو يقدر بقدرها.
- ولا ننسى هنا أن نذكر أنه مهما ترخص المترخصون في الزواج من غير المسلمة، فإن مما لا خلاف عليه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، فلا

شك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة. بل كلما توافقا فكريًا ومذهبيًا كان أفضل.

- وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاة الله، وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده . ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " فاظفر بذات الدين تربت يداك ".[48]

- ***إسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما؟***

من المعضلات التي تواجه المسلمين في الغرب أن تأتي امرأة إلى المركز الإسلامي أو إلى المسجد ويكون الله تعالى قد شرح صدرها للإسلام وهداها إليه وغلى هنا ليس في الأمر غرابة بل هذا من فضل الله تعالى ورحمته وفضله ولكن تكمن المشكلة حين يفاجأ إمام المركز بأن هذه المرأة لازال زوجها باق على دينه وهي معه منذ فترة من الزمن ومعها منه من الأولاد كذا وكذا والرجل ترك لها حرية أن تختار من الدين ما تشاء بل تسمع أحيانا أن زوجها يعينها على أداء شعائر دينها ويذكرها إذا نسيت وهي بالتالي تطمع ف] أن يهديه الله تعالى للإسلام ويشرح صدره له ولكنها مع ذلك تخاف إن تركته أن يأخذ منها أولادها بالقانون بحجة أنها بدلت دينها وهو يخاف أن تؤثر على أولاده فعندئذ يحكم له القانون بحضانة الأولاد ورعايتهم مما يحرمهم من البقاء مع أمهم وأملها الكبير أن تجعلهم مسلمين وقد ترددت الفتاوى بين قائل بأن الإسلام يفرق بينهما بمجرد دخولها في الإسلام وبين قائل تنتظر حتى تنتهي عدتها وآراء كثيرة كلها تدعوا إلى الفرقة وقد عرضت هذه المسألة على المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقدمت أبحث كثيرة صدرت في مجلد كبير عن المجلس وكان منها بحث شيخنا الإمام القرضاوي والذي أفاض فيه وأخرج من بطون الكتب الدرر وبطل ما كان يظن أن الأمر مجمع عليه ومقطوع فيه وقد أصدر المجلس الأوروبي فتوى في هذا الصدد كان لها الأثر الكبير وكان مما اعتمدت عليه فتوى المجلس بحث شيخنا العلامة القرضاوي وقد أفرد شيخنا العلامة للسؤال جوابا نقلته للأهمية وبيان ما استند عليه شيخنا وردوده على المخالفين وهذا هو السؤال والجواب عليه.

- س: من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالا على الدخول في الإسلام من الرجال، وهي ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال، إلا من حيث حاجتها إلى الزواج من رجل مسلم.

- ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طبية طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية. ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟

[48] في فقه الأقليات ص 91 وما بعدها

- إن عامة المفتين هنا يفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر. وهذا يشق على المسلمة الحديثة العهد بالإسلام أن تفعله، فتضحي بزوجها وأسرتها.
- وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكن عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها.
- هل من حل شرعي لهذه المشكلة العويصة في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة؟
- أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيرا.
- **جـ:** الحمد لله، والصلاة والسلام على إمامنا وحبيبنا وأسوتنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه (أما بعد)
- فقد كنت لسنوات طويلة أفتي بما يفتي به هؤلاء العلماء الذين ذكرهم السائل في سؤاله. وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها؛ لأن الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر. وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاء.
- هذا هو الرأي السائد والمشهور والمتعالم عند الناس عامة، والعلماء خاصة. وأذكر منذ نحو ربع قرن: كنا في أمريكا، وفي مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين هناك، وعرضت قضية من هذا النوع، وكان الدكتور حسن الترابي حاضرًا، فلم ير بأسًا بأن تبقى المرأة إذا أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، وثارت عليه الثائرة، ورد عليه عدد من الحاضرين من علماء الشريعة، وكنت منهم، وقد كان عمدة الرادين عليه: أنه خرج على الإجماع المقطوع به، المتصل بعمل الأمة.
- **تسعة أقوال ذكرها ابن القيم في المسألة:**
- ثم إن المسلم يظل يطلب العلم من المهد إلى اللحد، وليس هناك أحد أحاط بالعلم كله. وقد قال الله لرسوله: (وقل رب زدني علما) طه:114 وقال تعالى☹وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) الإسراء: 85.
- ولا غرو أن اطلعت على ما ذكره الإمام ابن القيم في هذه المسألة المهمة، وذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة) فقد ذكر ـ رحمه الله ـ فيها تسعة أقوال، لصحابة وأئمة وعلماء معتبرين، ذكرها كلها، واختار سادسها، وهو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا.
- ذكر العلامة ابن القيم المسألة ثم قال: اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً.
- **القول الأول: انفساخ النكاح بمجرد إسلامها:**
- قالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر؛ ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلما معاً في آن واحد؛ فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه ولو أسلمت بعده

بطرفة عين.[49] هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي.

- قال ابن القيم: قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه؛ أو يكون رواية عنه؛ فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره: فهذا قول.

- **القول الثاني: الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام:**

- وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة. ولا تراعى العدة في ذلك، فهذا قول ثان.
- **القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها:**

- وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة؛ وإن كان بعده، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه؛ فإن أسلم هو ولم تسلم هي عُرِضَ عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فهذا قول ثالث.
- **القول الرابع: عكس القول الثالث:**

- وقال ابن شبرمة عكس هذا، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة، فهذا قول رابع.
- **القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة:**

- وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح، فهذا قول خامس.
- **القول السادس: تنتظر المرأة وتتربص، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك:**

- وقال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه. (وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة).

---

[49] الكلام في الزوجة المشركة، كما كان حال أهل مكة وجزيرة العرب عند ظهور الإسلام. أما الزوجة الكتابية، فإن إسلام زوجها لا يضرها، إذ له أن يتزوجها ابتداء، فلا حرج في استمرارها معه بقاء.

- قال ابن القيم : وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين: فهذا قول سادس، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدل السنة كما سيأتي بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية).
- **القول السابع: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها:**
- وقال حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها. وقال سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها: فهذا قول سابع.
- **القول الثامن: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان:**
- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان: فهذا قول ثامن.
- **القول التاسع: تقر عنده ويمنع من وطئها:**
- وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تَقَرُّ عنده، ولكن يُمنَعُ من وطئها. وقال شعبة: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي، فقال: تقر عنده. وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.
- **قلت(والقائل ابن القيم):** ومرادهم أن العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء، فهذا قول تاسع.

- **تحقيق ابن القيم في المسألة:**
- قال ابن القيم: ونحن نذكر مآخذ هذه المذاهب وما في تلك المآخذ من قوي وضعيف وما هو الأولى بالصواب.
- فأما أصحاب القول الأول ـ وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام ـ فلا نعلم أحداً من الصحابة قال به ألبتة. وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة، ونحن نذكرها. قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول: إن جده وجدته كانا نصرانيين، فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب بينهما. وليس في هذا دليل على تعجيل الفرقة مطلقًا بنفس الإسلام، فلعله لم يكن دخل بها، أو لعله فرق بعد انقضاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باق حتى يفسخ السلطان.
- وقد روي عن عمر في هذا آثار يظن أنها متعارضة، ولا تعارض بينها، بل هي موافقة للسنة، فمنها هذا، ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خير المرأة، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقته. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام

عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي، كان ناكحًا امرأة من بني تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك؛ فأبى فنزعها عمر رضي الله عنه، وقد تمسك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبي فرق بينهما.(وهو القول الثاني: قول أبي حنيفة).

- قال ابن القيم: وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازما، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل هذا جائز لا محذور فيه، والنكاح له ثلاثة أحوال:
- حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية. وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه. ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل ينزل في دارها؟ فقال: "إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك".
- فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه، ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خير أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرق بينهما. ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلا، ولا في موضع واحد.
- قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد"حنيناً" و"الطائف"وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.
- قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.
- وقال الزهري: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم، فثبتا على نكاحهما.
- وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.
- وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، ولم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فثبتا على نكاحهما.
- وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح "بالأبواء" فأسلما قبل نسائهما.

- وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص (زوجها الذي تأخر إسلامه) بالنكاح الأول بعد ست سنين. قال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئا. وفي لفظ له: بعد ست سنين. وفي لفظ: بعد سنتين.
- قال شيخ الإسلام (ابن تيمية): هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث؛ والذي روى أنه جدد النكاح ضعيف.
- قال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة. قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) النساء:98.
- ولما فتح النبي مكة أسلم نساء الطلقاء[50]، وتأخر إسلام جماعة منهم، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما، الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرقًا بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها، وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنها ترد إليه وإن طال الزمان. وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته: هل انقضت عدتك أم لا؟ ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة، مع أن كثيرا منهن أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها، وصفوان بن أمية شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم"حنينا"وهو مشرك، وشهد معه"الطائف"كذلك إلى أن قسم غنائم"حنين"بعد الفتح بقريب من شهرين، فإن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم(حنين)قسمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة.
- قال: وبالجملة، فتحديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الذي جاء به، لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله ـ مع حديث زينب ـ يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه، فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا تمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم؛ والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجًا مالكا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب.

---

[50] الطلقاء هم الذين أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم سراحهم ومنحهم الحرية يوم فتح مكة،وقال لهم:"اذهبوا فأنتم الطلقاء".

- وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم؛ ولا محذور في ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئا من قواعد الشرع. وأما الرجل إذا أسلم، وامتنعت المشركة أن تسلم، فإمساكه لها يضر بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالما. فلهذا قال تعالى"ولا تمسكوا بعصم الكوافر" فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرق بينهما.[51]
- **من أدلة المعجلين للفرقة:**
- ومما ذكره العلامة ابن القيم من أدلة للقائلين بتعجيل الفرقة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، أنهم قالوا: قال الله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) الممتحنة:10.
- قالوا: فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، وقد حرم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرح سبحانه بإباحة نكاحها؛ ولو كانت في عصمة الزوج حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها،لا سيما والمهاجرة تستبرأ بحيضة. وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة. وقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) صريح في أن المسلم مأمور ألا يمسك عصمة امرأة إذا لم تسلم، فصح أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه. وقوله تعالى:{لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت، فهذه،أربعة أدلة من الآية؛ ودعونا من تلك المنقطعات والمراسيل والآثار المختلفة، ففي كتاب الله الشفاء والعصمة.
- **رد الآخرين عليهم:**
- قال الآخرون: مرحبًا وأهلاً وسهلاً بكتاب الله، وسمعًا وطاعة لقول ربنا، ولكن تأولتم الآية على غير تأويلها، ووضعتموها على غير مواضعها، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر[52]، ولا فهم هذا منها أحد قط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين، ولا يدل على ما ذهبتم إليه أصلاً. أما قوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فإنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلمًا مهاجرًا إلى الله ورسوله، ثم ترد إليه؟ ولقد أبعد النجعة كل الإبعاد من فهم هذا من الآية. وكذلك قوله(لا هن حل لهم ولا هم يحلون

---

[51] انظر:أحكام أهل الذمة لابن القيم ج318/1ــ 326 بتحقيق د.صبحي الصالح طبعة جامعة دمشق.

[52] في الأصل هنا كلمة غير مفهومة.

لهن) إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما. وأما قوله (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) فهذا خطاب للمسلمين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنّ من أزواجهن وتخلين عنهم. وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها. ولا ريب في أن المرأة إذا انقضت عدتها تخيّر بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه، وإما بعقد جديد على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرد انقضاء العدة. فلو أنا قلنا: إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج، لا نمكنّها أن تتزوج بعد انقضاء العدة، شاءت أم أبت، لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحقّ بنفسها إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربصت. فأما قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فإنما تضمّن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها، وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن تسلم ثم يمسك بعصمتها.

- فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك، بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره؛ ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.
- وأيضًا فالآية إنما دلت على أنّ الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة، أنه لا يمسكها بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة. وأيضًا فإن تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يستفد بهذه الآية، بل كان ثابتًا قبل ذلك بقوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) البقرة:221 وإنما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكفار في النساء اللاتي يرتدِدْن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإن الشرط كان قد وقع على أنّ من شاء أن يدخل في دين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوة اخترن الإسلام وارتدّ نسوة اخترن الشرك، فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك، فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم، والعهد اقتضى أنّ من جاء من المسلمين، رجالهم ونسائهم، إلى الكفار يقرّ على ذلك، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يردّ إليهم، فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها، وأبيح للمسلمين أن يزوجوها، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمته ممسكًا لها لكان في ذلك ضرر بها إن لم يمكنها أن تزوَّج، وضرر به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمته، فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم لتتمكن من التزويج، كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت، فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أنّ المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل، فينبغي أن تعطى النصوص حقها، والسنة حقها، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السنة بوجه ما، والكل من مشكاة واحدة، يصدق بعضها بعضًا.

- قال شيخ الإسلام: "وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضًا بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة؛ وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة؛ وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين، لوجهين أحدهما أنه لو قدّر تقدّم ذلك فدعوى المدّعي أنّ هذا منسوخ تحتاج إلى دليل؛ الوجه الثاني أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجًا بعد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتمر عمرة الجعرانة ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وَفَدَ وَفْدُ الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك. فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا ممن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم، فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهنّ، وبعث عليًّا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء؛ ومعلوم قطعا أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد: ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد، لئلا ينفسخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا حدُّوا ذلك بثلاثة قروء، ثم يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبي طالب رضي الله عنه -وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي غيبته عنه - قد قال:" هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها"؛ وفي رواية عنه: " ما لم تخرج من دار هجرتها"، ولم يعجل الفرقة، ولا حدها بثلاثة قروء؛ وفي قضية زينب الشفاء والعصمة.
- وكانت سنّته صلى الله عليه وسلم أنه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وتراضيا ببقائهما على النكاح، لا يفرق بينهما ولا يحوجهما إلى عقد جديد؛ فإذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تتربص بإسلام زوجها، أي وقت أسلم فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويمسك بعصمتها، فلا يكرهها على الإسلام ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت، طالت المدة أو قصرت؛ وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة هاهنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله، إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق كما طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)؛ أو تختار المرأة أن تزوّج بعد استبرائها، فلها ذلك.

- وأيضًا فإن في هذا تنفيرًا عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليّها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.
- وأيضا فبقاء مجرد العقد جائزًا غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض ومصلحة بلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق؛ وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضًا فصار إبقاء النكاح جائزًا فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه[53]. انتهى.
- **تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيم:**
- كان ما ذكره ابن القيم (فتحًا) في المسألة، التي كنا نحسبها من مسائل الإجماع، بل نعتبره إجماعًا نظريًّا من أئمة المذاهب الفقهية، مقترنا بالعمل المستمر من جانب الأمة الإسلامية، والإجماع إذا اقترن بالعمل ازداد قوة ورسوخا.
- ثم تبين لي أن هذا الإجماع صحيح وثابت بالنظر إلى تزويج المسلمة بغير المسلم ابتداء، فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربعة، أو الثمانية، أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظري وعملي معا، وهو ثابت ومستقر بيقين.
- أما الذي ذكر المحقق ابن القيم فيه الخلاف، فهو فيما إذا كانت المرأة غير المسلمة متزوجة أصلا من غير مسلم، وشرح الله صدرها للإسلام، فأسلمت، ولم يسلم زوجها، فهذه هي التي حدث فيها الخلاف، وذكر ابن القيم هذه الأقوال التسعة.
- وهذا ما دفعني إلى أن أرجع إلى المصادر الأساسية التي استمد منها ابن القيم هذه الأقوال، وهي الأصول والمصنفات التي عنيت بنقل أقوال الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم بإحسان، وتلاميذهم من سلف الأمة، في خير القرون، المفضلة بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".
- وهذه الأصول مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ) ومصنف ابن أبي شيبة (ت235هـ) ومؤلفات أبي جعفر الطحاوي(321هـ) والسنن الكبرى للبيهقي (ت456هـ). فماذا قالت هذه المصادر؟
- **عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب:**
- روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن علي رضي الله عنه في شأن امرأة اليهودي أو النصراني إذا أسلمت، كان أحق ببضعها؛ لأن له عهدًا.[54]

---

[53] أحكام الذمة لابن القيم السابق ذكره (2/338- 344).

[54] مصنف ابن أبي شيبة (18301) بتحقيق مختار الندوي نشر الدار السلفية بالهند (بومباي).

- وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة عنه: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة. يعني: في دار هجرتها.[55]
- وروى عبد الرزاق بسنده عنه قال: هو أحق بها لم يخرجها من مصرها.[56]
- وروى بسنده عن الحكم: أن هانئ بن قبيصة الشيباني ـ وكان نصرانيًّا ـ كان عنده أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقررن عنده.[57]
- وهذا واضح في أن عمر رضي الله عنه يجيز للمرأة أن تقر عند زوجها.
- وروى أيضًا بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن عمر كتب: يخيرن.[58]
- وروى هذه القصة عبد الرزاق عن الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده.[59]
- ومعناها:أنه وكَّلَ الأمر إلى اختيار المرأة، إن شاءت بقيت عند زوجها، وإن شاءت انفصلت عنه.
- ومثله ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن: أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرجعوا إلى عمر، فخيرها.[60]
- وروى ابن أبي شيبة بسنده أيضًا عن إبراهيم (النخعي) قال: يقران على نكاحهما.[61]
- وروى عنه عبد الرزاق بسنده قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها.[62]
- وهذا هو نفس ما روي عن علي رضي الله عنه.
- وروي عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر (أي في مصرها).[63]
- فهذا قول علي رضي الله عنه لم يختلف عنه: أن الرجل الكتابي (من يهودي أو نصراني) أحق بزوجته إذا أسلمت، ما لم يخرجها من مصرها، أو من دار هجرتها، وجاء في بعض الروايات: لأن له عهدًا. يقصد: عهد الذمة.
- وقد أكد قول عليّ ما جاء عن الشعبي وإبراهيم، من أئمة التابعين، وقول عمر رضي الله عنه في أكثر من رواية: إن المرأة تقر عند زوجها، أو تخير بين بقائها وبين تركه ومفارقته.

---

[55] مصنف ابن أبي شيبة (18302) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (260/3) : (هو أحق بنكاحها، ما كانت في دار هجرتها).

[56] مصنف عبد الرزاق الأثر رقم(10084) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر المكتب الإسلامي ــ ببيروت.

[57] مصنف ابن أبي شيبة (18306).

[58] المصدر السابق (18303)

[59] الأثر (10083) من مصنف عبد الرزاق.

[60] مصنف ابن أبي شيبة (18307).

[61] المصدر السابق (18305).

[62] الأثر (10085) من مصنف عبد الرزاق.

[63] مصنف ابن أبي شيبة (18304).

- ولم يخالف ذلك إلا رواية عن عمر في قصة الرجل التغلبي الذي عرض عليه الإسلام، فأبى، وانتزع منه امرأته. وفي بعض الروايات: أنه قال لعمر: لم أدَعْ هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنما أسلم على بضع امرأة! ففرق عمر بينهما.[64]
- ولعل هذا من عمر رضي الله عنه يدلنا على أن الإمام أو القاضي لديه فسحة في مثل هذا الأمر، فيمكنه أن يقر المرأة عند زوجها أو يخيرها، أو يفرق بينهما إن رأى في ذلك المصلحة. وخصوصًا إذا رفعت إليه القضية، كما في هذه الواقعة.
- ولعل هذا من عمر أيضًا يؤيد ما ذكره ابن القيم من قول ابن شهاب الزهري: هما على نكاحهما، ما لم يفرق بينهما سلطان.
- **وقفة مع ابن القيم:**
- ورغم أن المحقق ابن القيم رحمه الله وعد بأن ينظر في مآخذ هذه الأقوال أو المذاهب التسعة التي ذكرها وما فيها من قوي وضعيف، فإنه لم يفِ بوعده، ولم ينظر فيها كلها، بل ركز على القول السادس الذي نصره ـ ونصره شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهو أن المرأة تقيم مع زوجها، وتنتظر إسلامه، ولا تمكنه من نفسها، ولو مكثت معه سنين، وأطال في تأييد هذا القول، وكأنه نسي الأقوال الثلاثة الأخرى.
- واختيار ابن القيم وشيخه: له وزنه ووجهته وأدلته، ولكن تظل فيه مشكلة عملية، وهي أن تبقى المرأة مع زوجها تنتظر إسلامه، ولو مكثت سنين، ولكن لا تمكنه من نفسها، والمشكلة العملية هنا هي: هل يصبر كل منهما على هذه الحالة: أن يعيشا تحت سقف واحد سنين، ولا يقرب أحدهما الآخر، وخصوصًا إذا كانا شابين؟
- وكنت أود أن يعرض العلامة ابن القيم لرأي الإمام علي كرم الله وجهه، الذي ذكره عنه، وهو قوله عن المرأة تسلم قبل زوجها: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها. وفي رواية أخرى: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها.
- وعلي رضي الله عنه قد بعثه رسول الله إلى اليمن في حياته، وتولى الخلافة بعد عثمان، ولا بد أن يكون قد باشر ذلك بنفسه. فحكمه في هذه القضية، فيه معنى الفتوى ومعنى القضاء معًا.
- وكأني ألمح في حكمه رضي الله عنه استنادًا إلى الآية الكريمة من سورة (الممتحنة) حيث قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) الممتحنة:10
- والمؤمنون مطالبون ـ وفق هذه الآية ـ إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وعلموا صدق إيمانهن: ألا يرجعوهن إلى الكفار، فيعرضوهن للفتنة في دينهن، ولكن إذا بقيت المرأة في دارها لم تغادرها إلى دار الإسلام، وأقامت مع زوجها، فهي امرأته. وكأن هذا ما استند إليه علي كرم الله وجهه.

---

[64] شرح معاني الآثار للطحاوي (259/3).

- وفـي رأيـي أن هـذا قـول وجيـه، ترجحـه حاجـة المسلمات الجديـدات الباقيـات مـع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية ـ إلى بقائهن مع أزواجهن، ولا سيما إذا كن يرتجين إسلامهم، وخصوصا إذا كان لهن منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم.
- ومما نذكره هنا: أن القضية التي اعتمد عليها ابن القيم وشيخه ابن تيمية فيما روي عن عمر، ظاهرها ليس معهما، فما رواه عبد الله بن يزيد الخطمي رضـي الله عنـه: أن نصرانيًّا أسلمت امرأتـه، فخيرها عمر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه: إن شـاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.
- هـذه الروايـة أفـادت أنـه أجـاز لهـا أن تقـيم عليـه، وظـاهر هـذا يقتضـي أن تجـوز معاشرته لها، فهذا مقتضى الإقامة مع الزوج، ولكن الإمام ابن القيم رحمه الله أوَّل هذا الظاهر قائلا: وليس معناه أنها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص .. انتهى، فلو أن مجتهدًا أخذ بظاهر قول عمر، لم يكن عليه من حرج.
- وقد أيدت هذه الرواية روايات أخر عن عمر رضـي الله عنـه، بعضـها فيـه إقرار للمرأة لتبقى مع زوجها، وبعضها فيه تخيير للمرأة كما في رواية الخطمي عنه.
  - يؤكد هذا ما ذكره ابن القيم عن الزهري ـ وهو القول الثامن ـ أنـه قـال: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان.
- وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كـان يشق علـى الكثيـرين مـن أهل العلم؛ لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: أنه يغتفر فـي البقـاء، مـا لا يغتفر في الابتداء. وهذه قاعدة فقهية مقررة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهـي: التفريـق بـين الابتـداء والانتهـاء، يتسـامح فـي البقـاء والانتهـاء، مـا لا يتسـامح فـي الابتداء.
- فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر، كما قـال تعـالى: (ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) البقرة:221 .
- وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوج مسلمة ابتداء لغير مسلم.
- ولكن نحـن هنـا لـم نزوجهـا، بـل وجدناها متزوجـة قبـل أن تـدخل فـي ديننـا، ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء.
- ثلاثة أقوال معتبرة:
- فلدينا إذن ثلاثة أقوال معتبرة، يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليها لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام.
- **القول الأول:** هو قول سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وهو: أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها. وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها. وقول علي هذا ثابت عنه، لم يختلف عليه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم.
- **والقول الثاني:** هو مـا روي عن سيدنا عمر رضـي الله عنـه: من إقراره بعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخييرهن، كما رواه عنه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فإما أن نرجح الروايات الأكثر، أو نقول: إن للإمام أو القاضي فسحة في الإبقاء، أو التخيير

للمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها. وفق ما يراه من المصلحة في ذلك، وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

- **والقول الثالث:** هو قول الزهري: إنهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، أي ما لم يَصدر حكمٌ قضائي بالتفريق بينهما.
- **جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين:**
- ولقد ذهب بعض العلماء – في العصور التي غلب فيها على الفقه التقليد والعصبية المذهبية – إلى أنه لا يجوز للعالم الإفتاء بأقوال الصحابة رضي الله عنهم من الخلفاء الراشدين المهديين أمثال عمر وعلي، وغيرهما من فقهاء الصحابة أمثال: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. ويزعمون أن أقوال الصحابة وردت مطلقة غير مقيدة، ومجملة غير مفصلة، فلا يجوز أن تكون مصدرا للفتوى، مع أن كثيرًا مما ورد عن أئمتهم يكون مطلقًا ومجملاً.
- ولقد أصل الإمام ابن القيم مشروعية الفتوى بالآثار الصحابية والتابعية في كتابه (إعلام الموقعين) فقال رحمه الله:
- في جواز إن الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوى الصحابية، أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكن المفضَّلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدري ما عذره غدًا عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها؟ فكيف إذا عين الأخذ بها حكمًا وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وأنه

يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور "رمتني بدائها وانسلت" وسمى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن: إنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة. وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولاه الله ما تولى، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى، والذي ندين الله به ضد هذا القول.[65]

هذا ولا أنسى أن أنوه هنا بالدراسة المتعمقة والمطولة التي قدمها الأخ الباحث المحقق الشيخ (عبد الله الجديع)للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وانتهى فيها إلى ما انتهيت إليه وأوسع منه وقد لخص بحثه نهايته في النقاط التي أذكرها هنا للإفادة منها والاعتبار بها وهذه هي النتائج كما عرضها :

1-ليس في المسألة نص قاطع .

2-ليس فيها إجماع .

3-عقود النكاح الواقعة قبل الإسلام صحيحة معتبرة بعد الإسلام ،لا تبطل إلا بيقين ، وليس اختلاف الدين مبطلا بيقين ،لعدم النص ولوجود الخلاف .

4-أفادت الأدلة من الكتاب والسنة أن مكث الزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدح في أصل الدين ، ولا توصف به العلاقة بينهما بالفساد .

5-إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين بإسلام أحدهم ابعد الزواج لا يقع بمجرد الإسلام .

6-على كثرة من دخل الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يأت ولا في سنة عملية واحدة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين امرأة وزوجها ،أو رجل وامرأة لكون أحدهما أسلم دون الآخر ،أو قبل الآخر كما لم يأت عنه صلى الله عليه وسلن أنه كان يأمر بذلك ،بل صح عنه خلاف ذلك ، كما في شأن ابنته زينب ،فإنها مكثت في عصمة زوجها أبي العاص حتى أسلم قبيل فتح مكة بعدما نزلت آية الممتحنة ، وغاية ما وقع أنها هاجرت وتركته بمكة بعد غزوة بدر ، وما أبطلت الهجرة عقد النكاح بينهما .

7-التعلق بآية الممتحنة في إبطال العلاقة الزوجية باختلاف الدين ليس صوابا ، إنما الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها ، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدينه ،لا في مطلق الكفار .

8-رفعت آية الممتحنة الجناح في نكاح المؤمنة المهاجرة إن كانت ذات زوج كافر محارب ،ولم تلزم بذلك ،لما وقع في قصة زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز ،والعلة : تعذر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يرد عليها من الحرج بفوات الزوج .

9-منعت الآية إمساك الرجل المسلم زوجته الكافرة التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام ،أو هربت منه مرتدة إلى الكفار المحاربين ،والمعنى : خشية أن تبقى علاقة الزوجية من الميل إلى الكفار كالذي وقع من حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى

[65] انظر: إعلام الموقعين (4/95-96) طبعة دار الحديث بمصر.

المشركين بسر المسلمين بسبب أرحام له بمكة ،كذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج .
10-إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محاربا جاز مكثهما جميعا لا يفرق بينهما بمجرد اختلاف الدين ، كما دل عليه العمل في حق من أسلم قبل الهجرة بمكة ،ومن أسلم في فتح مكة ،وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خلافته دون مخالف ،وأفتى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .
11-اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يجيز فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجبه ،كما دل عليه قضاء عمر وإقرار الصحابة .
12-مقتضى إباحة مكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدينه ،أو مكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينها :أن عشرتها الزوجية مباحة لأن الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف ،والوطء من ذلك .[66]

- اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، آمين.

- ***ميراث المسلم من غير المسلم.***

من المشكلات الكبرى التي تواجه الذين أسلموا من الغرب ويموت قريب له غير مسلم ، والده مثلا أو والدته أو أحد أقاربه ممن يحق له أن يرثه أو أن يكون المسلم قد تزوج بكتابية وماتت وهي على دينها وترك هؤلاء مالا فهل يحق له أن يرثه عنهم أو أن يتركه يذهب إلى حملات التنصير وغيرها وكانت الفتوى كما هو مشهور عن أهل العلم أنه لا يجوز أن يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لنص الحديث الصريح في ذلك وقد كنا نحفظ ونحن طلاب في الأزهر من المتن .

ويمنع الإرث ثلاث قتل ورق واختلاف دين

ولكن شيخنا غاص في بطون الكتب واستخرج أقوالا للصحابة الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان من أهل العلم ورأينا أنه ليس هناك إجماع في المسألة كما كان يدعى من قبل وأن الإجماع مستقر فقط في ميراث غير المسلم من المسلم أما ميراث المسلم من غير المسلم فالمسألة خلافية وللعالم أ، يأخذ من أهل العلم الثقات ما يحقق المصلحة ويراعي الواقع دون تعد على النصوص وقد تبنى المجلس فتوى الإمام الجليل وللحق أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى وقد اتصلت بي إحدى لجنتان من لجان الفتوى في الدول العربية وقالوا لي كيف تجرؤن في المجلس الأوروبي على هذه الفتوى ولما قابلتهم بالنصوص الواردة فيها وقلت لهم لو عندكم رد علمي على هذه النصوص فأهلا وسهلا لم يجيبوا بشيء وقال بعضهم لعل هذا ما يناسب ظروفكم في الغرب وقد حقق شيخنا المسألة تحقيقا علميا كما جاء في الإجابة عقب السؤال التالي .

- فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ يوسف القرضاوي

[66] في فقه الأقليات ص105 وما بعدها

حفظه الله ونفع بعلمه المسلمين

- أنا رجل هداني الله للإسلام منذ أكثر من عشر سنوات،وأسرتي أسرة مسيحية بريطانية الجنسية،وقد حاولت دعوتهم وتحبيب الإسلام إليهم،طوال هذه السنين،ولكن الله لم يشرح صدورهم للإسلام،وبقوا على مسيحيتهم،وقد ماتت أمي منذ سنوات،وكان لي منها ميراث قليل،ولكني رفضت أخذه،بناء على أن المسلم لا يرث الكافر،كما أن الكافر لا يرث المسلم.
- والآن مات أبي وترك مالا كثيرا،وتركة كبيرة،وأنا وارثه الوحيد،والقوانين السائدة تجعل هذه التركة أو هذا الميراث كله من حقي.
- فهل أرفض هذه التركة الكبيرة وأدعها لغير المسلمين ينتفعون بها،وهي ملكي وحقي قانونا،وأنا في حاجة إليها،لأنفق منها على نفسي وعلى أسرتي المسلمة:زوجتي وأطفالي،وأوسع بها على إخواني المسلمين،وهم أحوج ما يكونون إلى المساعدة،وأساهم منها في المشروعات الإسلامية النافعة والكثيرة،والتي تفتقر إلى التمويل،فلا تجده؟
- ثم إن معظم المسلمين ضعفاء اقتصاديا،ولا يخفى على فضيلتكم أن المال عصب الحياة،وأن الاقتصاد هو الذي يؤثر في السياسة اليوم،فلماذا ندع فرصة يمكن أحد المسلمين أن يكسب من ورائها قوة اقتصادية،وهي تواتيه بلا معاناة،ولا ارتكاب لحرام ولا شبهة؟
- أرجو أن أجد عند سماحتكم حلا لهذه المشكلة،فهي ليست مشكلتي وحدي،بل مشكلة الألوف وعشرات الألوف من أمثالي،ممن شرح الله صدورهم لهذا الدين العظيم،فآمنوا بالله ربا،وبالإسلام دينا،وبمحمد نبيا ورسولا.
- وفقكم الله وسدد خطاكم،ونفع بكم.

- ***مسلم من بريطانيا***

- **ج ـ الحمد لله.**
- جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر،كما أن الكافر لا يرث المسلم،وأن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث.واستدلوا بالحديث المتفق عليه:
- "لا يرث المسلم الكافر،ولا الكافر المسلم"[67]
- والحديث الآخر"لا يتوارث أهل ملتين شتى"رواه أحمد وأبو داود[68]
- وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين،إليه ذهب الأئمة الأربعة،وهو قول عامة الفقهاء،وعليه العمل كما قال ابن قدامة.

[67] رواه البخاري في كتاب المغازي، وكتاب الفرائض عن أسامة بن زيد،وكذلك مسلم في كتاب الفرائض(1614).

[68] رواه أحمد في المسند(178/2و 195).وأبو داود(2911).وابن ماجه(2731).جمعهم عن عبدالله بن عمرو،وذكره في صحيح الجامع الصغير(7614).ورواه الترمذي واستغربه من حديث جابر(2109)

- وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم:أنهم ورّثوا المسلم من الكافر،ولم يورثوا الكافر من المسلم.وحُكي ذلك عن محمد بن الحنفية،وعلي بن الحسين،وسعيد بن المسيب،ومسروق،وعبد الله بن معقل والشعبي،ويحيى بن يعمر،وإسحاق.[69]
- ورُوي أن يحيى بن يعمر اختصم إليه أخوان:يهودي ومسلم،في ميراث أخ لهما كافر،فورَّث المسلم،واحتج لقوله بتوريث المسلم من الكافر،فقال:حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه،أن معاذا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الإسلام يزيد ولا ينقص"[70]يعني:أن الإسلام يكون سببا لزيادة الخير لمعتنقه،ولا يكون سبب حرمان ونقص له.
- ويمكن أن يذكر هنا أيضا حديث"الإسلام يعلو ولا يعلى"[71]
- وكذلك لأننا ننكح نساءهم،ولا ينكحون نساءنا،فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.
- وأنا أرجح هذا الرأي،وإن لم يقل به الجمهور،وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم،يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته ونصرة دينه الحق،والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته،وأولى الناس به هم المؤمنون،فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها،وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا.
- وأما حديث"لا يرث المسلم الكافر،ولا الكافر المسلم"فنؤوله بما أول به الحنفية حديث"لا يقتل مسلم بكافر"وهو أن المراد بالكافر:الحربي،فالمسلم لا يرث الحربي ـ المحارب للمسلمين بالفعل ـ لانقطاع الصلة بينهما.

- **ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم:**

- هذا، وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية – ميراث المسلم من الكافر – في كتابه (أحكام أهل الذمة) وأشبع القول فيها، ورجح هذا القول، ونقل عن شيخه ابن تيمية ما كفى وشفى. قال رحمه الله:

- (وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم. وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر) وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحي بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

[69] المغني:154/9.

[70] رواه أحمد في مسنده(236/5،230)وأبو داود(2912)و(2913)والحاكم ـــ وفيه:أبو الأسود عن معاذ ـــ وصححه(345/4)ووافقه الذهبي.قال في الفتح:وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ،لكن سماعه منه ممكن.(الفيض:179/3).

[71] رواه الدارقطني والبيهقي والروياني والضياء عن عائذ بن عمرو،وحسنه في صحيح الجامع الصفير(2778).

- قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.
- والذين منعوا الميراث: عمدتهم الحديث المتفق عليه:" لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم". وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق، وميراث المرتد. قال شيخنا (يعني: ابن تيمية): وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجرى الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله بن أبيّ وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونُهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه والاستغفار له، ووَرِثهم وَرَثتهم المؤمنون: كما ورث عبد الله بن أبيّ ابْنه، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من تركة أحد من المنافقين شيئًا، ولا جعل شيئًا من ذلك فيئًا، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين.
- فعلم أن الميراث: مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة. والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك. فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب.
- وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود: أن ماله لورثته من المسلمين أيضًا.[72] ولم يدخلوه في قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يرث المسلم الكافر". وهذا هو الصحيح.
- وأما أهل الذمة، فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر" المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي: فإن لفظ (الكافر) – وإن كان قد يعم كل كافر، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى:{إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعًا} فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ (الكافرين). وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ (الكافر) عند الإطلاق. ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.
- وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يقتل مسلم بكافر"[73] على الحربي دون الذمي؛ ولا ريب أن حمل قوله:" لا يرث المسلم الكافر" على الحربي أولى وأقرب محملاً، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئًا. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهًا؛ فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام و(صارت) رغبته فيه قوية. وهذا وحده كافٍ في التخصيص. وهم

---

[72] ولكن قارن هذا بمسائل أحمد ص 220: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن ميراث المرتد، قال: كنت مرة أقول:"لا يرثه المسلمون"، ثم أجبن عنه!

[73] قارن بسنن الترمذي (بشرح ابن العربي) 180/6 وسنن أبي داود 252/4 رقم 4530 (باب: أيقاد المسلم بالكافر؟).

يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته؛ وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم: فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب؛ ولو كان هذا معتبرًا فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون. وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

- وأما المرتد فيرثه المسلمون، وأما هو فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتدًا لم يرثه لأنه لم يكن ناصرًا له. وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس. وظاهر مذهب أحمد: أن الكافر الأصلي[74] والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا، كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. وهذا يؤيد هذا الأصل، فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام.

- قال شيخنا:" ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه، أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة. ولهذا قال أكثر الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي، وقد قال تعالى في الدية:(وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) فالمقتول - إن كان مسلمًا - فديته لأهله، وإن كان من أهل الميثاق فديته لأهله، وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له: لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يعطون ديته. ولو كانوا معاهدين لأعطوا الدية. ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين، فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان.

- قال المانعون: الكفر يمنع التوارث، فلم يرث به المعتق، كالقتل.

- قال المورثون: القاتل يحرم الميراث لأجل التهمة، ومعاقبة له بنقيض قصده. وههنا علة الميراث الإنعام، واختلاف الدين لا يكون من علة. وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة: وهي توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته؛ وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء؛ وتوريث المسلم قريبه الذمي، وهي مسالة نزاع، بين الصحابة والتابعين، وأما المسالتان الأخيرتان فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع، بل المنقول عنهم التوريث.

- قال شيخنا:" والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهم. فالمسلمون ينفعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم: فهم أولى بميراثهم من الكفار. والذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالاة: وهي منقطعة بين المسلم والكافر، فأجابهم الآخرون بأنه ليس مبناه على الموالاة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة، فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم، وهم المنافقون الذين قال الله فيهم:{هم العدو فاحذرهم}. فولاية القلوب ليست هي المشروطة في

[74] أحكام أهل الذمة لابن القيم بتحقيق د/ صبحي الصالح ص462-465، وانظر بعدها إلى ص474 طبعة جامعة دمشق.

الميراث، وإنما هو بالتناصر، والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم، ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم. والله أعلم.[75] أ.هـ.

- ويمكن اعتبار هذا الميراث من باب الوصية من الأب المتوفَّى لولده،والوصية من الكافر للمسلم،ومن المسلم للكافر غير الحربي:جائزة بلا إشكال،وعندهم يجوز للإنسان أن يوصي بماله كله،ولو لكلبه!فلابنه أولى.
- على أنا لو أخذنا بقول الجمهور الذين لا يورثون المسلم من غير المسلم،لوجب علينا أن نقول لهذا المسلم الذي مات أبوه:خذ هذا المال الذي أوجبه لك القانون من تركة أبيك،ولا تأخذ منه لنفسك إلا بقدر ما يحتاج إليه لنفقتك ونفقة أسرتك،ودع الباقي لوجوه الخير والبر التي يحتاج إليها المسلمون وما أكثرها،وما أحوجهم إليها كما قلت في رسالتك.ولا تدع هذا المال للحكومة،فقد يعطونها لجمعيات تنصيرية ونحوها.
- وهذا على نحو ما أفتينا به في المال المكتسب من حرام،مثل فوائد البنوك ونحوها،فقد أفتينا وأفتت بعض المجامع الفقهية،بعدم جواز تركه للبنك الربوي،ولا سيما في البلاد الأجنبية، ووجوب أخذه لا لينتفع به،بل ليصرفه في سبيل الخير ومصالح المسلمين.[76]

وبالله التوفيق.

ثالثا في الأطعمة والأشربة

- **تخدير الحيوان قبل ذبحه.**

الذبح في الغرب له صور متعددة وأشكال مختلفة ولكنها تجتمع على شيء ألا وهو تخدير الحيوان قبل ذبحه والتخدير يتم بصور مختلفة وفي كثير من البلدان الغربية لا يسمح بذبح الحيوان قبل وخزه بما يفقده القدرة على الحركة ،وهنا ماذا يفعل المسلمون في الغرب هل يتركون أكل اللحوم أم يأكلونها خاصة إذا كانت نسبة التخدير لا تؤدي إلى قتل الحيوان وقد أجاب فضيلته على هذه الفتوى بما يشفي الصدور ويرفع الحرج عن المسلمين المقيمين في الغرب خاصة وأن المسألة تلامس حاجيات الناس وقد تصل للضرورة في بعض الحالات وهذا هو السؤال والإجابة عليه .

- **بسم الله الرحمن الرحيم**
  - فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي
  - تحية تقدير واحترام أرسلها لسيادتكم من فيينا داعيا الله لكم بكامل الصحة وطول الدوام وبعد:
  - يرى كثيرا من الأوربيين أن ذبح الحيوانات بالطريقة المتبعة عندنا حسب الشريعة الإسلامية يسبب ألما شديدا للحيوان. وتعترض بعض الأحزاب السياسية

---

[75] المصدر السابق.

[76] في فقه الأقليات ص 126 وما بعدها

بشدة على استخدام هذه الطريقة في ذبح الحيوانات وتنصح منظمات حماية حقوق الحيوان بالتخلي عن هذه الطريقة في الذبح.

- وهناك رأي يقول بوجوب إعطاء الحيوان جرعة قليلة من عقار مخدر مزيل للآلام قبل الذبح حتى لا يشعر الحيوان بآلام أثناء ذبحه.
- ونحن نود أن نسأل سيادتكم عن رأي ديننا الحنيف في هذا الأمر. هل يمكن إعطاء الحيوان جرعة قليلة من عقار مخدر قبل ذبحه ينتهي مفعوله بعد الذبح مباشرة ولا ينتقل تأثيره إلى الإنسان عند تناول لحم هذا الحيوان أم لا؟
- نرجو من سيادتكم موافاتنا برد كتابي في هذا الأمر حتى يتسنى لنا نشر هذا الرد وتعميم المصلحة وتجنب حدوث الفتنة لكل المسلمين في هذا البلد وفي غيره من بلدان أوروبا.
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- ***د. مصطفى عواد التلبي***
  - رئيس الجمعية المصرية النمساوية
- **بسم الله الرحمن الرحيم**

- الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
- إن الإسلام حين اختار طريقته في تذكية الحيوان، بحيث يحل أكله: إنما كان ذلك لأنها كانت أفضل الطرق لإزهاق روح الحيوان من غير تعذيب له، وتخفيف الألم عنه بقدر الإمكان.
- فالإسلام يحرم القسوة على الإنسان والحيوان، كما يوجب الرحمة بالإنسان والحيوان، ويقول: "الراحمون يرحمهم الرحمن" "ارحموا من في الأرض يرحكم من في السماء" "من لا يَرحم لا يُرحم".
- وكما أوجب الرحمة أوجب الإحسان والإتقان في كل عمل يعمله المسلم "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته".
- ولهذا اشترط أن يذبح في رقبته، ولا يهشم رأسه، أو يخنق بحبل، أو يضرب حتى يموت، أو يهمل حتى يتردى من شاهق، أو نحو ذلك، فكل هذه تعتبر (ميتة) لا يحل أكلها كما نص القرآن في قوله: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) المائدة: 3.
- ومن الإحسان الواجب: أن يحد الذابح شفرته، وأن يريح ذبيحته، ومن آداب الذبح: ألا يحد الشفرة أمام البهيمة، وألا يذبح بهيمة أمام أخرى.

- وقد اختار الإسلام الذبح في الرقبة، وقطع الودجين؛ لأنه أقرب الطرق لقتل الحيوان، لا سيما بالآلة الحادة، ونهى عن الذبح بعظم أو ظفر، أو نحوها.
- ولهذا لا نقبل نحن المسلمين أن نتهم بأننا قساة على الحيوان، ولكن لو وجدت وسائل تخفف عن الحيوان ألم الذبح، وتعين على راحته، فهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الرحمة بالحيوان.
- ولذا يرحب التشريع الإسلامي بأي إضافة إلى هذه الطريقة تزيد من راحة الحيوان، وتخفف من ألمه، مثل إعطائه حقنة أو جرعة من عقار مخدر، ما دام هذا العقار لا يعجل بموته قبل أن يذبح، ولا يضر به ولا بالإنسان الذي سيأكل لحمه بعد ذلك. فهذا يتفق مع توجه التشريع الإسلامي في إراحة الحيوان والرفق به. ولا ضرر فيه ولا ضرار. ومثل هذا لا يرفضه الشرع، ولا ينكره الفقه، إلا إذا ثبت ضرره على الإنسان أو الحيوان، فيمنع للضرر. فلا حرج في ذلك ولا بأس، لأنه من باب الإحسان بالحيوان الذي كتبه الله تعالى وفرضه، وليس له أثر جانبي ضار، إذ لا ضرر ولا ضرار. وهو أشبه بتخدير الإنسان قبل إجراء العملية الجراحية له، رفقا به، ورحمة له.
- وقد صح في الحديث: أن رجلا سقى كلبا عطشان في الصحراء، يأكل الثرى من شدة العطش، فملأ خفيه ماء من البئر وسقاه، فشكر الله له، فغفر له، فقال الصحابة: أئن لنا في البهائم لأجرا يا رسول الله؟ قال: في كل كبد رطبة أجر".
- كما أخبرنا عليه الصلاة السلام أن امرأة (بغيّا) سقت كلبا فشكر الله لها، فغفر لها.
- وقال عليه الصلاة والسلام: "اتقوا الله في البهائم العجماوات، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة".[77]
- هذا، وبالله التوفيق. والحمد لله أولا وآخرا.

رابعا في المجتمع وعلاقاته ومعاملاته

- العلاقة بين المسلم وغير المسلم في الغرب قد تختلف عنها في الشرق وإن كان يضبطها في كل الشرع لكن ما أعنيه هنا هو أن العلاقة متشابكة أكثر وأكثر فغير المسلم تربطه بالمسلم علاقات كثيرة فهو جاره عن اليمين والشمال وقد يمتد إلى الجار الأربعين كما يقولون وهو معلمه في المدرسة والجامعة والمعهد وهو زميله في العمل وهو طبيبه ومحاميه عند الضرورة وهناك مجاملات لا شك بين بني البشر وهؤلاء لهم أعيادهم هل يجوز أن نهنأهم بها أو نرد لهم التحية بالتحية والهدية بالهدية خاصة وأنهم يهنئوننا في أعيادنا ويبادلوننا التحايا بل إن هناك من هم متزوجون من غير المسلمين من أهل الكتاب فهي زوجته وأم أولاده ماذا يصنع معها حينما يأتي عيدها ماذا يقول لها وماذا يفعل من أسلم وأقاربه وأرحامه لا زالوا

[77] فتاوى معاصرة الجزء الثالث

على دينهم ،هذه إشكاليات كثيرة تقابل المسلم المغترب فماذا يفعل أجاب الإمام على هذا كله في الفتوى التالية -

- **تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم.**

- أنا طالب مسلم أدرس دراسات عليا (دكتوراه) في علوم الذرة في بلد أوربي هو ألمانيا، وأحمد الله أني محافظ على ديني، مؤد لفرائض ربي، متعاون مع إخواني هنا على خدمة ديني، والحفاظ على الجالية الإسلامية هنا، وهي كبيرة بحمد الله.

- والمشكلة التي أود أن أعرضها على فضيلتكم هي: ماذا يحل لنا من مجاملة القوم في المناسبات المختلفة وما يحرم علينا؟ ومنها: مناسبات وطنية، وأخرى مناسبات دينية، وأشهرها عيد (ميلاد المسيح) أو ما يسمى (الكريسماس) الذي يحتفل به القوم احتفالا كبيرًا.
- هل يجوز للواحد منا أن يجامل زميله في الدراسة، أو مشرفه على الرسالة، أو رفيقه في العمل، أو جاره في المسكن، في هذه المناسبة ويهنئه بها ببعض الكلمات الرقيقة المعتادة؟
- فقد سمعت من بعض الأخوة: أن هذا حرام، بل من كبائر الذنوب عند الله، لأن فيه إقرارا لهم على الباطل والكفر، وموافقة لهم على التمادي فيه، ومشاركة لهم فيما هو من شأن دينهم.
- وأنا حين أجاملهم بكلمة أو بهدية لا يخطر في بالي أني أقرهم على باطلهم، أو أوافقهم على كفرهم، إنما هو من حسن المعاشرة التي أمر بها الإسلام، ولطف التعامل مع الناس. ولا سيما أنهم يبادرون بتهنئتنا في أعيادنا، وقد يهدون إلينا بعض الهدايا، وأجد من الجفاء والخشونة والقسوة التي لا تليق بالمسلم: أن يقابل هذا التودد من القوم بوجه عبوس، وجبين مقطب، وتجاهل للمناسبة، تظهر المسلم بمظهر منفر للقوم، مسيء إلى الإسلام، وخصوصا في هذه الآونة التي تشتد فيها الهجمة على الإسلام، ووصفه بالعنف ووصف دعاته بالإرهاب، فنحن بهذا التعامل الخشن نعطيهم حجة أو سلاحا للطعن في ديننا وأمتنا.
- نرجو من فضيلتكم التكرم ببيان موقف الفقه الإسلامي المعاصر من هذه القضية الحساسة في ضوء الموازين الشرعية، كما عودتمونا، في مثل هذه القضايا، سائلين الله تعالى أن ينفع الأمة بعلمكم، ويبارك في جهودكم وجهادكم، آمين.
- الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله (وبعد)
- فلا شك أن القضية التي سأل عنها الأخ قضية مهمة وحساسة، كما وصفها، وقد سئلت فيها في بلاد شتى في أوربا وأمريكا من الأخوة والأخوات، الذين يعيشون في تلك الديار، ويعايشون أهلها المسيحيين، وتنعقد بينهم وبين كثير منهم روابط تفرضها الحياة، مثل الجوار في المنزل، والرفقة في العمل، والزمالة في الدراسة، وقد يشعر المسلم بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة، مثل المشرف الذي يعين الطالب المسلم بإخلاص، والطبيب الذي يعالج المريض المسلم بإخلاص، وغيرهما. وكما قيل: إن الإنسان أسير الإحسان، وقال الشاعر:

- أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهمو فطالما استعبد الإنسان إحسان!
- ما موقف المسلم من هؤلاء من (غير المسلمين) المسالمين لهم، الذين لا يعادون المسلمين، ولا يقاتلونهم في دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم أو يظاهروا على إخراجهم؟
- إن القرآن الكريم قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين من كتاب الله تعالى في سورة الممتحنة، وقد نزلت في شأن المشركين الوثنيين، فقال تعالى:
- {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}
- ففرقت الآيتان بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم.
- فالأولون (المسالمون) شرعت الآية الكريمة برهم والإقساط إليهم، والقسط يعني: العدل، والبر يعني: الإحسان والفضل، وهو فوق العدل، العدل: أن تأخذ حقك، والبر: أن تتنازل عن بعض حقك. العدل أو القسط: أن تعطي الشخص حقه لا تنقص منه. والبر: أن تزيده على حقه فضلا وإحسانا.وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم، فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركو مكة بالرسول وأصحابه.
- وقد اختار القرآن للتعامل مع المسالمين كلمة (البر) حين قال: "أن تبروهم" وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو (بر الوالدين).
- وقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة، وهي راغبة (أي في صلتها والإهداء إليها) أفأصلها؟ قال: صلي أمك.
- هذا وهي مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين.
- حتى إن القرآن أجاز مؤاكلتهم ومصاهرتهم، بمعنى: أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم، كما قال تعالى في سورة المائدة: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} المائدة:5
- ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: وجود المودة بين الزوجين، كما قال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} الروم:21
- وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكة عمره، وأم أولاده؟ وقد قال تعالى في بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} البقرة:187

- ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: المصاهرة بين الأسرتين، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر، كما أشار القرآن بقوله:{وهو الذي خلق من الماء بشرا، فجعله نسبا وصهرا} الفرقان:54
- ومن لوازم ذلك: وجود الأمومة ومالها من حقوق مؤكدة على ولدها في الإسلام، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها ولا يهنئها به؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والخالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى، وقد قال تعالى:{وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} الأنفال: وقال تعالى:{ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى } النحل:91.
- فإذا كان حق الأمومة والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق السلم، ورحابة صدره، ووفاءه لأرحامه، فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظهر الإنسان ذي الخلق الحسن، وقد أوصى الرسول الكريم أبا ذر بقوله:"اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"[78] هكذا: "خالق الناس" ولم يقل: خالق المسلمين بخلق حسن.
- كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على (الرفق) في التعامل مع غير المسلمين، وحذر من (العنف) والخشونة في ذلك.
- ولما دخل بعض اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم، ولووا ألسنتهم بالتحية، وقالوا: (السام) عليك يا محمد، ومعنى (السام): الهلاك والموت، وسمعتهم عائشة، فقالت: وعليكم السام واللعنة يا أعداء الله، فلامها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فقالت: ألم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ فقال:"سمعت، وقلت: وعليكم"، (يعني: الموت يجري عليكم كما يجري علي) يا عائشة:"الله يحب الرفق في الأمر كله"[79].
- وتتأكد مشروعية تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا -كما ذكر السائل- يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى:{وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} النساء:86
- ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرما، وأدنى حظا من حسن الخلق من غيره، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظا، والأكمل خلقا، كما جاء في الحديث "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا"[80] وكما قال عليه الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[81]

---

[78] رواه الترمذي:1988 وقال:حديث حسن ، وأحمد

[79] متفق عليه عن عائشة

[80] رواه أحمد أبو داود ابن حبان والحاكم.

[81] رواه ابن سعد والبخاري في الأدب المفرد.

- وقد روي أن مجوسيا قال لابن عباس: السلام عليكم، فقال ابن عباس: وعليكم السلام ورحمة الله. فقال بعض أصحابه: تقول له: ورحمة الله؟! فقال: أو ليس في رحمة الله يعش؟!
- ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم.
- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، حسن الخلق، كريم العشرة، مع المشركين من قريش، طوال العهد المكي، مع إيذائهم له، وتكالبهم عليه، وعلى أصحابه. حتى أنهم –لثقتهم به عليه الصلاة والسلام- كانوا يودعون عنده ودائعهم التي يخافون عليها، حتى أنه صلى الله عليه وسلم، حين هاجر إلى المدينة، ترك عليا رضي الله عنه، وأمره برد الودائع إلى أصحابها.
- أنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد شدد في مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها، وذلك في كتابه القيم (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم).
- وأنا معه في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب، كما نرى بعض المسلمين يحتفلون بـ(الكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا، وهم لهم أعيادهم،ولكن لا أرى بأسا من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية، التي تقتضي المودة وحسن الصلة، التي يقرها العرف السليم.
- ولا يخفى أن شيخ الإسلام قد أفتى في هذه القضية في ضوء أحوال زمنه، ولو عاش رضي الله عنه في زمننا ورأى تشابك العلاقات بين الناس بعضهم وبعض، وتقارب العالم حتى غدا كأنه قرية صغرى، ورأى حاجة المسلمين إلى التعامل مع غير المسلمين، وأنهم أصبحوا أساتذة للمسلمين –للأسف- في كثير من العلوم والصناعات، ورأى حاجة الدعوة الإسلامية إلى الاقتراب من القوم، وإظهار المسلم بصورة الرفق لا العنف، والتبشير لا التنفير، ورأى أن تهنئة المسلم جاره أو زميله، وأستاذه في هذه المناسبة لا تحمل أي رضا من المسلم عن عقيدة المسيحي، أو إقراره على كفره الذي يعتقده المسلم، بل لو رأى أن المسيحي نفسه لم يعد يحتفل بهذه الأعياد على أنها عمل ديني يتقرب به إلى الله، بل إنه أصبح –في الأعم الأغلب- عرفا وعادة وطنية أو قومية تعودها الناس ليستمتعوا فيها بالإجازة والطعام والشراب والهدايا المتبادلة بين الأهل والأصدقاء.
- لو عاش ابن تيمية إلى زمننا ورأى هذا كله، لغير رأيه –والله أعلم- أو خفف من شدته، فقد كان رضي الله عنه يراعي الزمان والمكان والحال في فتواه.هذا كله في الأعياد الدينية أما الأعياد الوطنية ،مثل عيد الاستقلال أو الوحدة ،أو الأعياد الاجتماعية مثل :أعياد الأمومة والطفولة والعمال والشباب ونحوها ،فلا حرج على

المسلم أن يهنئ بها أو يشارك فيها باعتباره مواطنا أو مقيما في هذه الديار ، على أن يحرص على تجنب المحرمات التي قد تقع في تلك المناسبات[82]وبالله التوفيق.،

- ***احترام قوانين وأنظمة البلد***

هناك قلة قليلة من المنتسبين إلى الإسلام يسيئوا إليه بأعمالهم حين يأتون إلى الغرب فتراهم يستبيحون الأموال ويخالفون القوانين تحت زعم أن هذه البلاد غير إسلامية وأن كل ما فيها مباح لهم ورغم قلة عدد هؤلاء إلا أنهم يحدثون ضجة ويسيئون إلى الإسلام العظيم مما ينفر الناس ويصدهم عنه وقد بين شيخنا العلامة حفظه الله حكم الالتزام بقوانين البلاد التي نعيش فيها والوفاء بالعهود مع القوم وبين أن هذا أصل أصيل وركن ركين في ديننا وهذه هي فتواه مؤصلة تأصيلا شرعيا

- س: ما مدى التزام المسلم بالوعود والمواثيق التي يقطعها مع غير المسلمين وهل يجوز له أن يخل بها من غير حاجه داعية لذلك؟
- الحمد لله والصلاة والسلام على رسل الله، وعلى خاتمهم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.
- (أما بعد)
- **ج:** فإن المسلم ـ بمقتضى التزامه بأحكام شريعة الإسلام ـ ملزم باحترام قوانين وأنظمة البلد الذي يؤذن له بالدخول فيه زائرًا أو مقيمًا، لأنه دخل البلد على هذا الشرط، فيجب أن يراعيه ولا يخل به. وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم[83]".
- والمسلم إذا قال كلمة، أو وعد وعدًا، أو أعطى عهدًا، أو أقسم قسمًا، فالواجب الذي يحتمه عليه دينه: أن يصدق في حديثه، وأن ينجز وعده، ويفي بعهده، ويبر بقسمه. حتى يكون من المؤمنين الذين وصفهم الله بقوله: {والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون} سورة المؤمنون: 8 وحتى يستجيب لأمر الله تعالى في كتابه: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون} سورة النحل: 91، وقال تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً} سورة الإسراء: 34، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} سورة التوبة: 119.
- وآيات القرآن في هذا المعنى كثيرة ووفيرة.
- ومن لم يحافظ على هذه الأخلاق التي أمر بها القرآن والسنة دخل في زمرة المنافقين الذين تكذب أفعالهم أقوالهم، وينافي سلوكهم مقتضى إيمانهم، وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون؟. كبر مقتًا عند الله أن تقولوا مالا

[82] في فقه الأقليات ص 145 وما بعدها

[83] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

تفعلون} سورة الصف: 2،3. وقال تعالى في ذم المنافقين: {في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا، ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون} سورة البقرة: 10.

- بل استحق وعيد الله تعالى ولعنته وغضبه، فقد قال سبحانه: {ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين} سورة آل عمران: 61.
- وقال عز وجل: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} سورة آل عمران: 77.
- وكان من المنافقين الذين قال فيهم رسول الإسلام: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان[84]" وقال: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه واحدة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر[85]".
- ولا يتصور مسلم ملتزم بدينه ـ ولو كان فردًا عاديًا ـ أن يقطع على نفسه عهدًا أو ميثاقًا، ثم ينكث العهد وينقض الميثاق، ويدخل في زمرة من ذمهم القرآن الكريم أشد الذم وأبلغه في مثل قوله تعالى: {والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار} سورة الرعد: 25.
- فما بالكم إذا كان هذا المسلم قائدًا يشار إليه بالبنان، وأسوة يتعلم الناس منه فضائل الإسلام، وأخلاق الإيمان. مثل أخينا موسى أبو مرزوق الذي أعرفه شخصًا مسلمًا يخشى ربه ويحرص على مرضاته، ولا يبيع دينه بعرض من الدنيا؟.
- يستوي في هذا أن يكون التعامل مع المسلمين ومع غير المسلمين، فالأخلاق عند المسلم لا تتجزأ، ولا تتفاوت ولا تتناقض.
- وتحدثنا كتب السنة والسيرة أن حذيفة بن اليمان وأباه، لما خرجا ليشهدا معركة بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذهما مشركو قريش، ثم أطلقوا سراحهما بعد أن أخذوا منهما عهدًا ألا يقاتلا مع الرسول ضدهم. فأتيا النبي الكريم فأخبراه بالقصة، يريدان أن يشتركا في القتال، فأبى الرسول عليهما، وقال: "انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم" رواه أحمد ومسلم وغيرهما[86].
- وفي صلح الحديبية وأثناء كتابة عقد الصلح بين رسول الله وسهيل بن عمرو، وضمن بنوده: أن من جاء من المشركين إلى رسول الله يرده إلى قريش. في هذه اللحظة وصل أبو جندل بن سهيل بن عمرو نفسه، يرسف في قيوده ويشكو من تعذيب قريش له، ويسأل الرسول أن ينقذه مما هو فيه، ولكن سهيلاً قال: إن العقد قد تم بيني وبينك يا محمد قبل أن يأتيك هذا!.
- وجعل سهيل يأخذ ابنه بتلابيبه، ويجره ليرده إلى قريش، وأبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أأردّ إلى المشركين، يفتنوني في ديني؟.

---

[84] متفق عليه من حديث أبي هريرة اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (38).

[85] متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو، المصدر السابق (37).

[86] ـــ انظر: فيض القدير جـــ 283/6، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، الحديث رقم (6781).

- وهنا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، وأعطيناهم على ذلك ـ وأعطونا ـ عهد الله، وإنا لا نغدر بهم[87]".

هذا هو الإسلام، وهذا هو موقف المسلم.[88]
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

[87] ـــ روى ابن إسحاق ذلك في قصة الحديبية، وأصل الحديث في صحيح البخاري ومسند أحمد. أنظر: البداية والنهاية لابن كثر جـــ 169/4 طبعة بيروت.

[88] فتاوى معاصرة الجزء الثالث